

ثلاث رسائل في الفقه المالكي بالعرب الإسلامي

• أبو محمد ابن أبي رزير القزويني « من ٣٨٦ هـ »
وكتابة إلى أهل المغرب الأقصى في حرمة الدماء وتعضيب القبائل

• اثنان من الفتن في أصول الأحكام
لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي ، ت ٤٠٤ هـ »

• ابن وهاب المالكي « من ٦١١ هـ »
وكتابة في اجتماع الفقهاء

دراسة وتحقيق
د. رضوان المحصري

رَفَعُ


عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



ثَلَاثُ سَأَلَاتٍ فِي الْفَقْرِ الْمَالِي

بِالْغُرْبِ الْمَالِي

رقم التصريح: ٣١٩٢ / ٢٠٢٠ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي



جمعية دار البر

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

ثَلَاثُ سَبَائِلَ فِي الْفَقْرِ لِلْبَيْتِ الْكَبِيِّ

بِالْمَغْرِبِ الْإِسْلَامِيِّ

• أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَبْرَوَانِيَّ « م ٣٨٦ هـ »
 وَكُتَابُهُ إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى فِي حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَتَعْصِبِ الْقَبَائِلِ

• الْمُنْتَقَى مِنَ الْمُفَنِّعِ فِي الْأُصُولِ لِلْأَحْمَدِيِّ
 لِأَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّالِ الْبَطْلَيْوُسِيِّ « ت ٤٠٤ هـ »

• ابْنُ وَهَّابٍ الْمَدِينِيِّ « م ٦١١ هـ »
 وَكُتَابُهُ فِي إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ

دراسة وتحقيق
 د. رضوان المحصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثلاث رسائل في الفقه المالكي بالغرب الإسلامي

أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) وكتابه إلى أهل المغرب
الأقصى في جرمة الدماء وتعضب القبائل.
المنتقى من المقنع في أصول الأحكام لأبي أيوب سليمان بن محمد بن
بطل البطليوسي (ت ٤٠٤هـ).
ابن دهاق المالقي (ت ٦١١هـ) وكتابه في إجماع الفقهاء.



تقدمة عامة

الحمد لله الذي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا، وتعالى سبحانه أن يتخذَ ولدًا أو صاحبةً أو ظهيرًا، وهو المرجو ﷺ أن يُوزِعَنَا شُكْرَ نِعْمِهِ التي أسبَغَ علينا ظاهرها وباطنها سُبوغًا كبيرًا؛ وأن يجعل لنا من لدنه في الدارين وليًا ونصيرًا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي أرسله ربُّنا بشيرًا ونذيرًا؛ وداعيًا إليه تَبَارَكَ بِإِذْنِهِ وسراجًا مُنِيرًا؛ وأمره وأمته أن يَحْمَدُوهُ سبحانه وأن يُكَبِّرُوهُ تكبيرًا؛ وأن يَذْكُرُوهُ ذِكْرًا كثيرًا؛ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وما أدراك ما هو؟ لقد كان يومًا على الجاحدين عسيرًا.

أما بعد؛

فهذه ثلاثة معاليق نافسة لعقودِ الفقه وَشُؤْفِ الْفَتَاوَى في المذهبِ المالكي، لِأَعْلَامِ كِبْرَاءٍ من أعلام الغرب الإسلامي، أولهم من القيروان بإفريقية، والآخِرَانِ من الأندلس، سَلَكْتُهَا في قَرْنٍ واحدٍ لما تَتَقَاسَمُهُ من الوَجَازَةِ والإِحْكَامِ، غير أن فيها مع هذا الاختصار ما ليس في كثيرٍ من الوِعَابِ؛ وقد قيل في الأمثال السَّيَّارَةِ: يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر. أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يذخر لي ثوابها يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب رضوان بن صالح الحصري الرجراجي

أواسط شهر ذي الحجة المبارك عام ١٤٤١هـ

أبو محمد ابن أبى زفد القفروانى

(ت٣٨٦هـ)

وكتابه إلى أهل المغرب الأقصى فى جرمة الدماء
وتعصب القبائل

دراسة وتحقق

د. رضوان الحصرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

مقدمة

الحمد لله الذي استغنى وكفى ؛ وخلق العلوم في أجنة عقول الأعمى ؛
والصلاة والسلام على رسوله الذي علم واصطفى ، وعلى آله وأصحابه
الأخيار الشرفاء ، والصادقين عهدهم من كان منتظراً أو قضى نحبه وعفا ؛
وعلى كل من أدى وأعطى كثيراً ووفى .

أما بعد ؛

فهذا وضع الغرض منه تحقيق نص نادر كتبه العالم الفقيه أبو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن النفزي المشهور بابن أبي زيد القيرواني رحمه الله إلى
أهل المغرب الأقصى مذكراً لهم فيه بأمر عظيم عند الله ﷻ وعند البقية
الباقية الناهية عن الفساد في الأرض ؛ وهو شأن الدماء وحرمتها ؛ وسبب
ذلك ما كان قد انتشر في بلادهم من التهاون في سفك الدماء بغير حق جر
إليه تعصب القبائل بعضهم على بعض .

ولا شك أن زماننا هذا الذي نعيش في وعائه أشد ما يكون الناس فيه
حاجة إلى مثل هذا التذكير لما استشرى فيه أيضاً من التسبب والترخص في
زهوق الأنفس المعصومة بالباطل والظلم ؛ فكان لزاماً السعي في حفظها
وعصمتها بمختلف الوسائل التي تزعم الناس عن ذلك .

وهذه أبرزُ الأصواء التي يمكن الاستدلال بها على المنهج المضمّن في المقدمة الدراسية لهذا النص المحقق :

أولاً: كلمة مقتضية في ابن أبي زيد القيرواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتصانيفه .

ثانياً: أصول المذهب المالكي التي أشادها ابنُ أبي زيد في كتبه .

ثالثاً: اختيارات ابن أبي زيد وترجيحاته وتعقباته ونقوده .

رابعاً: دلائل الاجتهاد في فتاوى ابن أبي زيد .

خامساً: التعريف بالنسخة المعتمدة في التحقيق .

سادساً: النص المحقق .

والله أسأل أن يتقبل مني ، ويعفو عني ، ويصلح سريرتي

وعلانيتي ؛ إنه خير مأمول



الصّوة الأولى

كلمة مقتضبة في ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله وتصانيفه

ابن أبي زيد رحمته الله إمام مشهور حُررت ترجمته في أكثر من مناسبة، ومن أجل هذا يُكتفى هنا في الثناء عليه تذكراً للقراءة الأنجيبين بنقلين:

الأول: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد الطائي، المعروف بابن مجاهد (ت ٣٧٠) في كتابه الذي استجاز فيه أبا محمد: «ومسألتنا حسن الدفاع عنه - يعني أبا محمد - لما هو عليه أيده الله من الإقبال على العلم والاهتمام به والتوفير^(١) على أهله، حتى قد شرح من فنون العلم ما كان مشكلاً، وفتح من عيونه ما كان مُطْبِقاً، وأنهج من سبيله ما كان وَعْراً، وجمع من شواذه ما كان متفرقاً، فأحسن الله جزاءه»^(٢).

الثاني: روى الحافظ ابن العربي في أحكام القرآن ونقله ابن الأزرق الغرناطي في كتابه روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام عن أبي بكر أحمد بن عبد الرحمان الخولاني القروي (ت ٤٣٢هـ) وهو من تلاميذ أبي محمد قال: «كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تُقَصِّر في

(١) وَفَّرَ عَلَيْهِ حَقَّهُ تَوْفِيرًا وَتَوَفَّرَ عَلَيْهِ رَعَى حُرْمَاتِهِ. لسان العرب، مادة: وفر؛ (٥/٢٨٧).

(٢) استجازة ابن مجاهد الطائي لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٢٩ - مجلة مرآة التراث:

حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، فَيُسَدِّدُ بالصبرِ عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما مَلَكَتْ يميني، فلعلها بُعِثَتْ عقوبةً على ذنبي، فأخاف إذا فارقتها أن تَنْزِلَ بي عقوبةٌ هي أشد منها»^(١).

وقد شهد له بالاجتهاد أجلة منهم الفقيه أبو محمد عبد الله بن علي يُعرف بابن سِتَّارِي سكن إشبيلية (ت ٦٤٧هـ)؛ قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلا مَنْ كان مجتهداً في ذلك المذهب، كمحمد بن المواز والقاضي إسماعيلَ وأبي محمد بن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبه وماآخذَه»^(٢).

وأما تصانيفه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن أكثرها في حكم المفقود، ومما طبع منها: كتاب الرسالة المشهور؛ وكتاب النوادر والزيادات^(٣)، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وكتاب مختصر المدونة.

ومما نُشِرَ أيضاً كتابه إلى ابن مجاهد الطائي الذي أجاز به، وخطبةٌ نكاح من إنشائه، ووصيته لبعض تلاميذه القاصدين الرحلة إلى المشرق للحجِّ وطلب العلم، وله أيضاً قصيدة في فضل طلب العلم^(٤).

(١) أحكام القرآن (١/٤٦٨)؛ روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام (٢/٤٨٨).

(٢) المعيار المعرب (١٠/٤٤).

(٣) هذا الكتاب ينقصه كتاب الجامع في آخره، فيما أنه مفقود؛ وإما أن المؤلف لم يتيسر له إكمال الكتاب لأنه قال فيه: «وهذا المعنى وشبهه كثير منه في جامع مختصر المدونة، وسنذكره في كتاب جامع نفرده لكتاب النوادر إن شاء الله». النوادر والزيادات (١٤/٥٥٤).

(٤) مجلة مرآة التراث: العدد الثالث؛ تحقيق د.محمد العلمي.

وأما كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ الذي حققه
المرحوم محمد أبو الأجنان فإنما هو جزء مستل من مختصر المدونة وهو
آخره.



الصّوة الثانية

أصول المذهب المالكي التي أشادها ابن أبي زيد في كتبه

حد المجتهد كما قال ابن رشد في كتابه «الضروري في أصول الفقه» هو أن يكون عارفاً بالأصول التي يستنبط عنها، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط^(١).

وأما تفاريع الفقه فلا حاجة به إليها لأن المجتهد هو الذي يولدها^(٢). ولهذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه الآخر بداية المجتهد: «ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب - يعني بداية المجتهد - أن نضع في مذهب مالك كتاباً جامعاً لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مَجْرَى الأصول للتفريع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة؛ فإنه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قولُ مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول، لما جبل عليه الناس من الاتباع والتقليد في الأحكام والفتوى»^(٣). انتهى

وهذه هي رتبة الاجتهاد المذهبي الذي ينطلق أيضاً على ابن أبي زيد

(١) الضروري في أصول الفقه (ص ١٣٧).

(٢) الضروري في أصول الفقه (ص ١٣٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٩١).

بِكَتَابِهِ، إذ المجتهد في مذهب إمام معين يكون مطلعاً على قواعد إمامه الذي قلده، ومحيطاً بأصوله ومآخذه التي إليها يستند، وعليها يعتمد، وعارفاً بوجوه النظر فيها^(١).

قال ابن أبي زيد مخاطباً المردود عليه بكتاب الذب عن مذهب مالك: «فما الذي استبعدت من هذا على مالك، قبل أن تتعلم كيف أجرى أصوله، وتباحث عن معاني أقاويله أهل الخبرة بمذاهبه، دون أن تتقحم بأول خاطر، وتجري مع أول ناعق»^(٢).

ومن أمثلة ذلك هذه المسألة الواردة في مختصر المدونة له:

«ومن حلف ألا يأكل شحمًا لم يَحْنَثَ بأكل اللحم، فإن حلف ألا يأكل لحماً حَنِثَ بأكل الشحم...»

قال أبو محمد: لأن اللحم مع الشحم يقع عليهما اسم لحم، وقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم منفرداً ولا مجتمعاً معه، وقد حرم الله لحم الخنزير، فناب ذكره للحمه عن ذكر شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم الله سبحانه على بني إسرائيل الشحوم بقوله: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ فلم يقع عليهم بهذا تحريم اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم اللحم، ولهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم^(٣).

وهذا ما يسر الله جمعه من أصول المذهب المالكي التي أبثها الشيخ تصريحاً في كتبه:

(١) المعيار المعرب (١١/٣٦٦).

(٢) الذب عن مذهب مالك (١/٣٧١). وفي الأصل تصحيف.

(٣) مختصر المدونة (١/٦١٤).

١ - الكتاب والسنة:

غالبًا ما يستهل ابن أبي زيد في كتابه مختصر المدونة بالاستدلال في بداية كل باب بآيات كريمة مع تفسير ما غمض من معانيها، وبأحاديث شريفة مع توجيه ما أشكل من فحوايها؛ وهو ما لم يصنعه في كتابه الآخر: النوادر والزيادات.

وقال في آخر الرسالة له: «واللجأ إلى كتاب الله ﷻ وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المفزع إلى ذلك العصمة، وفي اتباع السلف الصالح النجاة، وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه، وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يُخْرَج عن جماعتهم»^(١).

وله ﷻ في هذا الباب قاعدة ذهبية لخص فيها أصول الاستدلال بالسنة عند المالكية فقال في كتاب الذب عن مذهب مالك: «وقد يحتمل ظاهر النص أو الحديث أوجهًا، فيوجهه كل فريق إلى معنى، يرى أنه أولى في التأويل عنده، بدليل يظهر له.

أو يستدل أحد منهم بدليل، على أن ذلك خاص، أو في وقت دون وقت. أو يدعه لحديث يرى أنه أولى منه، لغير معنى يستدل به من قوة الرواية، أو من غير ذلك.

أو يظهر له أن له ناسخًا بدليل.

أو أن أحد الخبرين مفسر لما أجمله الآخر.

أو يوجه معناه إلى وجه هو أظهر عنده في الأصول.

أو يستدل بدليل أنه على غير الإيجاب.

(١) الرسالة (ص ٢٨٩).

أو يدعُ من احتمالهِ وجهاً، ويأخذُ بوجهٍ يؤيدهُ - عنده - ظاهرُ القرآن .
 أو يكونُ حديثاً، يدعه جمهور الصحابة - وهم به عالمون - فيعلمُ أنَّ
 من وراء ذلكِ علماً^(١)، من نسخ أو خصوص، أو غير ذلك .
 أو يجهله أهلُ الحجازِ معدِّينِ العلم، ويُعربُ به غيرهم، فيعترضَ بهذا
 ريبٌ في قبوله^(٢). انتهى

ومن أمثلة ما تضمنته هذه القاعدة من الأصول قوله ﷺ في مختصر
 المدونة: «وسقط حديث خمس رضعات، لأن عائشة التي روته خالفته،
 واختلفت الرواية عنها في عدد الرضعات، وقد أخذت هي بعد الرسول
 ﷺ بأكثر من خمس رضعات، ولأنها أحالته على القرآن، فلما لم يؤخذ
 القرآن بأخبار الآحاد بطل استعمال هذا الحديث، إذ لا يكون قرآنٌ مختلف
 فيه، ولم يُجتمَع على العمل به فيؤخذُ بإجماع^(٣)» .

٢ - عمل أهل المدينة:

أطال ابن أبي زيد في مقدمة كتابه مختصر المدونة النفس في إثبات
 حجية عمل أهل المدينة؛ وذكر من الحجج النقلية والعقلية ما يعد أصلاً في
 هذا الباب؛ ولعل ذلك ملخص من كتابه الآخر الملقب بالاعتداء الذي
 أفرده لهذا الغرض، وقد أحال عليه في مقدمة كتابه النوادر والزيادات .

وقال في كتاب الذب عن مذهب مالك: «ونحن نسلك مسالك من
 تقدمنا من أهل المدينة، في اتباع السنن، ونتمسك في ذلك بمعانيهم^(٤)» .

(١) في الأصل: علم .

(٢) الذب عن مذهب مالك (١/٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٣) مختصر المدونة (٢/٨١) .

(٤) الذب عن مذهب مالك (١/٢٩٧) .

ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ في مختصر المدونة: «فجرى الطعام كله عند العلماء في تحريم جنس بخلافه إلى أجل، مَجْرَى مَا حَرَّمَ بِالنَّسِيئَةِ مِنَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ إِلَى أَجَلٍ، وَهَذَا أَمْرٌ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ دَارِ الْوَحْيِ»^(١).

٣ - العادة والعرف:

قال ﷺ في الذب عن مذهب مالك: «والعرف الجاري في الناس مأخوذ به، مرجوع إليه في كثير من الأحكام، قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾»، وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وله الاستمتاع منه (يعني من مال الزوجة) بما جرت به العادة والعرف، مما قامت به السنة وتعارفه المسلمون. وكذلك ما تعارفه المسلمون أن على المرأة أن تشتري بصداقها أو بما يَصْلُحُ منه ما يَصْلِحُهَا، من طيب وكسوة وفرش... وقد تعارف المسلمون في كل بلد من بلدانهم أن تشتري بالصداق أو ما قبضت منه شِوَارًا وطيبًا، والعرف القائم كالأمر اللازم... والعرف بين الناس في الأصول أمر يلزمونه في غير شيء»^(٣).

٤ - قول الصحابي:

قال ﷺ في مقدمة النوادر والزيادات: «وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق أنه لا يسع خلافه»^(٤).

وأما عند اختلافهم فقد قال في الذب عن مذهب مالك: «وليس

(١) مختصر المدونة (٢/٤٠١).

(٢) الذب عن مذهب مالك (٢/٧٥١).

(٣) الذب عن مذهب مالك (٢/٧٠٨). وما بين القوسين زيادة للبيان.

(٤) النوادر والزيادات (١/٥٠).

يخالف مالكٌ أقضيةَ الخلفاء التي تكون على المشورة من الصحابة، وإن كان أمرًا اختلفوا فيه»^(١).

٥ - الاستحسان:

قال في الذب عن مذهب مالك: «فأقام ابنُ القاسم ثلاثة دراهم مقام صداق المثل، لما في النكاح بدرهمين من الاختلاف؛ وهذا وجه من الاستحسان، وهو التوسط في القول عند تعلق الشيوخ بغير أصل واحد في التشبيه، وهذا غير بعيد»^(٢).

٦ - سد الذرائع:

يقوم أصل سد الذريعة على أساس الاحتياط وتعظيم شرعة الله ﷻ؛ والحياطة في الإشكال - كما قال ابن أبي زيد في ختام الجزء الأول من ذبه عن مذهب مالك - أولى في الديانة وأقرب إلى السلامة إن شاء الله^(٣).

وقال في موضع آخر منه: «ومعاني مالك ﷺ، في أقاويله راجعة إلى الاحتياط، مع شواهد الأصول لها، ووجود الأدلة عليها لمن أنصف، والله الموفق برحمته»^(٤).

ثم قيد ذلك في موضع ثالث فقال: «وهذا شأنه ﷺ (يعني الإمام مالكا) أن يميل إلى الاحتياط الذي لا يغير شيئًا من الأحكام، وهذا من توقي الشبهات»^(٥).

(١) الذب عن مذهب مالك (١/٤٣٨).

(٢) الذب عن مذهب مالك (٢/٦٣٢).

(٣) الذب عن مذهب مالك (٢/٦٠٩).

(٤) الذب عن مذهب مالك (١/٣٨٧).

(٥) الذب عن مذهب مالك (١/٤١٣).

ومن أمثلة ذلك قوله في مختصر المدونة: «ولما كان الاقتضاء من ثمن الطعام طعام ذريعةً إلى إجازة الطعام بالطعام مؤجلاً ويصيرُ الثمنُ مُحللاً لم يجز كالذرائع في بيوع الآجال حمايةً لحمى الله تبارك وتعالى الذي حذر الرسول ﷺ من المرتع حوله»^(١).

وقال في موضع آخر: «والربا أحق ما حُميت مراتعه. وقد حذر الرسول ﷺ من الشبهات، وخاف على الراتع حول الحمى الوقوع فيه»^(٢).



(١) مختصر المدونة (٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) مختصر المدونة (٢/٤٩١).

الصورة الثالثة

اختيارات ابن أبي زيد وترجيحاته وتعبقاته ونقوده

أولاً: الاختيارات والترجيحات:

قال ابن أبي زيد ضمن جواب له عن سؤال: «أما من فيه فضلُ الاجتهاد فله أن يَخْتار لنفسه»^(١).

وله رَضِيَ اللهُ اختيارات وترجيحات تدل على اجتهاده؛ وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

قال في الرسالة له: «وقد قيل إليهما (يعني المرفقين) حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه، وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد»^(٢).

وقال: «وإن شاء خلل أصابعه في ذلك (يعني في غسل الرجلين) وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس»^(٣).

وقال: «واختلف في تحريكها (يعني المسبحة)، فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان؛ وأحسب

(١) المعيار المعرب (١٢/١٩).

(٢) الرسالة (ص١٦). وما بين القوسين زيادة للبيان.

(٣) الرسالة (ص١٧). وما بين القوسين زيادة للبيان.

تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها»^(١).

وقال: «والقيام فيه (يعني في رمضان) في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده»^(٢).

وقال: «وأحب إلينا أن لا يُقاتل العدو حتى يُدْعَوْا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا»^(٣).

وقال: «ومن أوصى بحج أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا»^(٤).

وقال: «وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم، وليس الرقم في الثوب من ذلك، وتركه أحسن»^(٥).

وقال: «ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يُقدَّر على تركها ولو لم تقتل كان أحبَّ إلينا»^(٦).

وسئل عن أفعال السفية قبل الحجر عليه، وهو ممن ينبغي أن يحجر عليه؟

فأجاب: انفرد ابن القاسم وحده في أن أفعاله لا تجوز، والمعروف من قول مالك أن أفعاله جائزة، وعليه أكثر أصحابه، وهو الأشبه عندي والله أعلم^(٧).

(١) الرسالة (ص ٣١). وما بين القوسين زيادة للبيان.

(٢) الرسالة (ص ٦٢). وما بين القوسين زيادة للبيان.

(٣) الرسالة (ص ٨٣).

(٤) الرسالة (ص ١٣٧).

(٥) الرسالة (ص ١٥٨).

(٦) الرسالة (ص ١٦٨).

(٧) فتاوى ابن أبي زيد (٢/ ٣٨٤).

ثانيًا: التعقبات والنقود:

لم يكن ابنُ أبي زيد في تصانيفه مجرد مختصر أو ناقل لكلام غيره دون تمحيص أو نقد أو تعقب أو استدراك؛ بل كل ذلك كان له نصيب فيها؛ وغالبًا ما يستفتح ابن أبي زيد ذلك بقوله: قال أبو محمد.

وهذه أمثلة تدل على ما سواها:

جاء في مختصر المدونة: قال ابن القاسم: فما ولغ من ذلك (يعني الكلب) في ماء طُرح ويتيمم من لم يجد سواه، ومن صلى به ولم يعلم به أعاد في الوقت...

قال أبو محمد: إذا كان يعيد في الوقت فكيف يتيمم من لم يجد سواه^(١).

وفيه: ولا بأس بطين المطر في الثوب والجسد، ويمشي فيه ويصلي به وإن كان به الدم والعذرة وأرواث الدواب.

قال أبو محمد: يريد ما لم يكن غالبًا أو عينًا قائمة^(٢).

وفيه: وذكر ابنُ القاسم في المجموعة عن مالك: إن رأَت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها.

قال أبو محمد: انظر هل الطول في انتظار القصة خروج وقت صلاة^(٣).

(١) مختصر المدونة (١/٦١).

(٢) مختصر المدونة (١/٧١).

(٣) مختصر المدونة (١/٩٥).

وفيه: قال ابن القاسم: وصلاته (يعني المريض) جالسًا مُمَسَّكًا أحب إلي من المضطجع، ولا يستندُ بحائض ولا جنب...
قال أبو محمد: فإن استند بحائض أو جنب، وكانت ثيابهما ليستا فيها دنس فلا شيء عليه^(١).



(١) مختصر المدونة (١/١٣٥).

الصورة الرابعة

دلائل الاجتهاد في فتاوى ابن أبي زيد

أحق الناس بالإفتاء الفقهاء المجتهدون المعظمون لشعائر الله؛ وما أكثر من يقول في دين الله العظيم ولم تُسمع له قعقة في ميدان الدرس والتحصيل، وقد قال ابن أبي زيد وهو يذم حالَ المردودِ عليه بكتاب الذب عن مذهب مالك: «وكلام هذا الرجل في العلم كلام من يهون عليه أن يقول في الدين قبل العناية، ويهجمَ بغير سعة من الرواية، وأعوذ بالله من الاستخفاف بما عظم الله، والقول في دينه بما لا علم لنا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل»^(١).

ولهذا لما سئل ابن أبي زيد عن حبس حُبسًا على المساكين أو على المساجد فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة؟ فأجاب بأن قال: سئلتُ عنها قديمًا ولم يظهر لي فيها شيء^(٢). فتوقف فيها ﷺ، وهذا هو المجتهد حقًا.

وهذه أبرز شواهد الاجتهاد في فتاوى ابن أبي زيد ﷺ:

أولاً: مخالفة المذهب إعمالاً للضرورة في محلها ومراعاة للخلاف:

سئل ﷺ عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض، أو على سني... هل تجوز أم لا؟

(١) الذب عن مذهب مالك (٢/٥٨٦).

(٢) المعيار المعرب (٨/١١٤).

فأجاب: مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقاً، وغيرهم من العلماء يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض أو حيث لا يوجد غيرهم... وفي الفتوى رخصة لقضاة جَرَبَة^(١) لأن جلها خوارج إلا النادر منها^(٢).

وسئل عمن دفع ذهباً للسكاك وهو يخلط أموال الناس.

فأجاب: إن كانت أموالاً متشابهة لا تتباين فلا بأس. وهذه ضرورة، ولا بدّ للناس من هذا. وإن تباينت الذهب فلا يجوز إلا أن يقدر أن يضرب له ذهبه وحده^(٣).

وسئل عن هؤلاء الأمراء الذين يُلَوّن الناس، يأتون إلى قوم لا تمكن طاعتهم عليهم من شدة وعر جبالهم، فإن امتنعوا منهم في الجبال، منعوهم الحرث، ورعي مواشيهم، فصالحوهم على خيل يدفعونها إليهم كل عام. فهل ترى للرجل أن يبيع فرسه من هؤلاء الذين يدفعونهم^(٤) إلى الأمراء ويأخذ منهم ثمنه؟

فأجاب: لا ينبغي للرجل أن يبيع فرسه ممن يعطيه لهؤلاء المحاربين وليس له إلى ذلك ضرورة.

(١) جزيرة في بحر إفريقية أقرب بلادها إليها قابس، يسكنها قوم من الخوارج وغيرهم والشر والنفاق موجود في جبلتهم ولا يتكلمون بالعربية وهم أهل فتنة وخروج عن الطاعة. الروض المعطار (١/١٥٨).

(٢) فتاوى ابن أبي زيد (٢/٢٩٨).

(٣) فتاوى ابن أبي زيد (٢/٢٤٨).

(٤) يعني يدفعون الأفراس.

ثانيًا: التيسير في الفتوى:

سئل رحمته الله عن الرجل البربري الذي لا يعرف العربية، هل له أن يدعو في صلاته بالبربرية؟ قال نعم لا بأس بذلك والله أعلم بكل لغة^(١).

ثالثًا: تغيير الفتوى بتغير الواقع:

قال أبو محمد: وكنت أستحب ذلك (يعني دفع الزكاة للعبيدين) إلى أن أحدث بنو عبيد في الزكاة أمرًا آخر من صرفه للنصارى^(٢).

تلك أيها القراء الأفاضل هي الصّوى الأربع التي أردت التمهيد بها بين يدي إبراز هذا النص وتحقيقه؛ لتكون منارة يُستدل بها على مكانة ابن أبي زيد رحمته الله والمنزلة السامية التي تبوأها في العلم والتأليف.



(١) فتاوى ابن أبي زيد (١/١٤٣).

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٧٨).

الصّوة الخامسة

التعريف بالنسخة المعتمدة في التحقيق

استندت في تحقيق هذا النص على نسخة مخطوطة محفوظة بمؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء، برقم المخطوط: ٢ / ٨١ .

وهو ملحق بكتاب شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان لابن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ) رحمته الله، لكنه ليس منه .

أعني أن كتاب ابن أبي زيد القيرواني إلى أهل المغرب الأقصى لا علاقة له بكتاب شواهد الجلة، وإنما ألحقه به بعض النساخ .

أقول هذا لأن محمد يعلى قام بتحقيق كتاب شواهد الجلة لابن العربي؛ ونشره ضمن كتابه: ثلاثة نصوص عربية عن البربر بالغرب الإسلامي؛ بالمجلس الأعلى للأبحاث العلمية بمديرية؛ وأدرج ضمنه كتاب ابن أبي زيد من الصفحة ٣٣٥ إلى الصفحة ٣٥١ .

وهو صنيع ليس بجيد و لا صواب، لأن نسخة شواهد الجلة التي اعتمدها قد أثبت ناسخها في آخرها بعض التقايد التي لا علاقة للكتاب بها كرسالة أمير المسلمين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن هود الجذامي (ت ٦٣٥هـ) إلى عماله التي أتت مباشرة بعد كتاب ابن أبي زيد .

قال الناسخ: «فصول من رسالة لأمير المسلمين محمد بن يوسف بن هود إلى عماله في معنى ما كتب به الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمته الله» .

ولا تعلق لهذه الرسالة بكتاب شواهد الجلة لابن العربي؛ لأنه رَضِيَ اللهُ مات قبل أن يولد ابن هود.

ولذلك كانت د. عصمت دندش ذاتَ نظر مصيب عندما نشرت كتاب شواهد الجلة بعنوان آخر، وهو: رسائل أبي بكر ابن العربي؛ ولم تدرج ضمنها تلك التقييدات التي أثبتتها الناسخ في آخره، ومنها كتاب ابن أبي زيد القيرواني؛ وذلك في كتابها المفيد: دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي.

وعلى هذا فإن الجديد في عملي أولاً هو التنبيه على أن كتاب ابن أبي زيد رَضِيَ اللهُ كتاب مستقل؛ حُفِظَ لنا نصه في آخر نسخة من كتاب شواهد الجلة لابن العربي، فلا بد من أن يتزِيلَ عنه في الإبراز، لتستقر الفوائد في مواضعها.

وثانياً أن نص كتاب ابن أبي زيد المطبوع وهَمَّما ضمن كتاب ابن العربي في نشرة مجريط، قد عراه من التصحيف والتحريف الشيء الكثير؛ فلكان لزاماً إعادة إخراجه مرة أخرى مصححاً مضبوطاً.

وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر؛ فالمضاء حيث أمرنا؛ ولا يَلْفِتُنَا حَائِر.

قال ابن أبي زيد في ختام مختصر المدونة: «وَأَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَتَغَمَّدَنَا بِمَغْفِرَتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلَّمْنَا مِنْ حِكْمَتِهِ، وَأَنْ يَحْقُقَ رَجَاءَنَا فِي سَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا يَسِّرْنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ بَرَكَةً عَلَى مَنْ رَسَمَهُ، وَنُورًا لِمَنْ تَعَلَّمَهُ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا»^(١).

والحمد لله رب العالمين

(١) مختصر المدونة (٤/٧١٨).

أولاً كانت بحيرة العلماء مع الأشراف وبتغير من الناس مثل حال العلماء وأصحابهم
 شيخ وقد تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه من حيث إذا علموا العلم التوسع في ذلك التوسع
 وقد التزم من الأشراف والعلماء فقال الشيخ بن جرير حاكم القائل في الله عنه في كتابه الأشرف وهو
 وهو من غير النظر من كتابه أيضاً علمه في البرزخ التسمية العلماء مع الأشراف فلهذا المسالك
 وأما من التصحيف التي أنزلها على منظر الله أن لم يسم ورضوا بحكم الله من غير اشتراط
 علماء الظهور القمائية أن كل ما في القلب الغافية فليتها ولزال في كل يوم وأما الذين
 فيوت الأشفاق المستمر علماء فيسكنوا وإن تظنوا في بيضاء نحو وأفرام إعطاهم علم ضوا فلو
 صوفوا الله وصدوا العلم لا يظنوا بعبادة الترقية بعبادة الملوك وعبادة الملوك كعبادة
 العلماء وعبادة العلماء بما يتبادر على الخلال والمال من أصول عليه حيث الربط لم يغير على
 المحبة على الأراد فكيف على الملوك والاراد التمس على الشيخ ليعطاهم بعض
 الله عنة قال أبو مروان الرواسي تارخية لما صبح العرو على المنصور بن هود وطلب على العليز
 وضيعة أيهية المنصور في مشهورة على سائر بلاديه وكلمة غمرك وكان يظن بالجاد في
 رجلا طامعاً من الدنيا لم أره يوماً في ذلك الرجل وأخبروا بأن السهلان قد كلفوا أداء الجزية
 فقال لهم الرجل الصالح أما وأنا جوار الدنيا بلا سبل في سبل في البلاد لا عمل مع غيره ورب
 أتاكم ومضرا على قربة وأنا لصر فسكنه فاعذرت المنصور بن هود في جزية من قبل من
 واختال من حال المجلس ورفيع من أيامه ووعظته وأعلمه أنه ما جازته على سبل وان التوبة
 تعلم كالمجزى في السرية بما اعتاد المنصور من غير واسمه ولم تكن الجاهل تجوز أصفا طمنا
 جازت بالرجال في مثل وقتها وأخرجت جميعته ما أخذها عليه من الجزية وتوهموا من
 الزيلوع والمنازل في الرجل العاجل ان الناس من الرعية الجزية ولم يزل المنصور من
 يضعه أروا ويستأخذ الصروف عليه لئلا يروا الله بعله في جسده أو منعت في الأضعف
 غظه فيقال أنه طمان وأرض فذا العلة فيج كفا في في الطلاب في حصول العلم الصالح
 ولي في في في روض وهو علم هذه الخلال في كتب في راجل القلوب الأفضى إلى
 في محمد بن أبي زييد في الله عنه يعلمون بما يقع في بلادهم من بعد الرواد في نصب القباب على
 على بعض مما ومع هذه الرواية ليس في في كل شيء على غير ذلك في تسليمه فقط
 الله وأرشدكم ومما ترون من شاهدته وسردك كبيت التي في الحواشي بما جعل في راجل القلوب
 تسون

حق

في

والأشرف

في

تلك

وليابد والاثابة والتوبة ويكفي يدور ويندر على ما فنز من جوده بلعله اذا حذوا منه في تزوير
 وتات عليه وارضا عنه من كل عا دمه باعقل ما اتاه من عمل الله عننا الفصل العاشر من كتاب
 ويكسر كما من اخر من اتمت فيه على ما في يد ولما وجبت التوبة لكتاب الاختلاف العاشر
 في توبة القاتل وقد تقدم ذكرها في الاصل ولما وجبت التوبة لكتاب اختلاف العاشر من كتاب
 الفصل الرابع الذي في التوبة لولا الفروع واما ما يتبعه في كل من يلزمه من التوبة في النجاسة الكس
 الفصل الخامس الذي في التوبة من ان يحاسبه ولو لم يلزمه التوبة الا في الفروع من كتابه وسمايه في

حسابه نعم الوكيل

فصل في معرفة رسالة **يجمع المشايخ في كتابه**
 وهو في كتابه في معنى الكتاب في التوبة لولا الفروع واما ما يتبعه في كل من يلزمه من التوبة في النجاسة الكس
 الفصل الرابع الذي في التوبة لولا الفروع واما ما يتبعه في كل من يلزمه من التوبة في النجاسة الكس
 الفصل الخامس الذي في التوبة من ان يحاسبه ولو لم يلزمه التوبة الا في الفروع من كتابه وسمايه في
 الفصل السادس الذي في التوبة من ان يحاسبه ولو لم يلزمه التوبة الا في الفروع من كتابه وسمايه في
 الفصل السابع الذي في التوبة من ان يحاسبه ولو لم يلزمه التوبة الا في الفروع من كتابه وسمايه في
 الفصل الثامن الذي في التوبة من ان يحاسبه ولو لم يلزمه التوبة الا في الفروع من كتابه وسمايه في
 الفصل التاسع الذي في التوبة من ان يحاسبه ولو لم يلزمه التوبة الا في الفروع من كتابه وسمايه في
 الفصل العاشر الذي في التوبة من ان يحاسبه ولو لم يلزمه التوبة الا في الفروع من كتابه وسمايه في

هذا هو الكتاب الذي في التوبة لولا الفروع واما ما يتبعه في كل من يلزمه من التوبة في النجاسة الكس

سمايه

يستمر

٨١

[النص المحقق]

وَكَتَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْلِمُونَهُ بِمَا يَقَعُ فِي بِلَادِهِمْ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَتَعْصِبِ الْقِبَائِلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَجَاوَبَهُمْ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

وَفَقَّكَ اللَّهُ وَأَرْشَدَكَ وَحَمَّاكَ مِنْ مَسَاخِطِهِ وَسَدَّدَكَ، كَتَبْتُ إِلَيْ أَنْ طَوَائِفَ^(١) بِنَاحِيَتِكُمْ مِنْ أَقْصَى الْمَغْرِبِ يَهُونُ^(٢) عَلَيْهِمْ سَفْكَ الدَّمَاءِ، وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ؛ فِي حَمِيَّةٍ تَأْخُذُهُمْ، وَعِزَّةٍ أَنْفُسَ تَمْلِكُهُمْ، لَا يَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا، وَلَا يَخْشَوْنَ مِنْهُ عِقَابًا.

وَرَغِبْتَ إِلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَكَ مِمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الدَّمَاءِ الْمَسْفُوكِ بِغَيْرِ حَقِّ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّقَاتِعِ وَالتَّدَابِيرِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ، وَاسْتِبَاحَةِ الْحَرَامِ، وَمَا يُخْشَى فِي ذَلِكَ مِنْ عَاجِلِ الْإِنْتِقَامِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا، وَمَا يَنَالُ فَاعِلَ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَجَوْتُ أَنْ يَنْتَفَعَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَكَتَبْتُ إِلَيْكَ بِمَا

(١) فِي الْأَصْلِ: طَوَائِفًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: تَهُونَ.

حَضَرَنِي فِي ذَلِكَ؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِنَيْتِكَ، وَأَنْ يُسِّرَنَا وَإِيَّاكَ لِكُلِّ مَا يُرْجَى نَفْعُهُ عِنْدَهُ بِرَحْمَتِهِ، وَمَنْ سَمِعَ هَذَا الْكِتَابَ مِمَّنْ وَعِظَ بِهِ؛ فَهُوَ تَنْبِيهِ لَهُ، وَمِمَّنْ يَرَى حُجَّةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْهَدَايَةَ بِيَدِهِ، وَالتَّوْفِيقَ لِلْخَيْرِ هُوَ الْمَانُّ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَبَّمَا نَفَعَ التَّذْكَارُ، وَكَانَ سَبَبَ الْإِنَابَةِ، وَاللَّهُ يَهْدِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ مَا أذْكَرُ لَكَ مِنْ قَوْلٍ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَثَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى مُتُونِ الْأَحَادِيثِ دُونَ إِسْنَادِهَا؛ رَغْبَةً فِي الْإِخْتِصَارِ، وَلِأَنَّ مَا أذْكَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْوِيٌّ عِنْدِي، وَمَشْهُورٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ^(١)، وَبِاللَّهِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ أَسْتَعِينُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَظَّمَ أَمْرَ سَفْكَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي كِتَابِهِ عَلَى كُلِّ كَبِيرَةٍ بَعْدَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكَرَّرَ الزَّجْرَ عَنْهُ وَالتَّعْظِيمَ لَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ وَالتَّخْلِيدِ مَا أذْكَرُهُ لَكَ.

وَكَانَ الْقَتْلُ أَوْلَ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَقَعَ فِي الْأَرْضِ مِنْ قَتْلِ قَابِيلَ هَابِيلَ، وَهُمَا أَبْنَاءُ آدَمَ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ يَوْمئِذٍ غَيْرُهُمَا، وَأُخْتَيْنِ لَهُمَا، وَأَبْوَيْهِمَ آدَمَ ﷺ وَحَوَّاءَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَوَّاءَ أَوْلَى مَا وَلَدَتْهُ قَابِيلُ وَأُخْتُهُ فِي بَطْنِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَ قَابِيلَ لِهَابِيلَ، وَأُخْتَ هَابِيلَ لِقَابِيلَ؛ فَفَرَضِي هَابِيلُ لِقَابِيلَ، وَلَمْ [يَرْضَ]^(٢) قَابِيلُ؛ لِأَنَّ أُخْتَ قَابِيلَ كَانَتْ أَحْسَنَ مِنْ أُخْتَ هَابِيلَ.

(١) جرت عادة المتقدمين بهذا، ومثله قول عبد الله بن المعتز: «وقد أسقطنا من كتابنا هذا أسانيد الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أصحابه، إذ كان ذلك من التكثير، ولم نذكر إلا حديثاً مشهوراً». «البديع» (ص ٢)، عني بنشره اغناطيوس كراتشوفسكي، مكتبة المثنى ببغداد تصويراً عن الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥م).

(٢) زيادة لا بد منها.

فَأَمْرُهُمَا آدَمُ أَنْ يُقْرَبَا قُرْبَانًا؛ فَمَنْ أَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهَا،
فَرَضِيًّا.

فَأَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَ هَابِيلَ، فَتَمَادَى قَابِيلُ عَلَى أَمْرِهِ أَنْفَةً مِنْهُ وَحَمِيَّةً
وَحَسَدًا لِأَخِيهِ؛ فَرَدَّ أَمْرَ اللَّهِ، فَخَذَلَهُ اللَّهُ حَتَّى أَذَّتَهُ^(١) تِلْكَ الْحَمِيَّةُ وَالْحَسَدُ
إِلَى أَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾، فَقَالَ أَخُوهُ: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا
أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾﴾ إِنَّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي
وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿المائدة: ٢٧ - ٢٩﴾.

قال الله سبحانه: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
[المائدة: ٣٠]

قَالَ الْحَسَنُ: خَسِرَ الْجَنَّةَ^(٢).

وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ غَرَابًا قَتَلَ غَرَابًا ثُمَّ وَارَاهُ؛ فَوَارَى هُوَ أَخَاهُ كَذَلِكَ،
فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ.

وقال السُّدِّيُّ^(٣): ثَلَاثٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً: إِبْلِيسُ، وَابْنُ آدَمَ الَّذِي
قَتَلَ أَخَاهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا^(٤).

(١) في الأصل: ودته.

(٢) عزاه ابن أبي زئيم في تفسيره (٢٣/٢) لمجاهد.

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الأعمش؛ ت ١٢٧هـ. قال الخليلي: وتفسير إسماعيل بن
عبد الرحمن السدي فإنما يسنده بأسانيد إلى عبد الله بن مسعود، وابن عباس؛ وروى
عن السدي الأئمة مثل الثوري وشعبة؛ لكن التفسير الذي جمعه رواه عنه أسباط بن
نصر؛ وأسباط لم يتفقوا عليه، غير أن أمثل التفاسير تفسير السدي. الإرشاد في معرفة
علماء الحديث (٣٩٦/١).

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون من رواية مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ ولم
أجده مستنداً.

وقال الحسن: إن النبي ﷺ قال: إن الله سبحانه ضرب لكم ابني آدم مثلاً، فخذوا خيرهما، ودعوا شرهما؛ يقول: خذوا فعل خيرهما^(١).

ثم قال الله سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال السدي: يعني من قتل إنساناً بغير نفس أو فساد في الأرض مما^(٢) يستوجب به القتل؛ فكأنما قتل الناس جميعاً؛ ومن أحيائها، يقول: أبقاها؛ فكأنما أحيى الناس جميعاً^(٣).

وقيل في قوله: أحيائها؛ يقول: نفس وجب لك قتلها فعفوت عنها^(٤).

قال أبو محمد: وهذا غاية التعظيم للقتل، ليرهب الناس ذلك.

قال أبو محمد: وقال سفيان الثوري: قال النبي ﷺ: لا تقتل نفس مسلم يعني بغير حق إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمه^(٥).

وفي حديث آخر^(٦): لأنه سن القتل.

وعلمت الملائكة ما عظم الله من أمر القتل قبل خلق آدم، علمت ذلك من الله سبحانه؛ فلما قال سبحانه للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا

(١) رواه عن الحسن البصري مرسلًا: ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن؛ رقم: ١١٧٧٢.

(٢) في الأصل: ما.

(٣) رواه عن السدي بإسناده إلى ابن عباس: الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن؛ رقم: ١١٧٧٣.

(٤) رواه عن الحسن البصري: الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن؛ رقم: ١١٧٨٩.

(٥) رواه من طريق سفيان الثوري عن ابن مسعود مرفوعًا: البخاري في الجامع الصحيح؛ كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن أحيائها؛ رقم: ٦٨٦٧.

(٦) يعني حديث ابن مسعود نفسه، لكن من طريق آخر.

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
[البقرة: ٣٠]

قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً،
وَأَنَّ مِنْ وَلَدِهِ مَنْ يَسْفِكُ الدِّمَاءَ، فَلذَلِكَ قَالُوا مَا قَالُوا؛ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ: ﴿إِنِّي
أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قَالَ قَتَادَةَ: عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْخَلِيفَةِ أَنْبِيَاءُ وَرَسُولٌ وَقَوْمٌ صَالِحُونَ
يَسْكُنُونَ الْجَنَّةَ.

قَالَ الْكَلْبِيُّ^(١): عَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَيُقَدِّسُ
لَهُ وَيُطِيعُ أَمْرَهُ^(٢).

قَالَ قَتَادَةَ: وَإِنَّمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَالَتْ لِأَنَّهَا عَلِمَتْ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ
أَنَّ سَفَكَ الدِّمَاءَ عِنْدَهُ عَظِيمٌ^(٣).

وَقَوْلُ قَتَادَةَ بَيْنَ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا مَا اسْتَعْظَمَتْ مِنْ سَفَكَ
الدِّمَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ مِمَّا سَبَقَ
فِي عِلْمِهِ أَنْ يَجْعَلَ فَرِيقًا فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقًا فِي السَّعِيرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ تَعْظِيمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَمْرِ الدِّمَاءِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
جَعَلَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَا الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْهُ^(٤)، وَالذِّيَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ
يَجْنِ مِنَ الْعَاقِلَةِ، لِثَلَا تَبْطُلَ الدِّمَاءُ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ وَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

وَمِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

(١) أبو النضر محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ).

(٢) تاريخ أبي المنذر سلمة بن مسلم العَوْتَبِيِّ (ت ٥١١هـ)؛ (٤/١).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن؛ رقم: ٦١١.

(٤) في الأصل: يرثه؛ ولا معنى لها هنا.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٩٣﴾.

قال أبو محمد: واختلف في تفسير هذا التخليد، واختلف أيضًا في توبة قاتل العمدة.

فقال ابن عمر وابن عباس: لا توبة له^(١).

وقال علي بن أبي طالب: له التوبة^(٢).

قال أبو محمد: ورؤي عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: يأتي المقتول يوم القيامة معلقًا رأسه بإحدى يديه، ملببًا^(٣) قاتله بيده الأخرى؛ فيقول المقتول لله سبحانه: رب هذا قتلني؛ فيقول الله تبارك وتعالى للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار^(٤).

وفي حديث آخر^(٥): يجيء المقتول يوم القيامة معلقًا رأسه بإحدى يديه، تشخب^(٦) أوداجه دمًا، فليستهيّن دون العرش يقول: رب سل هذا فيم قتلني.

(١) رواه عن ابن عباس: ابن جرير في جامع البيان في تأويل القرآن؛ (٤/٢٢٠)؛ وأما ابن عمر فذكر القرطبي أنه ممن يذهب إلى أن له التوبة؛ الجامع لأحكام القرآن (٣/٢١٤)؛ والله أعلم.

(٢) ذكر الخازن مناظرة علي لابن عباس ﷺ في هذه المسألة، انظر لباب التأويل في معاني التنزيل (٤١٢/١).

(٣) يقال: لبيبت فلانًا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره، ثم جررته. لسان العرب؛ مادة: لب.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال؛ رقم: ١٨٨.

(٥) يعني طريقًا آخر لحديث ابن عباس؛ وقد تقدم نظيره.

(٦) في الأصل: يسحب؛ وهو تصحيف.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: جَعَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ لِيَذْكَرَ ذَلِكَ الظَّالِمُ الْمُتَعَدِّي، فَيَكْفَى عَنِ الْقَتْلِ، فَفِي ذَلِكَ حَيَاةٌ؛ وَكَانَ الْقَتْلُ وَالْعِتَاةُ^(١) فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ فِيهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْمِ شُعَيْبٍ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ كُفْرِهِمْ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سُئِلَ أَيُّ ذَنْبٍ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ، قُلْتَ: أَيُّ ذَنْبٍ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ^(٢).

فَجَعَلَ الْقَتْلَ فِي التَّعْظِيمِ بَعْدَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ.

قَالَ^(٣): ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] الْآيَةَ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْعِتَاةُ وَالْمَعَاةُ وَالْعِتَاةُ هِيَ الْخُصُومَةُ. تَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّةٌ: عَتَتُ.

(٢) رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، كِتَابُ الدِّيَاتِ، رَقْمٌ: ٦٨٦١.

(٣) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ وَهُوَ تَمَّةُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

قال أبو محمد: قال إبراهيم النخعي: كانوا يرجون أن يلقي الله مسلماً
نقي الكف من الدماء إلا عفر الله له ما سوى ذلك^(١).

وروي عن الحسن أنه قال: من لقي الله ولم يلتبس بدم مسلم فقد لقيه
خفيف الظهر^(٢).

فجعلهم بما فعلوا من القتل والفساد في الأرض محاربين لله ورسوله.

قال أبو محمد: قال في كتاب ابن الموزان: إن المحارب ليس هو
بمنزلة السارق، والسارق لا يجب عليه القطع إلا فيما بلغ ربع دينار.

والمحارب إنما يجب عليه القطع لقطع الطريق، وفساده في الأرض؛
أخذ قليلاً أو كثيراً، أو لم يأخذ شيئاً أصلاً؛ لأنه قد خرج ليقطع الطريق
مع من يقطع معه إن وجد سلاح أو بعضاً أو بصوت أو غيره؛ فيعرض
بقطع الطريق ونفور الناس؛ فأخذ على ذلك قبل أن يصل إليه شيء؛ فإنه
لص يقيم عليه ما يقيم على من حارب الله ورسوله.

وقد يكون من لم يأخذ مالا، ولم يقتل في المحاربة أعظم محاربة
وفساداً ممن أخذ وقتل؛ فالإمام يجتهد في ذلك، ويرى فيه رأيه مع رأي
أهل الفضل والفقهاء؛ كان المحاربون رجالاً، أو نساءً، أو مسلمين، أو
ذميين، أو عبيداً، أو أحراراً؛ هم محاربون كلهم شرعاً، سواء^(٣).

قال أبو محمد: وكفى بهذا حراماً؛ وإنما يقول الله: ﴿أَنْ يَفْتَنُوا أَوْ

(١) رواه عنه بسياق آخر أبو نعيم في حلية الأولياء؛ (٤/٢٢٥).

(٢) لم أجده من قول الحسن، وروي بمعناه مرفوعاً من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني
في المعجم الكبير؛ رقم: ١١١٩٢.

(٣) لم أجد من نقل هذا النص بتمامه هكذا؛ وقد نقل المؤلف بعضه في النوادر والزيادات
(٤٦٤/١٤).

يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ
خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣﴾.

قال أبو محمد: فجهاد المحاربين جهادٌ.

قال أشهب: هو من أفضل الجهاد.

قال أشهب: وسئل مالك عن الأعراب الذين يقطعون الطريق؟ قال: جهادهم أحب إلي من جهاد الروم^(١).

قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: فجهادهم إذا قوي أمرهم أفضل من جهاد الروم، لأن الله سبحانه قال فيهم ما سمعت من محاربتهم بذلك له ولرسوله، وأن جزاءهم ما ذكر من التنكيل في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة.

وقال في الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخَمْتُمُوهُم فَشَدُّوا الرِّجَالِ فَمَا مَتَّعُوا بِعَدُوٍّ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤].

فذكر استرقاقهم أو المن عليهم بالعتق بعد القدرة عليهم واسترقاقهم؛ وأمر في المحاربين إذا قُدر عليهم قبل أن يتوبوا بما أمر من التنكيل وشدّة العقاب، مع الوعيد في الآخرة بالعذاب العظيم.

قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: وأثار المحاربين في الأرض أمرٌ عظيم، وفسادٌ كبير، لأن ذلك شقُّ عصا^(٢) المسلمين، وفساد ذات بينهم، وتعطيل أحكامهم، وفساد طرقهم، والضرر في معاشهم وأموالهم، وإقامة لواء الشيطان وطاعته، وإحياء أمر الجاهلية الذي فيه تلتف الأرض وفسادها.

(١) النوادر والزيادات (٤٧٢/١٤).

(٢) في الأصل: العصا.

وَأِنَّمَا بُعِثَ الرَّسُولُ ﷺ بِإِمَاتَةِ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِحْيَاءِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ
وَشَرَائِعِهِ، وَمَا رَضِيَ مِمَّا شَرَعَ مِنْ دِينِهِ وَبَسَطَ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدْلِهِ وَحَقِّهِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (١) .

قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ (٢) كَحِرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ اللَّهُمَّ قَدْ
بَلَّغْتُ؛ قَالُوا: نَعَمْ (٣) .

وَقَالَ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ
إِيمَانِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي
الْأَرْضِ (٤) .

ثُمَّ جَمَعَهُمَا فِي الْمَحَارِبَةِ .

وَقَالَ ﷺ: [لَا] (٥) تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
بَعْضٍ (٦) .

يَقُولُ ﷺ (٧): لَا تَعْمَلُوا عَمَلَ الْكُفَّارِ وَالْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَسْفِكُونَ الدَّمَاءَ
بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا لِلْحَمِيَّةِ وَالْعُضْبِ وَالْأَنْفَةِ وَالْعَصِيَّةِ وَالْبَاطِلِ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ
أَمْرِ الْإِسْلَامِ .

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) في الأصل: حراماً .

(٣) متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) أي معنى حديث النبي ﷺ .

قال أبو محمد: وقد استنقذ الله الخلق بنبيه ﷺ، فأنقذهم من فساد أمر الجاهلية في دينهم وأعمالهم.

قال الله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا^(١).

قال أبو محمد: فهذه أوامر الله ورسوله، ومواعظه وآدابه، ووعيده الشديد في جميع ما ذكرنا من أمر القتل والفساد.

قال أبو محمد: فمن قرع هذا مسامعه من أهل الإسلام؛ فلم ينبه لأمر الله ووعيده، وقد أبلغ الله إليه في المعذرة بكتابه ورسوله؛ فقد دخل في سخط الله ووعيده، وليس من الله ببعيد^(٢)؛ إما أن يتحمّله في دنياه وينال العقاب في آخرته؛ أو يؤخّره ليوم يرجع فيه الخلق إلى الله، فتوفى كل نفس ما كسبت؛ والله لا يخاف الفوات؛ وإنما يملي له إن أهمله ليزداد إثما ومن الله بعدا.

قال أبو محمد: واعلموا - رحمكم الله - أن العصمة من هذا كله التمسك بأمر الله وكتابه، والدخول تحت إمام بارٍّ أو فاجر؛ فإن الإمام الذي قد اشتدت وطأته وإن كان جائرا؛ فإنه يقوم من أمر الإسلام ما يجمع نفعهم في غير شيء من جهادهم عدوهم، وإقامة الحدود بينهم، وكف ظالمهم عن مظلومهم، وإصلاح سبلهم، وغير ذلك من مصالح شأنهم، وإثمه على نفسه فيما حاد فيه عن الحق في أمر الدنيا.

قال أبو محمد: وهذا كله [لا] يُعقد مع الفرقة وترك الدخول في طاعة من ذكرنا لك من إمام بارٍّ أو فاجر.

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلى قول الله ﷻ: فلا تحسبنهم بمفازة العذاب.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَإِذَا صَحَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذِهِ ^(١) الْمَصَالِحُ مَعَ الْفَاجِرِ، وَفَقَدُوا الْمَصَالِحَ كُلَّهَا مَعَ الْفُرْقَةِ؛ فَأَيُّ الْأُمْرَيْنِ أَوْلَى بِهِمْ؟ إِلَّا مَا يُقِيمُ مَصَالِحَهُمْ، وَهُمْ لَا يُؤَاخِذُونَ بِظُلْمِهِ ^(٢)، فَظَلَمَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ ^(٣).

يُرِيدُ فِي مَصَالِحِ أَمْرِهِمْ، لَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا خَالَفَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ فَيَفْعَلُوهُ ^(٤).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ^(٥).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: سَتْرُونَ بَعْدِي اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَلَوْ حَبَشِيٍّ، رَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ^(٦).

وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، وَسَتَكُونُ أَثْرَةً؛ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا؟ قَالَ: أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ^(٧).

(١) في الأصل: صح المسلمون هذا.

(٢) في الأصل: بظلمهم.

(٣) رواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: البخاري في الجامع الصحيح؛ كتاب الأحكام؛ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ رقم: ٧١٤٢.

(٤) في الأصل: فيفعلونه.

(٥) متفق عليه من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه.

(٦) رواه من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه: أبو داود في السنن؛ كتاب السنة، باب في لزوم السنة؛ ٤٦٠٧.

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا تَكْرَهُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ عَلَى
الْفُرْقَةِ^(١).

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يَعْنِي أَمْرَ الْأَئِمَّةِ -
لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِسُلْطَانٍ عَدْلٍ أَوْ جَائِرٍ^(٢).

وَسَيَقُولُ الْقَائِلُ: فَمَا بَالُ الْجَائِرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَّبِعُ بِهِ الْمُؤْمِنَ، وَيَسْتَمْتِعُ
بِهِ الْفَاجِرُ^(٣).

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يَعْمَلُونَ فِيكُمْ
بِأَشْيَاءٍ تُنْكِرُونَهَا، فَمَنْ أَنْكَرَ نَجَا؛ وَمَنْ كَرِهَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ تَابَعَ^(٤).
قَالَ الْحَسَنُ: أَلَا وَإِنَّ الْإِنْكَارَ لَيْسَ بِالسَّيْفِ^(٥).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا
فِيضْرِبُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي أَنَّهُ تَخَلَّقَ بِخُلُقِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا طَلَبَهُ
وَلَوْ بِالْقَتْلِ^(٦).

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَيَكُونُ قَوْمٌ - يَرِيدُ أُمَرَاءَ - يَسْتَوْفُونَ حُقُوقَهُمْ
كُلَّهَا، وَلَا يُوفُونَكُمْ حُقُوقَكُمْ، يَقْضُونَ بِالْهَوَى، وَيَقْتُلُونَ فِي الْغَضَبِ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف؛ كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعود
منها؛ رقم: ٣٧٣٣٧.

(٢) لم أجده هكذا؛ ولعل المؤلف ذكره بالمعنى.

(٣) نهج البلاغة (١/٩١).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير (٩/١٧٢).

(٦) هذا شرح بديع من ابن أبي زيد رحمته.

وَيَسْتَأْثِرُونَ وَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَضْرِبُ
أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ اضْبُرُوا حَتَّى تَأْتُونِي^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنَ الْأَمِيرِ مَا يَكْرَهُ
فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي فَضْرَبَ بَرَّهَا
وَفَاجَرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَبْقَى لِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي^(٣).

قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا الْمُسْلِمَانِ التَّقِيَا بَسَيْفِهِمَا، فَقَتَلَ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا
الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَهُ^(٤).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ ﷺ فِي أَهْلِ الْعَصْبَةِ وَالْحَمِيَّةِ، كِلَاهُمَا يَرَى
الْقِتَالَ وَالْفَسَادَ، فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ وَهُوَ مَظْلُومٌ؛ فَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ الْخُرُوجُ بِسَلِّ
السَّيْفِ عَلَى الْفَسَادِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَلَا يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَفِّهِ مِنْ دَمٍ مُسْلِمٍ،
فَإِنَّهُ لَا يَشْمُ رِيحَ الْجَنَّةِ^(٥).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا يَكْثُرُ ذِكْرُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةً لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ،
وَأَرَادَ نَجَاتَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هِيَ فِيْمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ، عَلَى

(١) لم أجده مسندًا بهذا السياق؛ وهو مشهور بالسياق المعروف.

(٢) تقدم الحديث بسياق آخر.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة ﷺ: مسلم في الصحيح؛ كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم
الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر؛ رقم: ١٨٤٨.

(٤) متفق عليه من حديث أبي بكره ﷺ.

(٥) لم أجده هكذا.

مَعْنَى الْفِتْنَةِ وَطَلَبِ الْمَلِكِ، فَكَيْفَ يَمْنُ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى الظُّلْمِ وَالْعَصْبِيَّةِ وَالْحَمِيَّةِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ لِلْوَالِي أَنْ يَدْعُوَ أَهْلَ الْعَصْبِيَّةِ إِلَى أَنْ يَفِيئُوا، فَإِنْ أَجَابُوا وَإِلَّا جُوهُدُوا إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى مُنَاصَفَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا قُوتَلُوا^(١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْعَصْبِيَّةِ^(٢) الَّذِينَ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ إِلَّا كِبْرًا وَسَفَاهَةً^(٣) وَتَطَاوُلًا^(٤) عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، أَنْ يَقْهَرُوهُمْ أَوْ يَنْقُمُوا عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ الْخَفِيفَ، فَيَتَطَاوَلُوا إِلَى إِهْلَاكِهِمْ، وَلَا يَرْضَوْنَ بِمَا يَجِبُ لَهُمْ فِي الْحَقِّ وَالْعَدْلِ؛ فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلْتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ خَرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ^(٥) مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ الَّذِي فَعَلُوهُ إِلَّا عَلَى التَّأْوِيلِ وَطَلَبِ الْحَقِّ وَإِقَامَتِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى خَلْعٍ^(٦) وَلَا عَلَى طَلَبِ الْفَسَادِ، بَلْ عَلَى التَّأْوِيلِ [فِي] كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُمْ وَالْاجْتِهَادِ، وَهُمْ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ الَّذِي أَمَرَ بِتَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَأَنْ لَا تَحُلَّ أَهْوَاءُ الْخَارِجِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَدَّهَ الْإِشْفَاقُ مِنَ السَّيْفِ

(١) البيان والتحصيل (١٧/٤٠٤).

(٢) في الأصل: المعصية.

(٣) في الأصل: نفاهة.

(٤) في الأصل: وتطاول.

(٥) في الأصل: ولقد يخرج عند واحد؛ ولا يستقيم المعنى؛ ولعل المثبت قريب من

المعنى الذي أراده المؤلف؛ وهو ما وقع بين الصحابة ﷺ جميعا من التقاتل.

(٦) في الأصل: خلوع.

والقتل لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ لِلدَّمَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَ أَحَدٍ، لِيُسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، وَكَسَّرَ سَيْفَهُ، وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ؛ وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَشْفَقُوا مِنْ أَمْرِ الدَّمَاءِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ^(١).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَكِنْ إِذَا سُفِكَتِ الدَّمَاءُ بِحَقِّهَا فَذَلِكَ مَرْضَاةُ اللَّهِ ﷻ.

قَالَ الصَّدِيقُ رضي الله عنه لِلَّذِينَ قَالُوا لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الدِّينِ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، فَقَالُوا لَهُ: دَعَهُمْ، فَذَكَرُوا لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مَتِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَا يَقْتُلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٢).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَانَ رَأْيُهُ فِي ذَلِكَ سَدَادًا، وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَاتَلُوا أَهْلَ الرُّدَّةِ، وَمَنْ مَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى عَادَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَحْسَنِهِ، وَتَبَيَّنَ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: وَأَمَّا مَا جَرَى مِنَ الْفِتَنِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ قَاتَلَ عَلَى الْمُلْكِ، وَآخَرَ يُقَاتِلُهُ عَلَى الْمُلْكِ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفِ السَّلَفُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ عَلَى هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ، وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ فِي الْأَرْضِ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ أُمُورٌ مُنْكَرَةٌ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ لِيَتَغَيَّرَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَفْكِ الدَّمَاءِ الْكَثِيرَةِ.

وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَيُتَّقِعُ بِهِمْ فِي وُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا إِيَّاهُمْ.

(١) يراجع كتاب جامع المسانيد لابن كثير (١٦/٩١٤٤)، مجمع الزوائد للهيتمي (٧/٤١٩).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقيام على من اشتدت وطأته لا يقوم خير ذلك بشره، وكذلك رأى أكثر السلف وأهل المدينة.

قال أبو محمد: ولقد كتب أهل الآفاق إلى عبد الله بن عمر العمري، وكان ناسكاً وهو رجل صالح، يسألونه أن يقوم في العدل، ويغير المنكر، ويحيي سنة عمر، فقالوا له: ونحن نخرج معك وننصرك، وكان قد خرج من المدينة واعتزل وتزهد؛ فأتى إلى المدينة فأرسل إلى مالك رجلاً أراه ابن زبير^(١)؛ فقال له: قل لمالك: إن عبد الله بن عمر العمري يشاورك فيما كتب إليه أهل الآفاق من الخروج في الحق، وأنهم ينصرونه، وذكر أنه يريد الحق ولا يريد الدنيا، وقال للرسول: فإذا أجابك فأسأله عن الحجة فيما تقول؟

فقال له مالك: قل له: إن عمر بن عبد العزيز كان إماماً هدى، وكان يقول في ولايته: لو كان إلي من الأمر شيء لقلدتها هذا الأعمش^(٢) يعني الخلافة، ويريد بالرجل القاسم بن محمد، ولكنه عرف أنه لو فعل ذلك لجددته على ذلك بنو أمية بالسيوف.

فلما عرف عمر أنه حق لا يوصل إليه إلا بخوض الباطل تركه، ولم يوص بها إلى أحد؛ قال مالك: قل له: فمن لك بحق لا يوصل إليه حتى تخوض إليه باطلاً كثيراً^(٣).

قال أبو محمد: فأخبره الرسول بقول مالك، فردَّ عبائته على حماره، وخرج إلى موضعه، وأبى أن يخرج.

قال أبو محمد: وهذا كله من فعل السلف رهبة في الدخول في الدماء

(١) داود بن زبير؛ تراجع ترجمته في التسمية والحكايات للغمري، رقم: ١٠٤.

(٢) في الأصل: الأخش.

(٣) رواه السرقسطي في التسمية والحكايات؛ رقم: ١٠٥.

بأمرٍ فيه رِيبةٌ أو شُبُهَةٌ، وَلَمْ يُرِيدُوا أَنْ يَضَعُوا أَسْيَافَهُمْ إِلَّا فِي الْجِهَادِ، وَفِي
أَمْرٍ لَا شُبُهَةَ فِيهِ، وَلَا يَجْرُ إِلَى بَاطِلٍ وَلَا فِسَادٍ، تَعْظِيمًا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنَ
الدِّمَاءِ وَالْفِسَادِ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَكَيْفَ بِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ، وَيَقْتُلُ النُّفُوسَ عَلَى الْبَاطِلِ
الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْمَنْكَرِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ،
إِنَّهُ لَظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ.

لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَظِيمِ،
وَاسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَخَطَهُ، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ الَّذِي أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ؛
وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ، وَلَا يَعْذِرُهُ فِيمَا تَحَمَّلَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي عَظَّمَهُ اللَّهُ،
وَاسْتَحَقَّ بِهِ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ مَنْ دَخَلَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلْيُبَادِرْ [إِلَى] الْإِنَابَةِ
والتَّوْبَةِ، وَيَكْفُفْ يَدَهُ، وَيَنْتَدِمَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ جُرْمِهِ، فَلَعَلَّهُ إِذَا صَدَقَ اللَّهُ فِي
تَوْبَتِهِ قَبْلَهَا، وَتَابَ عَلَيْهِ، وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ تَحَامَلَ فِي دَمِهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا نَالَ.
فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ وَهُوَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ، فَيَكُونُ أَرْجَى مِمَّنْ أَصْرَّ
حَتَّى أَتَتْهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتِ التَّوْبَةُ لِلتَّائِبِ لِاخْتِلَافِ
الصَّحَابَةِ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَسَبَتْ أَيُّهَا الرَّاعِبُ إِلَيَّ فِي النَّصِيحَةِ لِهَوْلَاءِ الْقَوْمِ
رَجَاءً أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ مَنْ بَلَغَهُ، وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ النَّصِيحَةِ مَا أَمَكَّنِي، أَسْأَلُ
اللَّهَ لَنَا وَلِكَ الْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقَ إِلَى مَحَابِّهِ، وَسُلُوكَ السَّبِيلِ الْأَقْوَمِ مِنْ
طَاعَتِهِ، [وَنَعُوذُ بِهِ] مِنْ مَكْرِهِ وَإِمْلَائِهِ؛ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

تم الكتاب

المنتقى من المقنع في أصول الأحكام

لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي

(ت ٤٠٤هـ)

دراسة وتحقيق

د. رضوان الحصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدمة

الحمد لله جبار الخواطر المنكسرة، وقهار الأمم المندثرة، ورحمن الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد شفيع الخلق في الساهرة، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الرجوع في الحافرة.

أما بعد؛

لشدَّ ما أوت الأوضاع الأندلسية في مُتَقَرِّقِ الفنون إلى رُكنٍ شديدٍ من الإحكام والتميز، فهي أبداً بذلك حقيقة، وبصبغة الفرد والإبداع خليقة، ولا تزال لنفاسة معدنها تتحوَّطُ العاشقَ بأعجابها، وتُدِلُّ على المحب بنوابغها، وتزهو اليومَ على النَّديدِ بطارفها، كما افتخرت في غابر الزمان بتالدها.

ومن ذلك هذا المختصرُ من كتابِ المقنع في أصول الأحكام للفقير الشاعر القاضي أبي أيوب سليمان بن محمد بن بَطَّالِ البَطْلَيْوَيْسي، عالمها في المذهب المالكي^(١)، المتوفى رَحِمَهُ اللهُ سنة ٤٠٤هـ.

وإذا كان العقلُ الأندلسيُّ مستبداً بهذه الخصيصة التي ذكَّرت، فإن

(١) كذا وصفه المقرري في «نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٣/٤٥٠).

كثيراً من بنات أفكاره لم تتأدَّ إلينا - امتيازاً إثر امتياز - إلا في نُسخ مخطوطة يتيمة .

بيد أن يُتمَّها سرعان ما ينتفي عندما تفوز بكافل صادق يعتني بها حتى يشتدَّ عُودها بالضبط والتحقيق، ومن ثم يُؤنَّس منها الرشدُ بالطباعة والنشر؛ وقد أتى في الحديث المرفوع: لا يتم بعد احتلام^(١).

وهو ما أردتُ صنعه مع هذا الكتاب الذي وصلنا في نسخة حريدة فريدة، تحرفت فيها كلمات كاثرة؛ وسَقَطت منها ألفاظٌ في فلك المعنى دائرة، فاستحال الكلامُ في سياقها إلى العَوَصِ والعَمَايَةِ، لولا ما تفضل الله به من الصَّون والحماية.

فهاكم معشرَ الوالهيْنَ من القراءة، السَّابقين في ميادين الفهم سبقَ أهل الجراء؛ الملقين وهم شهداء للأسماع، وَضَعَا من تلکم الأوضاع، قد أثرته من مضجعه بعد هجود وجمود، وأنهضته من مرقده قبل أن يُقبره هُمود فخمود.

ومضمون الكتاب في فقه مسائل الأحكام، وهو من الفحاوي العديدة التي ينبغي أن تعتضد بها إلى جانبِ القوانين الحديثة الهادفة دور القضاء في أكثر بلاد المسلمين، وهو ما يدل على مَرَانَةِ الشريعة السمحة، وأنها واجبة التخريج والتنزيل في كل زمان ومكان على حسب الاستطاعة والطاقة؛ لا جرم أنها صِمَامُ الأمان والسلم والحياة الحسنة في الدنيا والآخرة.

ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأدخلنا الجنة مع الأبرار؛ برحمته وفضله وجودك وكرمك يا عزيز يا غفار

والحمد لله رب العالمين

(١) رواه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبو داود في «السنن»، كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، رقم: ٢٨٧٥.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف^(١)

وفيه مباحث:

- * المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته.
- * المبحث الثاني: شيوخه.
- * المبحث الثالث: تلاميذه.
- * المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.
- * المبحث الخامس: تصانيفه.
- * المبحث السادس: شعره.
- * المبحث السابع: وفاته.

(١) مصادر ترجمته: «جدوة المقتبس» للحميدي (ص٢٢٢)، «عيون الإمامة ونواظر السياسة - قطعة منه» لأبي طالب عبد الجبار بن عبد الله المرواني القرطبي (ت٥١٦هـ) (ص١٥٢)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣٩/٨)، «الصلة» لابن بشكوال (ص١٩٤)، «بغية الملتمس» للضبي (ص٢٩٧)، «تسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم» (ص٧٤٣ - ضمن كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» لأبي الأصبح عيسى بن سهل الجياني).

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته ونشأته

هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطل البَطْلِيُوسِي، كان يلقبُ بِالْمُتَكَمِّس، عَرَفَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ اخْتَبَرَهُ، وَالْمَتَلَمَس فِي اللَّغْوِ مَعْنَاهُ: الطَّالِبُ^(١)؛ وَيُلَقَّبُ أَيْضًا بِالْعَيْنِ جُودِي، لُقِّبَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُ فِي أشعاره: يَا عَيْنُ جُودِي^(٢).

وُلِدَ بِبَطْلِيُوسٍ وَنَشَأَ بِهَا، ثُمَّ سَكَنَ قَرْطَبَةَ، وَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى إلبيرة، وبها توفي^(٣).



(١) قاله ابن دحية السبتي في كتابه: «المطرب من أشعار أهل المغرب» (ص ٨٦).

(٢) قاله الحافظ أبو علي الغساني فيما نقله عنه ابن بشكوال في «الصلة» (ص ١٩٤).

(٣) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

المبحث الثاني

شيوخه

يدل دلالة التزام نَشَاءِ ابنِ بَطالِ ببطليوس، وسُكُونُهُ بقرطبة، ثم نُقْلُهُ إلى البيرة على أنه قد أَخَذَ عَنْ مَشِيخَةِ هَذِهِ الْمَدَنِ الثَّلَاثِ .

غير أنني لم أقف على من صرح بواحد منهم سوى ما ذكروا من أنه كان طالبا لأبي عبد الله بن أبي زمنين^(١) وبعضهم عبّر عن ذلك فقال: وكان صديقاً لأبي عبد الله بن أبي زمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، ولا تعارض بين العبارتين لأن صِدَاقَ الْمُتَقَدِّمِ فِي السَّنِّ وَالْعِلْمِ وَنَفَاقَ التَّصَانِيفِ تُعَدُّ مِنَ الْمُتَحَقِّقِ بِهَا صُحْبَةً طَلِبٍ وَدَرَسٍ وَتَحْصِيلٍ .

ويحتمل على هذا أن يكون ابنُ بَطالِ قد أخذ عنه بالبيرة، لأن أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، المعروف بابن أبي زمنين؛ من أهل البيرة، سكنها إلى أن توفي بها سنة (٣٩٩هـ)؛ كما يحتمل أن يكون ابنُ بَطالِ قد لازمه بقرطبة، لأن ابن أبي زمنين سكن أيضاً - قبل الانتقال إلى البيرة - قرطبة دهرًا، وروى عنه بها خلق، ومنهم أبو عمر أحمد بن محمد التميمي القرطبي، يُعرف بابن الحدّاء (٤٦٧هـ) فقد قال: لقيته بقرطبة سنة خمس وتسعين وثلاث مئة، وأجاز لي جميع روايته وتواليه^(٣).

(١) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

(٢) «الصلة» لابن بشكوال (ص ١٩٤).

(٣) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٤٥٨).

وممن يمكن أن يذكر ضمن شيوخه؛ فإن لم يكن كذلك فهو من أقرانه: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي كبير المفتين بقرطبة (ت ٤٠١هـ)^(١)؛ ويدل على ذلك ما نقله التسولي في فصل بيع الفضولي من بهجته عن ابن بطال قال: قال لي أحمد بن عبد الملك - والمراد به أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي - في الرجل الذي لم يحضر البيع إذا علم وسكت يوماً أو يومين أو ما قرب؛ فإن له القيام ويفسخ البيع ما لم تكثر الأيام فيلزمه^(٢).



(١) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٢٨).

(٢) «البهجة في شرح التحفة» (١١٤/٢).

المبحث الثالث

تلاميذه

- أخذ عن ابن بطل الجلة من العلماء؛ ومنهم مرتبين على حروف المعجم:
- أحمد بن أيوب الواعظ أبو العباس الإلبيري ثم القرطبي (٤٣٢هـ)، ذكره من شيوخ ابن بطل القاضي عياض^(١).
 - عبد الرحمن بن أحمد؛ أبو المطرف ابن الحصار القرطبي (ت ٤٢٢هـ)، ذكره ضمن من حدّث عن ابن بطل القاضي عياض^(٢).
 - محمد بن عبد الرحمن التّجيبى؛ أبو عبد الله ابن حويل القرطبي (٤٣٥هـ)؛ ذكر ابن بشكوال روايته عن ابن بطل^(٣).
 - محمد بن يحيى أبو عبد الله ابن الحذاء القرطبي التميمي (ت ٤١٦هـ)؛ قال ابن فرحون في ترجمته: لقي جماعة من الشيوخ، ثم ذكر منهم ابن بطل^(٤).
 - يوسف بن عبد الله، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي النمري (ت ٤٦٣هـ)؛ وقد صرح هو نفسه بذلك، فقال: أخذت عنه الأحكام وكثيراً من شعره رحمته^(٥).

(١) «ترتيب المدارك» (٣٩/٨).

(٢) «ترتيب المدارك» (٣٩/٨).

(٣) «الصلة» (ص ٤٩٨).

(٤) «الديباج المذهب» (٢/٢٣٧).

(٥) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

• يحيى بن سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي، يروي عن أبيه ذكره الحميدي عن ابن حزم^(١)؛ وهو ما يدل على أن لابن بطلال عقبًا؛ لكن قال ابن بشكوال في ترجمته: «وانقطع عقبه وَيَيْتُهُ»^(٢)، إلا أن يُحمل على ما بعدَ ولده يحيى؛ والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من أصحاب البطليوسي، وذكر القاضي عياض أيضًا ممن روى عن البطليوسي: حكم بن محمد بن أبي الربيع الأيسري، وابن الرميثة السبتي^(٣).

قلت: كذا وقع في «ترتيب المدارك»، ولم أجدهما هكذا؛ وأُحْمَنُ أن يكون الصواب بالنسبة للأول منهما هكذا: حكم بن محمد [و] ابن أبي الربيع [الإلبيري]، سقطت الواو، وتحرف الإلبيري إلى الأيسري.

وعلى هذا الحدس، وهو في نفسي قوي، يكون ابن أبي الربيع هو الذي تقدم ذكره ضمن أصحاب البطليوسي، وهو أبو العباس أحمد بن أيوب الواعظ الإلبيري؛ وأما حكم بن محمد فهو عند الإطلاق:

• حكم بن محمد الجذامي، أبو العاصي القرطبي (ت ٤٤٧هـ)^(٤).

وأما ابن الرميثة، فأظنه أيضًا مصحفًا، لعله عن ابن الدُمينة، وهي نسبة عُرف بها بعض الأعلام، وأغلبهم من الشعراء، فلعل هذا السبتي كان منهم، والله أعلم.



(١) «جذوة المقتبس» (ص ٣٧٦).

(٢) «الصلة» (ص ١٩٤).

(٣) «ترتيب المدارك» (٣٩/٨).

(٤) «الصلة» (ص ١٤٧).

المبحث الرابع ثناء العلماء عليه

حاز ابنُ بطلال من الثناء أعطره وأحسنه، وبعضُه مقتبس من بعض، مع اختلاف في العبارات، والمؤدى واحد، وهذه بعض الأماديع والأزيان تدل على سمو منزلته ﷺ:

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخولاني القرطبي (ت ٤٤٨هـ):
كان من أهل العلم، مقدِّمًا في الفهم مع الأدب البارِع... فقيه أديب
شاعرٌ مفلق... فلما أسن ترك ذلك، ومال إلى الزهد والانقباض^(١).

وقال الحميدي (ت ٤٨٨هـ): فقيه مقدِّم، وشاعر محسن، كثير
الشعر^(٢).

وقال أبو علي الغساني الجياني (ت ٤٩٨هـ): وأبو أيوب هذا
من كبار العلماء، ومن جلة النبلاء الشعراء^(٣).

وقال أبو طالب عبد الجبار بن عبد الله المرواني القرطبي (ت ٥١٦هـ):
كان ﷺ أديبًا شاعرًا مُرسِّلاً، بارعًا في الترسيل، متقدِّمًا في الشعر؛ وكان

(١) «الصلة» (ص ١٩٤).

(٢) «جدوة المقتبس» (ص ٢٢٢).

(٣) «الصلة» (ص ١٩٤).

رجلاً خيراً صالحاً، فقيهاً نبياً يقظاناً، حافظاً للمسائل ذاكراً للاختلاف^(١).

وقال أبو الفضل عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ): كان مقدماً في أهل العلم والفقه والفهم، والشعر والأدب؛ وكان أولاً كثير الشعر، مشهوراً به، ومال آخرًا إلى الزهد، وترك قول الشعر^(٢).

وقال ابن دحية السبتي (ت ٦٣٣هـ) بعدما ذكر أبياتاً من الشعر: وهذه القطعة للفقير أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلال البطلوسي، . . . وصل إليه فتیان: أحدهما ذو لمة شقراء، والآخر ذو لمة سوداء، يتحاكمان عنده أيهما أجمل؟ . . . فتكلم باللسنة المجيدتين، وتَصَرَّفِ المطبوعين؛ فجمع الله العظيم له براعة الفقهاء، وبلاغة الشعراء النبهاء^(٣).



(١) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).
 (٢) «ترتيب المدارك» (٣٩/٨).
 (٣) «المطرب من أشعار أهل المغرب» (ص ٨٦).

المبحث الخامس

تصانيفه

لابن بطلال من الأثور ما نسأ له ﷺ في أثارته، وهذا ما ظفرت به منها:

- الموقظ؛ وهو كتاب في الزهد^(١).

- الدليل إلى طاعة الجليل^(٢)، وقد سمعه منه تلميذه أبو العباس ابن أبي الربيع الإلبيري^(٣) المتقدم في مبحث الآخذين عنه؛ ولأبي عمر أحمد بن محمد المعافري الطلمنكي ثم القرطبي (ت ٤٢٩هـ) كتاب سماه بالاسم نفسه أعني: الدليل إلى طاعة الجليل^(٤)، ولعل موضوع الكتابين واحد إلا أن كتاب الطلمنكي أكبر جرماً من كتاب ابن بطلال كما يدل على ذلك وصف القاضي عياض لكتاب الطلمنكي بالكبير^(٥).

- أدب المهموم^(٦)، سمعه منه أيضاً ابن أبي الربيع الإلبيري^(٧).

(١) «ترتيب المدارك» (٣٠/٨).

(٢) «ترتيب المدارك» (٣٠/٨).

(٣) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٥٣).

(٤) «ترتيب المدارك» (٣٠/٨).

(٥) «ترتيب المدارك» (٣٠/٨).

(٦) «ترتيب المدارك» (٣٠/٨).

(٧) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٥٣).

- المقنع في مسائل الأحكام، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني إن شاء الله.

تنبيه على وهَم:

قال المقري وقد ذكر ابن بطال البطليوسي، ونقل عنه شيئاً من شعره: «وله ﷺ شرح البخاري، وأكثر ابن حجر من النقل عنه في فتح الباري، وله كتاب الأحكام وغير ذلك، وترجمته شهيرة»^(١).

اشتبه على المقري ابنُ بطال البطليوسي بابن بطال القرطبي شارح البخاري، وهو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، يعرف بابن اللجام (ت ٤٤٩هـ)، قال ابن بشكوال: «شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه»^(٢).

وذكر ابن مخلوف من كتب ابن بطال كتاب آداب الصوم^(٣)، ولا أدري عمدته في هذه النسبة، سوى ما قد يحتمل من وقوفه عليه، والله أعلم.



(١) «نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٣/٤٥١).

(٢) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٣٩٤).

(٣) «شجرة النور الزكية» (١/١٥٢).

المبحث السادس

شعره

تقدم في مبحث الثناء على ابن بطلال ما يدل على أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان أديبًا شاعرًا، مُرْسَلًا، بارعًا في التَّرْسِيلِ، متقدِّمًا في الشعر^(١) مشهورًا به، غير أنه مال آخرًا إلى الزهد، وترك قول الشعر؛ ضرورة الطَّعن في المَشِيبِ، والطَّعن إلى العجز بعد القوة والشَّيبِ.

وهو القائلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمدح الشيب:

ما للمشيب وللجهولِ العائب كم بين صُبحِ طالعٍ وغياهِبِ
وجهَ النَّهى أبدى الفؤادُ وكان قد قامَ الشَّبَابُ له مقامَ الخاضِبِ
فمتى يُغيرُهُ الخضابُ فإنه نورُ المعاني تحت خطِّ الكاتبِ
فكأنما رأسي سماءٌ تجارب قد زينتُ من شَيْبه بكواكبِ
فكأنما طلعتُ لعيني حاسدٍ ببياضِ همَّاتي وسودِ مطالبِ^(٢)

قال أبو عمر ابنُ عبد البر: أخذت عنه الأحكام، وكثيرًا من شعره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)؛ ومن ذلك هذا البيت الذي ذكره عنه في بهجته الأدبية:

وَتَقَلَّبُ الْمَلَوَيْنِ بَيْنَهُمَا الرَّدَى إِنَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا يَجِيءُ بِهِ فَذَا^(٤)

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (الملحق؛ ص ٧٤٣).

(٢) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ٢٥٥).

(٣) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

(٤) «بهجة المجالس وأنس المجالس» (١/١٤).

وهذه نماذج من شعره رحمته الله:

قال: [المتقارب]

تَبَدَّتْ لَنَا الْأَرْضُ مَرْهُوَّةٌ عَلَيْنَا بِبَهْجَةِ أَثْوَابِهَا
 كَأَنَّ أَزَاهِرَهَا أَكْوَسُ حَوْتَهَا أَنَامِلُ شَرَابِهَا
 كَأَنَّ الْغُصُونَ لَهَا أَذْرُعُ تَنَاوَلَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهَا
 وَقَدْ أَعْجَبَ النَّورَ فِيهَا الذَّبَابُ فَيَهْزِجُ مِنْ فَرْطِ إِعْجَابِهَا
 كَأَنَّ تَعَانِقَهَا فِي الْجَنُوبِ تَعَانِقُ خَوْدِ وَأَثْرَابِهَا
 كَأَنَّ تَرْفُوقَ أَجْفَانِهَا بُكَاهَا لِفِرْقَةِ أَحْبَابِهَا^(١)

وقال:

تَرْنُو لَوَاحِظْنَا لِتَقْطَفَ وَرْدَهُ فَتَدْبُ عَقْرِبَهُ فَتَلْسَعُ مَنْ رَنَا
 فَكَأَنَّ عَقْرَبَ صَدِغِهِ فِي خَدِّهِ دَبَّتْ لِتَمْنَعَ وَرْدَهُ أَنْ يُجْتَنَى^(٢)

وقال:

أَلَا رَبَّمَا سَلَّيْتُ نَفْسِي فَرْدَهَا إِلَى الذِّكْرِ وَرُقِّ فِي الْغُصُونِ شَوَادِ
 يُرْجِعُنَ تَحْنِينَ الرَّنِينِ كَأَنَّمَا لَهُنَّ كَبُودٌ قُطِّعَتْ بِكُبَادِ
 وَيَبْرَزْنَ فِي زِيِّ الثَّكَالِي كَأَنَّمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِ ثِيَابِ حَدَادِ^(٣)

وقال:

وَمَعَانٍ كَأَنَّهُنَّ عَيُونُ الْخَوْ دَلِمَ يَلْقَاهَا سَوَى مَفْتُونِ
 تَنْشِنِي نَحْوَهَا الْقُلُوبُ كَمَا يُشْنِي لِنَفْحِ الرِّيَاضِ لُدُنُ الْغُصُونِ^(٤)

(١) «البديع في وصف الربيع» للحميري (ص٣).

(٢) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص١٢٦).

(٣) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص٥٩).

(٤) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص١١٣).

وقال:

وَمَوْقِدٍ يَسْطَعُ لَكِنَّهُ يوقدُهُ مُضْمَرٌ أَحْشَاءُهُ
كَأَنَّهُ قَلْبِي إِذَا مَا التَّظَى يوقدُهُ المضمَرُ من دائِهِ^(١)

وقال:

فكَأَنَّمَا أَمْلِي وَسَوْدُ مَطَالِبِي صُبْحُ تَسْفَرٍ فِي غِيَاهِبِ حَنْدِسِ
وَكَأَنَّمَا حَلَكُ الزَّمَانِ وَمَطْلَبِي والنَّأْيُ فِيهِ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُؤْنِسِ
ظَلَمَاتُ يُونَسَ حِينَ نَادَى رَبَّهُ لَكِنِّي أَرْجُو إِجَابَةَ يُونَسِ^(٢)



(١) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ١٦٤).

(٢) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ٢٦٣).

المبحث السابع وفاته

اختلف في سنة وفاة ابن بطل على أقوال؛ وهي:

قال ابن بشكوال: «توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة أربع مئة أو نحوها فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر وهو من شيوخه»^(١).

وقال القاضي عياض: توفي عام اثنين وأربعمئة، فيما أظن^(٢).

وقال ابن فرحون: توفي عام اثنين وأربعمئة، وقيل: سنة أربع^(٣).

وقال المرواني: وتوفي سنة أربع وأربع مئة^(٤).

وأظن القول الأخير هو الراجح لخلوه من الشك والظن، والله أعلم.



(١) «الصلة» (ص ١٩٧).

(٢) «ترتيب المدارك» (٨ / ٣٠).

(٣) «الديباج المذهب» (١ / ٣٧٧).

(٤) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

الفصل الثاني التعريف بالكتاب

وفيه مباحث:

- * المبحث الأول: اسم الكتاب وبيان موضوعه وأهميته.
- * المبحث الثاني: شاهد نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- * المبحث الثالث: صفة النسخة المعتمدة في التحقيق.



المبحث الأول

اسم الكتاب وبيان موضوعه وأهميته

اختلفَ اختلافاً يسيراً في اسمِ كتابِ ابنِ بطلال الذي اُختُصر منه هذا المختصر، وبعضهم أدرج في العنوان ما هو من قبيل الوصف للكتاب، فجعل الصفة سمةً وعنواناً؛ وليس كذلك، وهذا تفصيل ذلك: سماه ابن خير الإشبيلي: كتاب المقنع في أصول الأحكام^(١).

وقال أبو طالب المرواني: وله أيضاً تأليف سماه: المقنع في أصول الأحكام؛ لا تستغني عنه الحكام^(٢).

وقال القاضي عياض: وله كتاب في مسائل الأحكام سماه المقنع، عليه مدار المفتين والحكام^(٣).

وقال ابن بشكوال: له تأليف سماه بكتاب المقنع في أصول الأحكام؛ لا يستغني عنه الحكام^(٤).

ولعل الصواب في عنوان الكتاب هو: المقنع في أصول الأحكام، لاتفاق الأكثر عليه، وأما بعده فلا يعدو أن يكون وصفاً كاشفاً، ولا غلُوقَ له بالعنوان، والله أعلم.

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢١٧).

(٢) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

(٣) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨/٣٠).

(٤) «الصلة» (ص ١٩٤).

وأما موضوعه فهو في فقه مسائل الأحكام التي تُعد أصولاً في بابها، أي عليها مدار الفتوى والحكم كما قال القاضي عياض، و قال ابن عبد البر مُبرِّزاً بداعته: ليس لمالكي مثله في معناه^(١)؛ وهو ما يرشح أيضاً بتبيين أهمية الكتاب، وَيُنْدَى بِنَفْحَةِ مَنزِلَتِهِ وَفَضْلِهِ، ولذلك كان عمدة القضاة والفقهاء، بحيث يتعذر الاستغناء عنه كما وُصف بذلك فيما سبق.

ومع أن غالب مادة الكتاب في المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء والحكم، إلا أننا قد نجد فيه تعريجاً على التعريف ببعض الأعلام بمناسبة ذكرهم أو النقل عنهم ربما؛ وقد استفاد ابن الأبار في التكملة لكتاب الصلة من كتاب المقنع لابن بطلال في ترجمة جودي بن أسباط السعدي الإلبيري؛ قال ابن الأبار: ولاء محمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة قضاء بلده إلبيرة؛ ذكر ذلك أبو أيوب سليمان بن بطلال البطليوسي في تأليفه: المقنع في الأحكام^(٢).

وقال في ترجمة أبي عثمان سعيد بن سليمان بن جودي السعدي: ولي جده جودي بن أسباط الشرطة للأمير الحكم الربضي، وولي أيضاً قضاء بلده إلبيرة، وقع ذكر ذلك في المقنع من تأليف ابن بطلال في الأحكام^(٣).



(١) «الصلة» (ص ١٩٤).

(٢) «التكملة لكتاب الصلة» (١/٢٠٢)؛ وقد تحرفت فيه كنية ابن بطلال ونسبه.

(٣) «الحلة السراء» (ص ١٥٥).

المبحث الثاني شاهد نسبة الكتاب إلى المؤلف

كتاب المقنع في أصول الأحكام لابن بطلال ثابتُ النسبة إليه، ولا أدل على ذلك ما تقدم من نسبته إليه عند جل المترجمين؛ ومنهم من رواه عن المؤلف بالإسناد المتصل كابن خير الإشبيلي، فإنه قال بعد ذكره: حدثني به أبو محمد بن عتاب رحمته الله عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ عن أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي مؤلفه رحمته الله ^(١).

وأطبق الفقهاء على نسبته إليه عند النقل منه والإفادة؛ منهم ابن سهل الجياني في الإعلام بنوازل الأحكام، وابن وصول الطليطلي في منتخب الأحكام، وابن فرحون في تبصرة الحكام.

وأما هذا المختصر فلم يُذكر في النسخة الوحيدة له من صاحبه، إلا أنني أرجح أن يكون أندلسياً، لأنه عمده إلى كتاب ابن بطلال فاستخرج منه أحكام الأندلسيين وفتاواهم خاصة، وهو ما أفصح عنه بقوله في أول الاختصار: فَإِنِّي عَزَمْتُ عَلَى اقْتِنَاصِ مَا كَانَ انتِقَاهُ أَبُو أَيُوبِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّالٍ ^(٢) رحمته الله فِي مُقْنَعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَفَتَاوِيهِمْ.

وقال الناسخ في آخره: انتهى ما وجدت مما اقتنصه المقتنص مما كان

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢١٧).

(٢) في الأصل: فضال، وهو تصحيف.

انتقاه أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطلال رحمته الله في مقنعه من أحكام الأندلسيين وفتاويهم.

غير أن جهالة من قام بالاختصار لا تضر في مثل هذه الحال، لأنه متابع من قبل الثقات من الفقهاء الذين نقلوا عن ابن بطلال من كتابه المقنع مثل ما اختصره المختصر المجهول؛ فدل ذلك على صدقه وأمانته فوق ما يشهد له تهممه بالعلم المتمثل في اختصاره لكتب أهله.

وقد اعتنيت أيما اعتناء بتوثيق مسائل هذا المختصر من كتب الفقه المالكي الأخرى، إلا ما لم أقف عليه إلا فيه، وهو ما يدل على أن له أهمية كبيرة إذ احتفظ لنا بمسائل فقهية أندلسية لا وجود لها في غيره، ولعلها كانت مناط الاختصار وعلته، وفوق كل ذي علم عليم.



المبحث الثالث

صفة النسخة المعتمدة في التحقيق

ارتكزت في تحقيق هذا المختصر كما تقدمت الإشارة إليه في المقدمة على نسخة فريدة، تحتفظ بها خزانة القصر الملكي العامر بالرباط، ضمن مجموع، برقم: ٤٦٨٧؛ خَطَّها نسخي مغربي معتاد ودقيق؛ كُتبت بحبر أسود؛ ورؤوس المسائل فيها باللون الأحمر؛ عدد لوحاتها ثمانية؛ في كل لوحة وجهان؛ وفي كل وجه ما يقارب أربعين سطراً.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، اللهم عونك وتوفيقك؛ فَإِنِّي عَزَمْتُ عَلَى اقْتِنَاصِ مَا كَانَ انتقاه أبو أيوب ابن محمد بن بطَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مُقْنَعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَفَتَاوِيهِمْ.

وآخرها: انتهَى مَا وَجَدْتُ مِمَّا اقْتِنَصَهُ الْمُقْتِنِصُ مِمَّا كَانَ انتقاه أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مُقْنَعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَفَتَاوِيهِمْ

فَأَنْقَعَ بِذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، بِجَاهِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمُهْتَدِينَ.

وكان الفراغ منه ضحوة يوم الأربعاء السابع من شهر الله المعظم رمضان عام ثلاثة وسبعين ومئة وألف، في مدرسة المصباحية؛ عرَّفنا الله خيرَه ووقانا

شَرَّه. آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

ومنه يُعلم تاريخ النسخ ومكانه؛ أما الناسخ فلم يُذكر؛ وهو غير المختصر كما يفيد قوله: انتهَى مَا وَجَدْتُ مِمَّا اقْتَنَصَهُ الْمُقْتَنَصُ مِمَّا كَانَ انتَقَاهُ أَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَالٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي مُقْنَعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَقَتَاوِيهِمْ.

والمدرسة المصباحية أو مدرسة مصباح توجد بمدينة فاس إلى الآن قريباً من جامع القرويين، بناها السلطان أبو الحسن علي بن عثمان المريني عام (٧٤٥هـ)، وسميت كذلك نسبة إلى أول أستاذ دَرَسَ بها، وهو أبو الضياء مصباح بن عبد الله الياصوتي المتوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٥٠هـ)^(١).



(١) انظر كتاب المزايما فيما أحدث من البدع بأمر الزوايا لمحمد بن عبد السلام الناصري (ص ١٤٣)، سلوة الأنفاس (٢/٥٦، ٥٧).

[النص المحقق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 اللَّهُمَّ عَوْنِكَ وَتَوْفِيقِكَ

فإني عزمْتُ على اقتناصِ مَا كَانَ انتقاه أبو أيوب ابنُ محمد بنِ
 بَطَّالٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُفْنَعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَفَتَاوِيهِمْ.

فَأَنْفَعُ بِذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، بِجَاءِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
 النَّبِيِّينَ، وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمُهْتَدِينَ.

ابنُ حَبِيبٍ^(٢): مَنْ عَمَرَ مَنْزِلًا لِأَبِيهِ حَتَّى مَاتَ الْأَبُ، فَقَامَ

عَلَيْهِ وَرَثَتُهُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي فِيهِ إِلَّا كَذَا، وَبَاقِيهَا^(٣) لِي؟

قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْقَرِيبَةُ كُلُّهَا لِأَبِيهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مِيرَاثُهُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ
 بَيِّنَةً أَنَّ الْقَرِيبَةَ كَانَ لِأَبِيهِ فِيهَا إِشْرَاكٌ، وَرَزَعَمَ أَنَّ مَا بِيَدِهِ فِيهَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ
 غَيْرِ أَبِيهِ، فَيُصَدِّقُ؛ وَعَلَى أَحْوَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

(١) في الأصل: فضال، وهو تصحيف.

(٢) أبو مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي، مات سنة ٢٣٨هـ. «التسمية والحكايات» (ص ٨٠).

(٣) كذا في الأصل، ويعني القرية كما في الجواب.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١) مِنَ الْمُسْتَحْرَجَةِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَخَوَيْنِ وَرَثًا دَارًا أَوْ حَائِطًا، فَتَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ مَاتَ؛ فَقَالَ أَخُوهُ الْبَاقِي: إِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا؛ وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: لَا شَيْءَ لَكَ، سَائِرُهَا أَنْحَلَهُ إِيَّاهَا أَبُوكَ؛ فَقَالَ: هِيَ لِي لَيْسَ فِيهَا لِأَخِي إِلَّا كَذَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ^(٢).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذِهِ مِثْلُ الَّتِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْقَرْيَةِ، لِأَنَّ الدَّارَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لِأَبِيهِمَا، وَإِنَّمَا نَزَلَا فِيهَا بِالْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّارُ كَانَتْ فِيهَا شَرِيكٌ لِأَبِيهِمَا، فَيُحْمَلُ^(٣) عَلَى مَا فَسَّرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي^(٤) الْقَرْيَةِ.

وَرَأَيْتُ كِتَابًا كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْبَطْلَيْوَسِيِّ^(٥) بِحَظِّ يَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ اللَّؤْلُؤِيِّ^(٦) بِقَرْطَبَةَ؛ وَكَانَ حَازَ الْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ: مَا تَقُولُ - يَرَحْمُكَ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ لَهُ أَمْلَاكٌ كَثِيرَةٌ بِقَرْيَةٍ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ تَقُولُ: إِنَّ أَمْلَاكَ أَيْبْنَا بِهِذِهِ الْقَرْيَةِ بِيَدِكَ، فَقَاسِمْنِي؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَدِي مِنْ أَمْلَاكَ أَيْبِكُ بِهِذِهِ الْقَرْيَةِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا بِيَدِي أَمْلَاكِي وَمَالِي مِمَّا صَارَ إِلَيَّ بِالِابْتِياعِ وَوَجُوهِ

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مات سنة ١٩١هـ. «التسمية والحكايات» (ص ٧١).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٧١/٩).

(٣) يعني الحكم أو الأمر.

(٤) في الأصل: عن.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد الأموي اللؤلؤي القرطبي؛ قال ابن الفرضي: «كان إمامًا في حفظ الرأي على مذهب مالك، ومقدمًا في الفتيا على أصحابه، ولم يزل مشاورًا في الأحكام». مات سنة ٣٥٠هـ؛ وقيل غير ذلك. «تاريخ علماء الأندلس» (١/٥١)؛ «ترتيب المدارك» (٦/١١٠).

المكاسب؛ وأما مالُ أَيْبِنَا فَلَيْسَ ^(١) بِيَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُمَا مُقِرَّانِ أَنَّ أَبَاهُمَا كَانَ لَهُ مَلِكٌ بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ.

فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَخْتِ إِثْبَاتُ مَالِ أَبِيهَا وَحِيَازَتِهِ؛ أَمْ يُقَالُ لِأَخِيهَا: أَتَيْتُ مَالِكَ بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَقَاسَمَ أَخْتِكَ سَائِرَهُ، إِذْ أُقِرِّرْتَ أَنَّ أَبَاكَ كَانَ لَهُ بِهَا مَالٌ؟

فَأَجَابَهُ بِحُطِّ يَدِهِ: فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُلُّ الْفِتْيَا أَنْ يُكَلِّفَ أَحْوَاهَا إِثْبَاتَ مَا ذَكَرَهُ؛ وَإِلَّا حَلَفَتْ الْأَخْتُ أَوْ رَدَّتْ الْيَمِينَ.

وكَذَلِكَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا: مَا تَقُولُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي رَجُلٍ تُوْفِي، وَتَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً، وَتَرَكَ أَمْلَاكًا بِقَرْيَةٍ، فَعَمَرَ الْابْنَ الْمَالَ سَنِينَ كَثِيرَةً، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغِ الْخَمْسِينَ، حَتَّى قَامَتْ عَلَيْهِ الْأَخْتُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا فِي أَمْلَاكِهِ بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ فَقَالَ أَحْوَاهَا: قَدْ ابْتَعْتُ بَعْدَ مَوْتِ أَيْبِنَا بِهَذِهِ الْقَرْيَةِ أَمْلَاكًا مَعْرُوفَةً، فَلَا حَقَّ لِكَ فِيهَا، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ أَيْبِنَا حَقُّكَ فِيهِ خُذِيهِ مَتَى شِئْتِ.

فَغَفَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ أَحْوَاهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْكَرَ مَالَ أَبِيهَا، وَقَالَ: هَذَا مَالٌ وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِي، لَا أَعْلَمُ كَانَ لِجَدِّي فِيهِ حَقٌّ أَمْ لَا؟

فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حِيَازَةُ مَالِ أَبِيهَا، وَقَدْ ثَبَتَ لَهَا إِقْرَارُ أَخِيهَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَقَالَتِهِ بِشَاهِدِي عَدْلٍ؛ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَى ابْنِ أَخِيهَا إِثْبَاتُ مَا يَزِيدُهُ أَبُوهُ بَعْدَ أَبِيهِ، وَحِيَازَةُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَهُ: إِذَا ثَبَتَ إِقْرَارُ أَخِيهَا؛ فَعَلَى وَرِثَتِهِ الْبَيِّنَةُ بِمَا اسْتَفَادَ بَعْدَ أَبِيهِ، وَإِلَّا حَلَفَتْ مَا عَلِمَتْ بِاسْتِفَادَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَرَثَةِ أَخِيهَا.

وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ لُبَابَةَ ^(٢) فِي وَرِثَةِ تَنَازَعُوا فِي أَمْلَاكِ بِقَرْيَةٍ، وَادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ لَهُ فِيهَا مِلْكًا غَيْرَ الْوَرَاثَةِ، فَيُكَلِّفُ الْبَيِّنَةَ وَالْحِيَازَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: لَيْسَ.

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ لُبَابَةَ الْقَرْطَبِيُّ، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ، مُقَدِّمًا عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ =

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى^(١): لَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا أَنْ يَأْتِيَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ بَعْدَمَا حُكِمَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ لَا يَرَى الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ إِنْ رَأَى لَذَلِكَ وَجْهًا، وَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ فَلَا يُسْمَعُ لَهُ مِنْ بَيْنَةِ بَعْدَمَا حُكِمَ عَلَيْهِ.

١ - مسألة

قَالَ ابْنُ يَبْقَى: وَإِذَا فَهِمَ عَنِ الْخَصْمَيْنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ عِنْدَ الْقَاضِي تَشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِمَا؛ حَكَمَ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا وَلَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيمَا عَرَفَ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ.

٢ - مسألة

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ مَدْفَعًا فِي حُكْمٍ قَاضٍ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِمَحْضَرِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَرْفُوعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَعْدَرَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي فِيمَنْ شَهِدَ فِي ذَلِكَ؛ نُظِرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَمْ يَحْكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِعْذَارٍ اسْتَبْلَغَ فِيهِ لَمْ يُنْظَرُ إِلَى دَفْعِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ يَوْمئِذٍ لِأَحْضَرِهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ يَوْمئِذٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ثَبُوتُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَدْفَعْ الدَّافِعُ فِي الشُّهُودِ الَّذِينَ ثَبَتَ بِهِمْ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَبِذَلِكَ الْفُتْيَا.

= في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، مات سنة أربع عشرة وثلاث مائة. «تاريخ علماء الأندلس» (٣٦/٢)؛ وقد يشبهه بابن أخيه أبي عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي صاحب المنتخبة، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب؛ عالمًا بعقد الشروط، بصيرًا بعلمها، وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب؛ وجلّ سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة، مات سنة ٣٣٠هـ. «ترتيب المدارك» (٨٦/٦).

(١) أبو بكر محمد بن يَبْقَى بن محمد بن زَرْب بن يزيد بن مَسْلَمَةَ؛ قاضي الجماعة بقرطبة، كان أحفظ أهل زمانه لِلْمَسَائِلِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ مات سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة. «تاريخ علماء الأندلس» (٩٧/٢).

٣ - مسألة:

رَوَى يَحْيَى ^(١) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْقَاضِي يَقْضِي لِرَجُلٍ، وَيُسَجَّلُ لَهُ،
وَيَشْهَدُ عَلَى تَسْجِيلِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عُذُولًا يَجْرُحُونَ
بَعْضَ الَّذِينَ حَكَمَ الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمْ؟

أَنَّ الْقَاضِيَّ يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَى لَذَلِكَ وَجْهًا فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَيَحْلِفُ
مَا حَبَسَهُ عَنْهُمْ إِلَّا جَهْلًا بِحَالِهِمْ ^(٢).

قَالَ ابْنُ بَيْتَى: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

قَالَ سَحْنُونُ: فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي لِرَجُلٍ، وَخَصَّمَهُ حَاضِرٌ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ
لِلْمُقْضِي عَلَيْهِ الْمُدَّةَ، وَاسْتَقْضَى فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ وَجَدَ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَعْدَلَ
مِنْ بَيْنَةِ صَاحِبِهِ أَوْ مِثْلَهَا ^(٣)؛ فَلَا يُسْمَعُ مِنْ بَيْنَتِهِ، وَلَا يُفْسَخُ قَضَاؤُهُ؛ وَلَوْ
جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفُذْ قَضَاءُ قَاضٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَاسْتِقْصَاءِ الْحُجَجِ.

٤ - مسألة [١١٤/أ]:

سَحْنُونُ: وَإِذَا أَمَرَ الْقَاضِي بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ بِقَطْعِهِ وَفَتَّقَ ^(٤) عَيْنَهُ، فَقَالَ:
هَذَا قِصَاصٌ لِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ ذَلِكَ حَاضِرٌ يَدَّعِي الْقِصَاصَ؛ فَالْقَاضِي
مُصَدِّقٌ.

وَلَوْ أَخَذَ مَالًا مِنْ رَجُلٍ يَدْفَعُهُ لِآخَرَ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، أَوْ
أَعْتَقَ عَبْدَ رَجُلٍ، فَقَالَ: قَضَيْتُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ؛ صُدِّقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

(١) هو أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (ت ٢٣٤هـ). «التسمية والحكايات»
للغمري (ص ٧٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٠/٨٤).

(٣) في الأصل: مثلهم.

(٤) في الأصل: بقي؛ وهو تصحيف، والتصويب من «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/٤٠)؛
ولو قال: وَفَقَّأَ عَيْنَهُ؛ لكان أحسن، والله أعلم.

أَوْ أَمَرَ بِحَدِّ عَلَى رَجُلٍ، وَقَالَ: قَضَيْتُ بِهِ عَلَيْهِ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ وَصُدِّقَ،
وَأُنزِلَ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مِنَ الاستقصاءِ شَيْئًا إِلَّا أَتَى عَلَيْهِ.
قَالَ: وَلَوْ عُزِّلَ، فَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُ ذَلِكَ؛ فَالقولُ قولُهُ، وَكَانَ مُصَدِّقًا غَيْرَ
مَسْئُولٍ بَيِّنَةٍ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَضَيْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، وَلَمْ
يَكْتُبْ فِي قَضَائِهِ: وَسَأَلْتُ فُلَانًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْقَضَاءُ
صَحِيحًا، وَيَجُوزُ^(١).

٥ - مسألة:

وفيه^(٢): وَبِتَفْرِيقِ الْأَجَلِ جَرَى الْعَمَلُ^(٣).

٦ - مسألة:

قَالَ فِيهِ: إِنْ أَعْدَرَ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ الْمَشْهُودَ سَقَطَ
عِنْدَ الدَّفْعِ بِالْعَدَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَادِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ
لَعَلَّهُ يَجِدُ مَا يَجْرَحُهُمْ بِهِ، وَيُؤَجَّلُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى؛ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ
عَنْ ذَلِكَ^(٤).

(١) هذه المسألة برمتها نقل أصلها ابنُ فرحون في «تبصرة الحكام» (٤٠/٢) عن كتابِ
المقنع لابن بطلال.

(٢) أي في الأصل، وهو كتاب المقنع لابن بطلال الذي هذا الكتاب مختصر منه.

(٣) يعني أجل الإعذار في الدعوى؛ قال خليل: «للموثقين في حد أجل الإعذار كلام؛ ففي
وثناق ابن القاسم: الآجال تختلف باختلاف الشيء المدعى فيه، ففي ما عدا الأصول:
ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة تلوًا؛ وفي الأصول: الشهرين والثلاثة،
لا سيما إذا ادعى مغيب البينة، وحينئذ يعجز، وفيه خلاف؛ وفي إثبات الديون: ثلاثة
أيام؛ وفي الإعذار في البيئات وحل العقود: ثلاثون يومًا؛ وللقاضي جمعها وتفريقها،
وبتفريقها جرى العمل». «التوضيح» (٤٣٩/٧)؛ ونحوه في «تبصرة الحكام» (٢٠٢/١).

(٤) أصل المسألة في «البيان والتحصيل» (٤٥٨/٩).

٧ - مسألة:

مَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ، وَادَّعَى قَضَاءَهُ، وَأَجَّلَ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ آجَالًا وَسَّعَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَتَغَيَّبَ بِمَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ؛ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يُخْرِجُهُ إِلَى حَيْثُ يَنْتَصِفُ مِنْهُ^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): إِذَا امْتَنَعَ فِي مَوْضِعٍ؛ أَمَرَ السُّلْطَانَ بِتَثْقِيفِ^(٣) ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِذَا لَمْ يُوَصَّلْ إِلَيْهِ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ؛ فَإِذَا خَرَجَ أُخِذَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَعُوقِبَ عَلَى امْتِنَاعِهِ^(٤).

وَإِنْ طَالَ أَمْرُهُ، وَأَضْرَّ ذَلِكَ بِصَاحِبِ الْحَقِّ؛ أَمَرَ بِالِدُخُولِ عَلَيْهِ بِهِدْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَيِّدٌ بِسُلْطَانٍ^(٥).

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ إِلَّا [أَنَّهُ]^(٦) مُخْتَفٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ أَمَرَ السُّلْطَانَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ بِعَزْلِ النِّسَاءِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ، وَيَفْتَشُّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُظَنَّ [أَنَّهُ]^(٧) فِيهِ؛ [حَتَّى]^(٨) يُفْتَشَّ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ.

(١) هذه المسألة نقل أصلها ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٣٦٩/١) عن كتاب المقنع لابن بطال.

(٢) أي غير ابن بطال؛ ولم يسم ابن فرحون القائل؛ وإنما قال: وقال بعضهم... «تبصرة الحكام» (٣٦٩/١).

(٣) قال ابن منظور: «تَقَفْنَا فَلَانًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا؛ أَي أَخَذْنَاهُ». «لسان العرب»؛ مادة: ثقف؛ (١٩/٩).

(٤) في الأصل: امتناع؛ والتصويب من «تبصرة الحكام» (٣٧٠/١).

(٥) في «تبصرة الحكام» (٣٧٠/١): «لأنه معاند السلطان»، يعني المطلوب؛ ولما هنا وجه؛ وهو أن الطالب متأكد بسلطان عند هجومه على المطلوب الممتنع.

(٦) زيادة من «تبصرة الحكام» (٣٧٠/١).

(٧) زيادة يحسن بها السياق؛ وفي «تبصرة الحكام» (٣٧٠/١): «ويفتش الموضع الذي يطمع به فيه».

(٨) زيادة من «تبصرة الحكام» (٣٧٠/١).

فَإِنْ أَعْيَا السُّلْطَانَ أَمْرُهُ، وَلَمْ يَجِدْهُ؛ سَمِعَ بَيْنَةَ الطَّالِبِ، وَقَضَى لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً؛ أَمَرَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً تَعْرِفُهَا بِالتَّفْتِيشِ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَخْرَجَتْهَا عُرِضَتْ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ عَيْنَهَا؛ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهَا هِيَ قَضَى عَلَيْهَا^(١).

٨ - مسألة:

قَالَ مَنْ أَثِقُ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ لُبَابَةَ: مَنْ قَامَ بِذِكْرِ حَقٍّ عِنْدَ قَاضٍ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَى^(٢) الطَّالِبُ بَيِّنَةً لَمْ يَعْرِفْهُمْ الْقَاضِي، فَرَامَ تَعْدِيلَهُمْ فَلَمْ يَقْدِرْ، فَطَلَّبَ الطَّالِبُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ، وَقَالَ لِلْقَاضِي: أَرْجُو أَنْ يَعْرِفَهُمْ غَيْرُكَ، وَأُرْكَبَهُمْ عِنْدَهُ، وَأَبَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ؛ فَإِنَّ عَلَى الْقَاضِي فِي ذَلِكَ الْجَهَادَ.

فَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْبَلَهَا حَاكِمٌ وَيَرُدُّهَا آخِرُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْفَ عَنْهُمَا، لَعَلَّ حَقَّ الرَّجُلِ أَنْ يَصِحَّ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ لِبَيِّنَتِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ خَفِيفَةً لَيْسَ مِثْلُهَا أَنْ يُزَكَّى؛ فَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ عِنْدِهِ وَلَيْسَتْ مَرَّةً، وَيُعْجِزُهُ إِنْ عَجَزَ^(٣). وَقَالَ أَصْحَابُهُ.

٩ - مسألة:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ فِيمَنْ لَهُ مَطَالِبٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَيَكْشِفُهُ

(١) «تبصرة الأحكام» (١/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) في الأصل: فأفتى.

(٣) ينظر أصل المسألة في «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٢/٧٩٥ - ٧٩٦)؛ وعنه

نقله ابن فرحون في «تبصرة الأحكام» (١/٥٧ - ٥٨).

عَنْ مَطْلَبٍ مِنْهَا، فَقَالَ الْمَكْشُوفُ: أَجْمَعَ مَطَالِبِكَ كُلَّهَا: فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُجِيبُهُ فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ، وَلَا يَضُمُّهُ إِلَى الْخُصُومَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ يَطْلُبُ مِنْ حُقُوقِهِ مَا شَاءَ، وَيَسْكُتُ عَمَّا شَاءَ.

وإن كانَ إِنَّمَا قَالَ: هَلْ فِي هَذِهِ الْقَرِيَةِ دَعْوَى غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْاِبْتِياعِ، هَلْ لَكَ فِيهَا دَعْوَى غَيْرُ ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ الْجَوَابُ فِيهِ؛ فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ دَعَاوِي^(١) لَيْسَ لِي دَعْوَى غَيْرُهَا؛ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ^(٢).

قَالَ: وَالتَّعْلِيمُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْوِثَاقِ مِنْ سُنَّةِ الْحُكْمِ؛ وَلَا يَكْتَفِي^(٣) بِسَمَاعِهِ لِلشَّهَادَةِ دُونَ التَّعْلِيمِ، لِأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ بِهِ مَا شُهِدَ بِهِ عِنْدَهُ.

١٠ - مسألة:

قوله في المدونة: كُلُّ شَيْءٍ ادَّعَيْتُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ؛ عَبْدٌ، أَوْ أُمَّةٌ، أَوْ حَيَوَانٌ، أَوْ عَرَضٌ، أَوْ نَاضٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَأَقَمْتُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لِي؟
قَالَ مَالِكٌ: يُحْلَفُ الْإِمَامُ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ^(٤).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَيْقَى: قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ يُرِيدُ مَا أَشَبَّ الْعُرُوضَ، لِأَنَّ الدَّارَ وَالْأَرْضَيْنِ لَا يُحْلَفُ فِيهَا؛ وَبِهَذَا كَانَ يُفْتَى الْفُقَهَاءُ عِنْدَنَا: ابْنُ لِبَابَةٍ وَغَيْرُهُ؛ وَهُوَ فِي أَحْكَامِ ابْنِ زِيَادٍ^(٥) عَنْهُمْ^(٦).

(١) في الأصل: دعوى يأتي.

(٢) ذكر المسألة ابنُ فرحون عَقْلًا عن قائلها في «تبصرة الحكام» (١/١٩٢).

(٣) يعني الحاكم.

(٤) «المدونة»، كتاب الدعوى؛ (٤/٥٣).

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن أحمد بن زياد القيرواني (ت ٣١٩هـ)؛ كان فقيهاً عالماً بالوِثَاقِ، وضع فيها عشرة أجزاء أجاد فيها. «الديباج المذهب» (١/١٦٩ - ١٧٠).

(٦) قال في «مواهب الجليل» (٥/٢٩٥): «لا يحلف في العقار، ويحلف في غيره؛ وهو المعمول به عند الأندلسيين».

١١ - مسألة:

قال محمد بن عبد الحكم^(١) إذا قام ورثة ذى الحق على ورثة الغريم؛ فلا يجب يمين القضاء على صغار ورثة ذى الحق، ويُقضى لهم جميعاً بالحق^(٢).

وحكى ابن بطلال معنى هذا أيضاً عن غيره.

١٢ - مسألة:

ابن بطلال: قال من أثق به عن محمد بن لبابة: إذا ثبت عند القاضي حق الطالب، وأعذر فيه، ولم يكن فيه مدفع؛ أشهد على ذلك، وأعدى^(٣) الطالب على حقه، وهو أقوى من أن يُعديه قبل الإشهاد.

١٣ - مسألة:

ابن بطلال: قال من أثق به: وإذا شهد عند القاضي عدلان على حق ناض، وقبلهما؛ أمر بأخذ الكفيل عليه بالتأض، وأعذر إليه فيمن شهد عليه؛ فإن لم يكن مدفع بعد ضرب الآجال أغرمه ذلك، ولا يؤجله لأنه مليء، ويسجنه حتى يعرّمه.

وكذا فيما غاب عليه، وفات عنده من^(٤) العروض المقومة بعد يمينه: لقد فات بوجه ما^(٥) يقدر على رده.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت ٢٦٨هـ). «التسمية والحكايات» (ص ٧٥ - ١٤٢).

(٢) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٣/١٠٧٩).

(٣) أعداه عليه: نصره وأعانه؛ كذا في «لسان العرب»، مادة: عدا؛ (٣١/١٥).

(٤) في الأصل: و، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: بما، ولعل الصواب المثبت.

وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُوجَدُ مِثْلُهُ، وَادَّعَى أَنْ لَا قَضَاءَ عِنْدَهُ؛ ضُرِبَ لَهُ الْأَجَلُ فِي ابْتِيعِهِ عَلَى قَدْرِ الاجْتِهَادِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ إِذَا كَانَ قَائِمَ الْوَجْهِ مِنْ أَهْلِ النَّاصِ؛ فَلَا يُؤَجَّلُ.

وَقَضَى الْقَاضِي ابْنُ بَشِيرٍ^(١) عَلَى مَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ بِثَمَنِ، وَأَعْسَرَ عِنْدَ الْأَجَلِ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ؛ بَيْعَ تِلْكَ السِّلْعَةِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِهَا الْبَائِعِ، وَلَا يُؤَجَّلُ.

قَالَ غَيْرُهُ: فَإِنْ فَاتَتْ تِلْكَ السِّلْعَةَ عِنْدَهُ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا حُكْمَ الْحَاكِمِ^(٢) فِيهَا كَالْتِي فَوْقَهَا^(٣).

١٤ - مسألة:

قَالُوا: وَإِذَا سَجَّلَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِثُبُوتِ دَيْنِ الطَّالِبِ عَلَيْهِ، وَغَيَّبَ الْمَطْلُوبُ وَجْهَهُ؛ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُعْطِيَهُ مَنْ يُعِينُهُ عَلَى جَلْبِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ أَمْرَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، فَإِنْ أَبِي مِنَ الْغُرْمِ مُعَجَّلًا؛ حَبَسَهُ الْقَاضِي حَتَّى يُؤَدِّيَهُ^(٤).

قَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَأِ ابْنِ وَهْبٍ^(٥) فَيَمَنُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِي: إِنَّهُ يُحْبَسُ حَتَّى يَقْضِي^(٦).

(١) هو القاضي الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير المعافري القرطبي (ت ١٩٨هـ).

«ترتيب المدارك» (٣/٣٢٧).

(٢) في الأصل: الحكم.

(٣) يعني كالمسألة التي قبل هذه.

(٤) ينظر أصل المسألة في «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٢/٥١٧).

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي المصري (ت ١٩٧هـ). «التسمية والحكايات»

للسرقسطي (ص ١٠٠).

(٦) قال عبد الله بن وهب: «وسمعت مالكا يقول في الرجل يكون عليه الدين وهو ميسر

للقضاء، فلا يقضي؛ قال مالك: يحبسه الإمام حتى يقضي دينه، فإن كان الذي عليه

الدين معسرا لا شيء له؛ فلا أرى أن يحبس». انتهى من كتاب الموطأ لابن وهب؛ =

١٥ - مسألة:

قال ابنُ لبابة [١١٤/ب]: وَإِنْ كَانَ حَسَنًا^(١) الْمَرْكَبِ وَالْمَلْبَسِ، ظَاهِرَ الْمَلَاءِ، وَاجِدَ الْأَدَاءِ؛ حُبْسًا^(٢).

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ عَدِيمٌ، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّاصِ، وَسَأَلَ أَنْ يُوجَلَ بِحَمِيلٍ بِالْوَجْهِ أَوْ بِالْمَالِ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَمِيلٌ؛ وَلِيُحْبَسَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مِنَ الْحَبْسِ، أَوْ يَثْبُتَ عَدَمُهُ مِنَ الْحَبْسِ^(٣).

وَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّاصِ، وَيَثْبُتُ^(٤) لَهُ مِلْكٌ دَارٍ أَوْ رِبْعٍ؛ أَمَرَ الْقَاضِي مَنْ يَبِيعُ^(٥) مِنْ ذَلِكَ مِقْدَارَ الدِّينِ^(٦).

قَالَ سَحْنُونُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَقُولُ: أَنَا فَقِيرٌ، وَيَأْتِي بِشُهُودٍ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يُزَكَّوْا: فَإِنَّهُ يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ [حَتَّى]^(٧) يُزَكِّيَ شُهُودَهُ، وَلَا يُوْخَذُ عَلَيْهِ حَمِيلٌ.

قال ابنُ القاسمِ عَن مَالِكٍ: إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي اللَّدْدُ وَلَهُ مَالٌ؛ اتَّهَمَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَكُونَ غَيْبَةً^(٨)؛ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يُؤَدِّيَ^(٩).

= برواية سحنون بن سعيد؛ كتاب القضاء في البيوع، باب الحبس في الدين؛ رقم: ١٣١؛ (ص ٦٧ - تحقيق موراني).

(١) في الأصل: جنس؛ وهو تصحيف.

(٢) ينظر أصل المسألة في «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٨/٢).

(٣) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٨/٢).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل: بيعه.

(٦) «الإعلام» لابن سهل (٥١٨/٢).

(٧) سقط من الأصل، استدرسته من «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٨/٢).

(٨) في الأصل: عيبه.

(٩) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٨/٢).

ابن لبابة: وَلَا حَمَالَةَ هَاهُنَا، إِنَّمَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ مُعْجَلًا^(١).

١٦ - مسألة:

محمد بن عبد الحكم: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا دَيْنٌ، فَأَرَادَ الْخُرُوجَ بِهَا، فَطَلَبْتَهُ بِهِ، وَقَالَتْ: بَيْتِي هُنَا؛ فَلَهُ الْخُرُوجُ بِهَا، وَحَيْثُ مَا حَلَّ الدَّيْنُ أُخِذَ بِهِ، فَإِنْ سَأَلْتَ الْقَاضِيَّ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا بِهِ كِتَابًا؛ فَلَهَا ذَلِكَ إِنْ قَرَّبَ أَجَلَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعِيدًا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهَا.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ حَقٌّ، فَكَتَبَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ دَيْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، فَيُدْفَعُ الْكِتَابُ إِلَى الَّذِي عِنْدَهُ الْمَالُ؛ فَقَالَ: عَرَفْتُ الْكِتَابَ وَهُوَ خَطُّهُ، وَلَكِنْ لَا أَدْفَعُ لَكَ شَيْئًا؛ فَذَلِكَ لَهُ؛ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِدَفْعِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُبْرَاهُ دَفْعُهُ إِنْ جَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَأَنْكَرَ الْكِتَابَ^(٢).

وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَمْرِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ، وَلَكِنِّي لَا أَفْعَلُ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ لِرَبِّ الْمَالِ: ادْفَعْ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا أَدْفَعُ إِلَّا بِبَرَاءَةٍ، فَإِنْ كَانَ وَدِيعَةً دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَانَ دَيْنًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ^(٣).

١٧ - مسألة:

لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ لِرَجُلٍ مَالًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ بِضَاعَةً بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ دَفَعَ^(٤) إِلَيْهِ دَنَانِيرَ يَشْتَرِي لَهَا بِهَا بِضَاعَةً بِمَكَّةَ أَوْ

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٩/٢).

(٢) «النوادر والزيادات» (٢٤٠/٧).

(٣) «النوادر والزيادات» (٢٤٠/٧).

(٤) في الأصل: أودع؛ وهو تحريف.

غَيْرِهَا، فَقَبَّضَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يُنْفِذَ فِي ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ صَاحِبُهُ إِذَا قَبَّضَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ ^(١) أَنْ يَدْفَعَهُ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ بِهِ ^(٢).

قَالَ غَيْرُهُ: وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْقَاضِي إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَهُ.

١٨ - مسألة:

وَإِذَا رَفَعَ الْغُرْمَاءُ غَرِيمَهُمْ إِلَى الْقَاضِي وَقَدْ حَلَّتْ دُيُونُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي يَدِهِ وَقَاءٌ بِهَا، وَأَرَادُوا تَفْلِيْسَهُ؛ سَأَلَ الْقَاضِي إِنْ كَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَفِيَهُمْ فِيمَا يَقْرُبُ سَعِيهِ فِيهِ، فَإِنْ قَالَ: يَطْمَعُ بِذَلِكَ؛ أَجَّلَهُ وَتَلَوَّمَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَضُرُّ بَغْرَمَائِهِ إِنْ رَأَى لَذَلِكَ وَجْهًا.

وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَطْمَعُ بِذَلِكَ؛ سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُ أَهْلَ الْخَبْرَةِ ^(٣)، فَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ مَا بِيَدِهِ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا؛ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ مُلِدٌّ، وَاتُّهِمَ بِمَالٍ؛ سَجَنَهُ، فَإِنْ تَمَادَتِ التَّهْمَةُ عَلَيْهِ، وَعُرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَالٍ لَمْ يُطْلَقْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَتَبَّتْ عَدْمُهُ مِنَ السَّجْنِ أَحْلَفَهُ، وَيُعْذِرُ إِلَى الْغُرْمَاءِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

١٩ - مسألة:

سَحْنُونَ: مَنْ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ تُوفِيَ عَنْ أَمْلاِكٍ بِكَذَا، أَوْ أَنَّ فُلَانًا تَسَوَّرَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَآتَى بَيِّنَةً عَلَى الْمَوْتِ وَالْإِرَائَةِ وَإِثْبَاتِ الْمَلِكِ؛ فَلَا يَضُرُّ أَحَدَ الْوَرِثَةِ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ وَحْدَهُ بَغَيْرِ تَوْكِيْلِ مِنْ شَرِيكِهِ بِالْمِيرَاثِ.

(١) في الأصل: على.

(٢) «النوادر والزيادات» (٧/٢٤١).

(٣) في الأصل: الخبر.

٢٠ - مسألة:

مَنْ أَبِي أَنْ يُقَرَّ أَوْ يُنكَرَ جَبْرَهُ^(١) الْقَاضِي عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ السَّجَنِ
وغيره^(٢).

٢١ - مسألة:

وَلَا يُعْطَى لِلْقَائِمِ مُسْتَحَقُّ الْمَلِكِ إِلَّا حَظُّهُ؛ قَالَ مَالِكٌ^(٣)؛ وَيَضَعُ
القاضي حظوظ إخوته على يد عدل.

وقال مالك أيضا: يُتْرَكُ مَا سِوَى حَظِّ الْقَائِمِ بِيَدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ^(٤).

قَالَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى: الَّذِي أَرَى أَنْ لَا يُوقَفَ حُظُوظُهُمْ، وَبِهِ
كَانَ الشُّيُوخُ بِلَدُنَا يَقُولُونَ.

ابن حبيب عن ابن الماجشون^(٥): فَإِنْ قَدِمَ الْغَائِبُ أَوْ وَرَثَتُهُ؛ وَأَرَادُوا
أَنْ يَأْخُذُوا بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ خُصُومَةٍ أَخَذُوهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالُوا:
لَا حَقَّ لَنَا فِيهِ تَرْكُ بِيَدِ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مُفْلِسًا قَدْ قَامَ
عُرْمَاؤُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْفَعُ عَن نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ قَبْلَ قُدُومِهِ مُفْلِسًا فَقَامَ
عُرْمَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْحَقِّ الَّذِي قُضِيَ بِهِ لِشَرِيكِهِ فِيهِ بِالْمِيرَاثِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ
حَتَّى يَقْدَمَ، إِذْ لَا يَدْرِي مَا حَالُهُ عِنْدَ قُدُومِهِ، أَحَالَ يُسْرًا أَمْ عُدْمًا؟

(١) قال ابن منظور: يقال جَبَرَ الخلقَ وَأَجْبَرَهُمْ وَأَجْبَرَ أَكْثَرَهُ. «لسان العرب»، مادة: جبر؛
(١١٣/٤).

(٢) «تبصرة الحكام» لابن فرحون (١/١٩٠).

(٣) «المدونة»، كتاب الدعوى، (٤/٥٠).

(٤) «المدونة»، كتاب الدعوى، (٤/٥٠).

(٥) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، مات سنة ٢١٣هـ. «التسمية
والحكايات» (ص ٦٩).

وَقَالَ مُطَرِّفٌ^(١) وَأَصْبَغُ^(٢) ، إِلَّا أَنْ أَصْبَغَ قَالَ فِي نَصِيبِ الْغَائِبِ مِنَ الْوَرِثَةِ: لَا يُورَثُ عَنْهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قُدُومِهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣) .

٢٢ - مسألة:

سحنون: إِذَا قَامَ الطَّالِبُ بَيْنَهُ بِالْمَوْتِ وَالْإِرَاثَةِ ، وَأَرَادَ الْمَطْلُوبُ تَجْرِيحَ الْبَيْنَةِ الشَّاهِدَةَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُكْشَفَ ؛ فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ أَمَدًا قَرِيبًا ، وَإِنْ كَانَ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ أَمَدًا بَعِيدًا ، وَظَهَرَ اللَّدْدُ ؛ أَلْزَمَهُ الْكُشْفُ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ؛ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لِبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ .

٢٣ - مسألة:

وَإِذَا خَرَجَ الْمَطْلُوبُ بَيْنَهُ الْحِيَازَةَ لَمْ تَبْطُلْ بَيْنَهُ الْأَصْلُ وَالْغَضَبُ ، وَقِيلَ: لِلْمَطْلُوبِ الْغَاصِبُ: أَقَرَّ لَهُ بِمَا شِئْتَ ، فَإِنْ أَبِي سُجِنَ حَتَّى يُقَرَّ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِمَا يُشْبِهُ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ غَيْرُهُ .

وقيل: إِنْ أَبِي أَنْ يُقَرَّ؛ قِيلَ لِلطَّالِبِ: فَحُزُّ لِنَفْسِكَ^(٤) ، فَإِنْ حَازَ لِنَفْسِهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ الْمَطْلُوبُ بِمِثْلِ الرَّتَاجِ^(٥) وَمَا لَا يُمَكِّنُ؛ قِيلَ لِلطَّالِبِ أَيْضًا: حُزُّ لِنَفْسِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

(١) أبو مصعب مطرف بن عبد الله الهلالي، مات سنة ٢٢٠هـ. «التسمية والحكايات» (ص٦٩).

(٢) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري، مات سنة ٢٢٥هـ. «التسمية والحكايات» (ص٧٤).

(٣) هذا من كلام ابن حبيب؛ انظر «النوادر والزيادات» (٨/٢١١).

(٤) في الأصل: لنفسه.

(٥) الرتاج الباب العظيم، وقيل: هو الباب المغلق. كذا في «لسان العرب»، مادة: رتج؛ (٢٧٩/٢).

وقال بعضهم^(١): يحيى عن ابن القاسم: وقيل: [لا]^(٢) يقضي القاضي بشيء من ذلك إذا لم يثبت عنده ما يقضي به.

٢٤ - مسألة:

قال محمد بن لبابة وغيره: وإذا شهد الشهود على سلعة، وكشفهم على صفتها، فلم يقفوا على ذلك، وجحد المدعى عليه؛ كلف المدعى أن يصنفها، ويحلف على صفتها، فإذا حلف دعي لها المقومون يقومونها، وغرم المدعى عليه ذلك كله بعد الإعذار إليه فيمن شهد عليه، وإنما كانت اليمين على المطلوب، فلما نكل ردت على الطالب فحلف؛ هذا وجه الفتيا.

٢٥ - مسألة:

ابن بطال: قال من أثق بعلمه: وإذا قام رجل بكتاب ابتاع خمسة أمداد من رجل في أرض بعينها، فأنكر البائع، فأثبت المبتاع عند القاضي، وأعذر إلى البائع فيهن فعجز وحكم بما فيه، وسأل المبتاع القاضي أن ينزله، وشهدت البينة: يعرفون الأرض ملكًا للبائع، لا يعلمون [١١٥/أ] زال عنه، أو بلغهم بيعه من المبتاع؛ فعلى القاضي أن يرسل عدلين أو أكثر لحيازة الأرض، فإذا ثبتت حيازتها عنده؛ أنزل المبتاع منها في خمسة أمداد، فإن كانت أقل رجع المبتاع على البائع بحصة ذلك. وهذه المسألة في أحكام ابن زياد.

٢٦ - مسألة:

قال من أثق به: إذا سأل الرجل القاضي أن يعطيه المشورة التي شاور بها؛ لم يكن عليه ذلك، لأنها للقضاة لا للخصوم، ولكن إن طلب نسخة الحكم ويكون الأصل عند القاضي؛ فلا بأس.

(١) في الأصل: بعضه.

(٢) سقط من الأصل.

٢٧ - مسألة:

ابن بطال: قَالَ مَنْ أَثِقَ بِهِ: الْحَكْمُ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ^(١)، وَتُرْجَأُ لَهُ الْحِجَّةُ، وَلَمْ يَرَّ^(٢) أَنْ يُعَجَّلَ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ فِي الْأَصُولِ إِلَّا بَعْدَ الْأَنَاةِ وَالتَّثْبِتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ يَأْخُذُهُ فِيهِ الْإِعْذَارُ لِقُرْبِهِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ؛ وَكَذَا إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ جِدًّا؛ فُقِضِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَنَاةِ وَالتَّثْبِتِ، وَتُرْجَأُ لَهُ الْحِجَّةُ، وَلَمْ يَرَّ أَنْ يُعَجَّلَ الْقَاضِي لَهُ وَكَيْلًا.

وَرَأَى أَصْبَغُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ وَكَيْلًا، وَلَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِهِ؛ وَلَمْ يَرَّ سَحْنُونَ إِرْجَاءِ الْحِجَّةِ لَهُ، وَلَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَجَرَى الْعَمَلُ بِالتَّصْرِيحِ عَلَى الْبَيِّنَةِ عَلَى الْغَائِبِ وَعَلَى الْإِيْتَامِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ تُرْجَأُ لَهُمْ^(٣) الْحِجَّةُ إِذَا كَانَ لَهُمْ وَصِيٌّ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ قَاضٍ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا تُرْجَأُ لَهُمْ، وَبِهِ مَضَى الْعَمَلُ، لِأَنَّ وَصِيَّهُمْ يُعْذَرُ إِلَيْهِ.

٢٨ - مسألة:

كَتَبَ يَحْيَى^(٤) إِلَى سَحْنُونَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، غَابَ أَحَدُهُمَا، فَقَامَ شَرِيكُهُ يَطْلُبُ بَيْعَ نَصِيْبِهِ؟ قَالَ: إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتَأْنَى بِهِ حَتَّى يَحْضُرَ فَيُقَاوِمَهُ، أَوْ يَجْتَمَعَا عَلَى الْبَيْعِ؛ وَإِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ بَاعَ الْحَاضِرُ الْعَبْدَ، وَتَوَقَّفَ حِصَّةُ الْغَائِبِ مِنَ الثَّمَنِ^(٥).

(١) «المدونة»، كتاب الشفعة الأول، (٤/٢١٩).

(٢) في الأصل: يرى.

(٣) في الأصل: له.

(٤) كذا في الأصل؛ وفي «النوادر والزيادات» (٨/٢٠٤): «شجرة»؛ وهو شجرة بن عيسى

المعافري؛ من أصحاب سحنون، والمراد يحيى الوارد في النص يحيى بن عمر أبو زكرياء الأندلسي، تفقه بسحنون.

(٥) «النوادر والزيادات» (٨/٢٠٤).

وَسَأَلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَمَّنْ اعْتَرَفَ دَابَّةً بِيَدِ عَبْدِ وَمَوْلَاهُ غَائِبٌ بِمَوْضِعٍ يَبْلُغُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ، وَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، فَيَقْدُمُهُ لِلْحَاكِمِ؟ قَالَ: يَكْتُبُ الْحَاكِمُ إِلَى قَاضِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَاضٍ كَتَبَ إِلَى صَالِحِيهِ فَيُوقِفُونَهُ، إِمَّا أَنْ يُوَكَّلَ عَلَى الْخِصْمَةِ، أَوْ يَقْدَمَ؛ فَإِنْ أَبِي مِنْ ذَلِكَ أَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَسْمَعُ حِينَئِذٍ الْبَيِّنَةَ عَلَى عَيْنِ الدَّابَّةِ، فَيَحْكُمُ بِهَا لِلْمُعْتَرِفِ، وَلَا يُوقِفُهُ عَلَى حِجَّةٍ لِقُرْبِ مَكَانِهِ^(١).

٢٩ - مسألة:

سحنون: مَنْ غَابَ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ رُبْعًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ بِيَدِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَرَجَ؛ فَلَا يَعْضُرُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُخَلَّفْ ذَلِكَ بِيَدِ أَحَدٍ، فَتَعَدَّى أَحَدٌ عَلَى مَالِهِ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ^(٢).

وَكَتَبَ إِلَيْهِ شَجْرَةُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي فِيمَنْ سَافَرَ، وَوَكَّلَ عِنْدَ سَفَرِهِ عَلَى ضَيْعَتِهِ وَوَلَدِهِ نَصْرَانِيَا وَمَنْ لَا تُرْضَى حَالُهُ، فَيَطْوُلُ مَغِيبَهُ، وَرَفَعَ قَرَابَتَهُ إِلَى الْقَاضِي سُوءَ نَظَرِهِ؟

فكتب إليه: مَا أَرَى أَنْ يَعْضُرَ لَهُ وَقَدْ اسْتَخْلَفَهُ الْغَائِبُ^(٣).

وكتب إليه أيضًا فيمن رفع إلى الحاكم أن قريبًا له طالت غيبته في البحر، ولا وارث له غيره، إن مات وله دار ورُبْعٌ بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ وَقَدْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ؛ فَأَمَكِنِّي مِنْ إِحْيَاءِ حَقِّهِ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَتَهُ وَإِلَّا حُطَّتْ لَهُ؟

فكتب إليه: لَا يَعْضُرُ لِمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ بِسَبَبِ مَنْ لَا يَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا بِوَكَالَةٍ عَلَيْهِ^(٤).

(١) «النوادر والزيادات» (٨/٢٠٤).

(٢) «النوادر والزيادات» (٨/٢١٧).

(٣) «النوادر والزيادات» (٨/٢١٩).

(٤) «النوادر والزيادات» (٨/٢١٩).

وكتب إليه شجرة أيضاً فيمن طالت غيبته في البحر، وترك أهله وولده في داره، وتطول غيبته حتى يموت له ولد ويترك مالا، ويتزوج ابنة^(١)، ويموت عن ذلك، ويتخلف ولده وولد ولده في ربه، فيريد كل قوم أن يكون في أيديهم ما كان في يد الأب؟

فكتب إليه: ليس يترك في يد الغائب المفقود الذي يُجهل^(٢) موته إلا امرأته وصغار ولده الذين تلزمه نفقتهم، ولينفق عليهم من ماله إن كان بنوه لا مال لهم؛ ومن بلغ من ذكور ولده سقطت النفقة عليه، ولا ينفق على ولد ولده، ولا يتركون في السكنى في داره؛ وينظر في ذلك القاضي^(٣).

وكتب شجرة إليه أيضاً: المفقود تكون له عند رجل جارية، فسأله عنها الحاكم، فأنكرها، ثم أتاه فأقر بها، وقال: بعثها وقد فاتت، وقبضت ثمنها في دين عليه، وفيما افتككتها لأنها كانت رهنه؟

فكتب إليه: إن اتهم أن يكون غيبها؛ فأطل حبسه، واكشف عن صفتها وقيمتها، فإن لم يظهر؛ ألزمه الأكثر من الثمن أو القيمة؛ فإن لم تعلم صفتها؛ صدق مع يمينه، وفومت تلك الصفة؛ وغرم الأكثر، فإن ثبت أنه قضى عنه^(٤) دينه ثبت أيضاً ذلك على المفقود، وثبت قبض الطالب من هذا بيينة عادلة؛ قوم بمثله، وإن لم يثبت ذلك لم يحط شيئاً، ولا يحسب له ما فداها به^(٥).

(١) أي ابن الولد الذي مات.

(٢) في الأصل: يحمل؛ والمثبت من «النوادر والزيادات» (٢١٩/٨).

(٣) «النوادر والزيادات» (٢١٩/٨).

(٤) في الأصل: عليه؛ والمثبت من «النوادر والزيادات» (٢٤٣/٨).

(٥) «النوادر والزيادات» (٢٤٣/٨).

٣٠ - مسألة:

قال محمد بن بقي: إذا عُزِلَ القَاضِي، ثُمَّ وُلِّيَ القَاضِي بَعْدَ مَا يُعْزَلُ؛ فَهُوَ كَالْمُحَدَّثِ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ^(١) يُعْزَلَ فِيمَا لَمْ يَتِمَّ الحُكْمُ فِيهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ.

قال ابنُ لبابة: وإن كان الطالبُ عنده زالَ عنه، ثُمَّ رَجَعَ إليه قبلَ عَزَلِهِ؛ تَمَادَى عَلَى مَا كَانَ وَقَفَ نَظْرُهُ عِنْدَهُ قَبْلَ زَوَالِهِ عَنْهُ.

قال سحنون لِشَجَرَةَ وَقَدْ كَانَ وَلِيَّ قِضَاءِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عُزِلَ فَوَلَاهُ سَحْنُونُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا تَرَى فِيمَا أَوْقَعَ النَّاسُ عِنْدِي مِنَ البِيِّنَاتِ فِي المَرَّةِ الأُولَى وَمَا كُنْتَ عَقَلْتَهُ يَوْمئِذٍ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: طَالَ الزَّمَانُ جَدًّا، وَأَخَافُ حَوَالَةَ البِيِّنَاتِ؛ فَمَا لَمْ تَخَفْ^(٢) مِنْ هَذَا، وَصَحَّ عِنْدَكَ مَا كُنْتَ عَقَلْتَ، وَلَمْ تَسْتَرِبْ مِنْهُ أَمْرًا؛ فَأَمْضِهِ^(٣).

٣١ - مسألة:

ابنُ بَطَالٍ: قَالَ مَنْ أَتَى بِهِ: إِذَا اسْتَحْلَفَ القَاضِي بغيرِ إِذْنِ الإِمَامِ نَاطِرًا فِي الأَحْكَامِ؛ فَلِلْمُسْتَحْلَفِ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ فِيمَا يُتَخَاصَمُ فِيهِ، وَيَقْبَلُ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بَعْدَالِيَّةً، وَيَعْقِدُ المَقَالَاتِ، وَتُعَدَّلُ عِنْدَهُ^(٤) الشُّهُودُ، وَيَتَّبَعُ عِنْدَهُ حِيَازَةً مَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ مِنَ الأَمْلَاقِ، ثُمَّ يَرْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى القَاضِي

(١) فِي الأَصْلِ: قِيلَ لَا؛ وَالمُثَبَّتُ مِنْ «مَوَاهِبِ الجَلِيلِ» (١٠٦/٦)؛ وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنْ المَقْنَعِ لابنِ بَطَالٍ.

(٢) فِي الأَصْلِ: يَخْف.

(٣) «مَوَاهِبِ الجَلِيلِ» (١٠٦/٦).

(٤) فِي الأَصْلِ: وَتَعَدُّ عَنْهُ؛ وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أُثْبِتَ.

الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ، أَوْ يُخْبِرُهُ بِحَضْرَةِ شَاهِدِي عَدْلٍ، يَثْبُتُ بِهِمَا عِنْدَ الْقَاضِي إِخْبَارُهُ بِهِ^(١).

وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُجِيزَ فِي ذَلِكَ فِعْلَ مُخْلَفِهِ، وَيُنْفِذَ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَيُسَجِّلَ بِهِ، وَيَقْعُ التَّسْجِيلُ فِي ذَلِكَ وَالْإِشْهَادُ عَلَى الْقَاضِي.

وَإِنْ [كَانَ]^(٢) الْمُخْلَفُ غَائِبًا عَنْهُ؛ كَتَبَ إِلَيْهِ بِمَبْلَغِ نَظَرِهِ، وَيُذْرَجُ فِي كِتَابِهِ مَا جَرَى فِيهِ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَقَالَاتِ، وَتَنَازِعِ الْخُصُومِ^(٣)، وَمَا شُهِدَ بِهِ عِنْدَهُ وَحِيْزًا، وَيُصْرِّحُ عَنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْأَمْلَاكِ وَفِي الْحَقُوقِ، وَ [يُمِيزُ]^(٤) الْجَائِزِينَ فِي الشَّهَادَةِ^(٥) مِنَ الشُّهُودِ الْمَقْبُولِينَ، وَيَطْبَعُ عَلَى ذَلِكَ كُتْلَهُ، وَيُدْفَعُهُ إِلَى عَدْلَيْنِ يَذْهَبَانِ^(٦) بِهِ إِلَى الْقَاضِي، وَيَشْهَدَانِ عِنْدَهُ أَنَّ مُخْلَفَهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا، وَأَشْهَدُهُمَا عَلَى مَا فِيهِ.

فَإِنْ قَبِلَهُمَا الْقَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا عَرَفَهُمَا، وَإِلَّا عُدَّلا عِنْدَهُ؛ فَإِنْ [لَمْ]^(٧) يُعَدَّلا لَمْ يَقْضِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يَنْتَفِعُ الشَّاهِدَانِ أَنْ يَصِفَهُمَا الْمُخْلَفُ الْكَاتِبُ بِالْعَدَالَةِ، وَلَا يُسَجَّلُ مُخْلَفُ الْقَاضِي بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ؛ وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجْزِ تَسْجِيلُهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْقَاضِي الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْزَلَ أَوْ يَمُوتَ. [ب/١١٥].

وَإِنْ خُلِّفَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَعَرَفَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ لَهُ فِي تَسْجِيلِ الْقَاضِي

(١) نحوه في «مواهب الجليل» (١٠٥/٦).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: الخصام، وله وجه.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وقد يكون بمعنى ما أثبت.

(٥) في الأصل: للشهود.

(٦) في الأصل: يذهب ما؛ ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) سقط من الأصل.

أَنْ يُسْتَخْلَفَ؛ كَانَ تَسْجِيلُ الْقَاضِي كَتَسْجِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِقْضَاءٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَحَلَّ فِي مَحَلِّهِ^(١).

٣٢ - مسألة:

وَمِنْ أَحْكَامِ الْقَاضِي الَّتِي لَا يَكُونُ^(٢) لغيرهم التسلط عليهم فيها، منها مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَسَمِ عَلَى الْإِيْتَامِ: وَلَا يُقْسَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَضَاءُ؛ وَكَذَا الْأَحْبَاسُ الْمَعْقَبَةُ، وَالْوَصَايَا، وَالْأَنْسَابُ، وَأَمْوَالُ الْغُيْبِ^(٣).

وَلَا يَجِبُ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفَعَ مِنْ عِنْدِهِ نَظْرًا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ السُّلْطَانِ، كَمَا لغيرهم مِنَ السُّلْطَانِ أَنْ يَرْفَعُوا إِلَى الْقَضَاءِ.

وَلِلْقَاضِي النَّظْرُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِلَا^(٤) تَحْدِيدٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُفْتَى بِالْأَنْدَلُسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ لُبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَيَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَنْ شِيُوخِهِمْ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ^(٥): وَكَذَلِكَ الْجَرَاحَاتُ وَالتَّدْمِيَاتُ وَمَا أَشْبَهَهَا.

وَيَجِبُ لِلْقَاضِي النَّظْرُ فِي الْأَحْبَاسِ نَظْرَ مُجْتَهِدٍ رَاجٍ لِثَوَابِ اللَّهِ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ أَحْبَاسَ نَاحِيَةٍ بِأَيْدِي قَوْمٍ مُحَبَّسَةٍ عَلَى ضِعْفَانِهَا وَهِيَ مَجْهُولَةٌ الْأَصْلُ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الَّذِينَ هِيَ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَسْأَلَهُمْ عَنْهَا.

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَأَقْرَبَهُ؛ فَأَقْرَبَهُ بِذَلِكَ لِأَزْمِ لَهُمْ،

(١) فِي الْأَصْلِ: فِي الْإِمَامِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: تَكُونُ.

(٣) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٢٩/١).

(٤) فِي الْأَصْلِ: فِي؛ وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ كَمَا فِي «الإعلام بنوازل الأحكام» (٣٠/١).

(٥) الْمَقْصُودُ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَيْسَى كَمَا فِي «تبصرة الحكام» (٩٤/١)؛ وَلَعَلَّهُ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْقُرْطُبِيُّ، كَانَ فِي جَمَلَةِ الْمَشَاوِرِينَ بِقُرْطُبَةَ؛

(ت ٢٩٧هـ). «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٣٥/١).

وَيُنْفَذُ ذَلِكَ عَلَى مَا أَقْرَأُوا مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْحَبَاسَةُ، وَيَكُونُ تَنْفِيذُهُ بِمَحْضَرٍ مَن يَأْمُرُهُ الْقَاضِي.

وَكَذَا يَجِبُ فِي كُلِّ مَجْهُولِ الْأَصْلِ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مِنَ الَّذِينَ هُوَ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ الْمُقْرئينَ^(١) يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِمْ، وَيُنْفَذُ ذَلِكَ؛ وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي مَنْ ذَكَرْنَاهُ فَوْقَ هَذَا^(٢).

٣٣ - مسألة:

وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِقَسَمِ أَرْضٍ مُحَبَّسَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَمَرٌ يُقْسَمُ مَعَهَا عَلَى مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ تَوَرَّكَ^(٣) أَحَدُهُمْ أَوْ تَغَيَّبَ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي؛ وَكُلٌّ مَن يَقْبِضُ لَهُ نَصِيْبَهُ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الشَّجَرِ الْمُحَبَّسِ، كَانَ فِيهَا ثَمَرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يُقْسَمُ ثَمَرُهَا إِلَّا مَجْمُوعًا مِنْ شَجَرِهِ.

وَإِذَا دُعِيَ^(٥) أَهْلُ الْحَبَاسَةِ إِلَى الْقَسَمِ، وَارْتَفَعُوا إِلَى الْقَاضِي؛ أَمَرَهُمْ بِإثْبَاتِ الْحُبْسِ وَحَيَازَتِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِاعْتِقَالِهِ وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ سَهْمُ الدَّاخِلِينَ مَعَهُمْ فِي الْحَبَاسَةِ، فَيُقْسَمَ مَعَهُمْ عَلَى مَا يَجِبُ بَعْدَ أَنْ يُعْذَرَ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ إِلَى مَنْ يَجِبُ، بِمَا^(٦) يَجِبُ، فِيمَا يَجِبُ.

(١) في الأصل: المعنى، وهو تصحيف.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٥٩٦/٢).

(٣) التَّوَرَّكَ التَّبَطُّؤُ عَنْ الْحَاجَةِ؛ كَذَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»؛ مَادَّةُ: وَرَكَ؛ (٥٠٩/١٠).

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٥٤٣/٢).

(٥) في الأصل: ادعى.

(٦) في الأصل: بنا.

٣٤ - مسألة:

وقالوا: إذا ثبت عند القاضي حباسة في كتاب لفظ المحبس، وألفى القاضي الحبس بيد من قبضه أو حبس عليه؛ فقال: قبضت وحرث؛ والحبس في كتاب الحبس محدود، وافقت الحدود بالعيان ما في كتاب الحبس، وقد مات المحبس وجب بذلك أن الحباسة [صحيحة]^(١).

وإذا لم يوجد الحبس بيد قابض يُقرُّ بهذا الحبس؛ كشف القاضي عن الحبس بيده، فيكون مقام الساكن فيه والمحتوي عليه بالسكنى.

وإذا أقرَّ به للمحبس ملكاً؛ فيكون إقراره يوجب أن يُقرَّ بيده، ويُشهد القاضي، ويَجْتَلِبُ الْقَضِيَّةَ^(٢) في كتابه أنه ثبت الحبس، ولم يُثَبِّتْ لِلْمَحْبَسِ مِلْكًا مَا خِلا إِقْرَارِهِ الَّذِي أُلْفِيَ بِيَدِهِ؛ وذلك بعد ثبوت العين في الحبس، وأنه الذي عقده المحبس فيه وحيارته بمحضِرِ رَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ الْحَيَازَةَ وَثُبُوتَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الْمَقْرَّرَ هُوَ السَّاكِنُ فِيهِ.

وقالوا: إذا شهدت بينة عند قاضٍ أنهم يعرفون داراً معينة ملكاً لرجلٍ، وأنها بيد رجلٍ^(٣) يدعيها ملكاً له، وأن ربها المالك لها توفي، وغاب ورثته، وشهدوا بما يجب في ذلك من الملك والموت والإراثة، وشهدوا أن هذه الدار نظرت فيها قاضٍ كان قبله، فحاطها^(٤) وضمها إلى الأموال المحبسة، وصارت بيد صاحب أحباسه، وأنهم يعرفون أصحاب الأحباس يُكْرَوْنَهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا يَدْعِي فِيهَا بِدَعْوَى وَلَا حُجَّةَ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي دِيْوَانِ الْقَضَاةِ، وَأَنَّ الْمُدْعَى لَهَا تَسَوَّرَ فِيهَا؛ وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي إِخْرَاجَ

(١) ساقط من الأصل، ولعله ما أثبت.

(٢) في الأصل: القضية، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: لرجل.

(٤) في الأصل كلمة قريبة مما أثبت.

المتسور فيها، وتوقيفها على يد الناظر في أحباسه كما كانت في نظر القاضي قبله، بعد أن يُعذر إلى المشهود عليه بما يجب، ولم يكن عنده مدفع^(١).

٣٥ - مسألة:

وقالوا: إذا قام عند قاضٍ رجلٌ في نقضِ حُبسٍ على أعيانٍ وأعقابهم، وعلى من بعدهم؛ وجب أن يُعذر إلى من دخل في الحُبس، وإلى من لم يأن له الدخول كما إذا قيم على ميتٍ بدين، وأوصى أنه يُعذر إلى ورثته، وإلى من أوصى له بشيء.

٣٦ - مسألة:

وفيه ما نصّه: وقال غيره: إن رُشدَ البكر أبوها جاز، واختلف في الوصي، فقيل: كالأب، وقيل: لا يُطلقها حتى يعلم حالها بعد دخول الزوج بها.

٣٧ - مسألة:

قال ابنُ لبابة وأصحابه: إذا رُفعت إلى قاضٍ بكرٌ لا وصي لها؛ بعث رجلين يعرفانها بكتابها الذي رُفع إليه، فيكشف عنه؛ فإن أقرت به، وثبت عنده موت أبيها، ولا وصي عليها من أب، أو من قاضٍ، وأنها بكرٌ؛ وكل بها من يقوم بأمرها، وأقامه لها مُقام الوصي.

٣٨ - مسألة:

وقالوا: إذا اشتكى يتيمٌ إلى قاضٍ أن الوصي يسيء النظر في ماله، ويئلفه، أو رفع ذلك رافعٌ؛ فعلى القاضي أن يمتحن إذا استراب الوصي،

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢/٥٧٤).

وَيُكْثِرَ السُّؤَالَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْبِهِ؛ فَإِنْ بَدَتْ لَهُ رِبِيَّةٌ اِمْتَحَنَ نَظْرَهُ، فَإِنْ صَحَّ عِنْدَهُ سُوءُ نَظْرِهِ وَتَضْيِيعُ مَالِهِ عَلَى غَيْرِ عُدْرٍ؛ عَزَلَهُ عَنِ سَخَطَةٍ، وَوَلَّى غَيْرَهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ.

فَإِنْ بَاعَ مِنْ أَرْضِهِ مَا لَمْ يَجِبْ لَهُ بَيْعُهُ مِمَّا يَكُونُ^(١) الْيَتِيمُ فِي غِنَى عَنِ بَيْعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَعَاشِهِ أَوْ لِمَرْغُوبٍ فِي الثَّمَنِ؛ كَشَفَ الْقَاضِي الْمَشْتَرِينَ عَمَّا ذُكِرَ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهُ، وَأَمَرَهُمْ بِإِحْضَارِ وَثَائِقِهِمْ؛ فَإِنْ صَحَّ ابْتِئَاعُهُمْ؛ وَجَبَ فَسْخُ الْبَيْعِ، وَرَدُّ الْيَتِيمِ إِلَى مَالِهِ، وَأَعْدَى الْمَشْتَرِينَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَنَظَرَ إِلَى مَا أَدْخَلَ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنٍ مَا بَاعَهُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَصَالِحِ الْيَتِيمِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ وَالسَّدَادُ فِيهِ؛ أَعْدَى بِهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، لِأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ عَلَى الْيَتِيمِ عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ مِنَ النَّظْرِ لَهُ^(٢) إِلَّا فِيمَا قَلَّ حَظُّهُ.

و [إِنْ]^(٣) لَمْ يَكُنْ بِالْيَتِيمِ غِنَى عَنِ بَيْعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَعَاشِهِ أَوْ لِمَرْغُوبٍ فِي الثَّمَنِ، وَمَا جَازَ بَيْعُهُ عَنِ الْيَتِيمِ؛ وَجَبَ عَلَى بَائِعِهِ إِثْبَاتُ السَّدَادِ فِي بَيْعِهِ، وَإِثْبَاتُ النِّفْقَةِ مِنْهُ عَلَى الْيَتِيمِ، وَالسَّدَادُ فِيهِ أَيْضًا^(٤).

وَيَأْخُذُ الْقَاضِي الْمَعْرُوزُ عَنِ الْيَتِيمِ بِمَا تَحْتَ يَدِهِ لِلْيَتِيمِ، وَيَصْرِفُهُ^(٥) إِلَى مَنْ وَكَّلَهُ؛ فَإِنْ أَلَدَّ الْمَعْرُوزُ، أَوْ خَافَ عَلَيْهِ الزَّوَالُ؛ حَبَسَهُ حَتَّى يُوَدِّيَ مِنَ الْحَبْسِ، وَبِهِ كَانُوا يُقْتُونَ^(٦).

(١) في الأصل كلمة كأنها: مال؛ ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: لهم، والأنسب ما أثبت.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/١٢٣).

(٥) في الأصل: صرفه.

(٦) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/١٢٣).

وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْوَصِيَّ كَالْأَبِ، وَفَعَلَهُ عَلَى^(١) السَّادِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ.

ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالشَّهَادَةُ عَلَى السَّادِ مِنَ الْاجْتِهَادِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَكْثَرُ مِنْهُ^(٢).

٣٩ - مسألة:

وَقَالُوا: إِذَا ثَبَتَ إِبْصَاءٌ إِلَى رَجُلَيْنِ، وَثَبَتَ سَخَطُهُ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْقَاضِيِ وَسُوءُ نَظَرِهِ، وَأَعْدَرَ إِلَيْهِ فَعَجَزَ، وَكَانَ الْمَوْصِي قَالًا: إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ؛ فَالْنَظْرُ إِلَى الْبَاقِيِ مِنْهُمَا^(٣)؛ فَلِلْقَاضِيِ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُ فِي النَظْرِ رَجُلًا حَازِمًا مَأْمُونًا.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ وَجْهِ مَا عَهَدَ بِهِ الْمَوْصِي إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ، وَلَكِنْ مِنْ وَجْهِ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِيِ مِنْ سُوءِ نَظَرِهِ وَسَخَطِهِ.

وَلَا يَرْجِعُ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْقَاضِيِ ذَلِكَ نَظْرًا لِلْيَتِيمِ؛ وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ غَابَ؛ لَمْ يُخَالَفْ عَهْدُ الْمَوْصِي فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْبَاقِيِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْقَاضِيِ عَجَزَ الْبَاقِيِ عَنِ النَظْرِ لِلْيَتِيمِ فَيُشْرِكُ مَعَهُ^(٤).

٤٠ - مسألة:

قَالَ غَيْرُهُمْ: إِذَا بَاعَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِوَصِيَّةٍ عَلَى بَنِيهَا الْأَصَاغِرِ بَعْضَ مَالِهِمْ فِي مَصْلَحَةِ مَالِهِمْ؛ فَالْقَاضِيِ يَنْظُرُ فِيهِ، فَإِنْ صَنَعَتْ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا

(١) في الأصل: عن، والأنسب ما أثبت.

(٢) قال القاضي ابن سهل: هذه المسألة إنما هي من قول مالك، إلا أنها من رواية ابن القاسم عنه، فلو نسبها إليه لكان أولى بالصواب. «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/١٣٤).

(٣) في الأصل: منها.

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/١٢٢).

كَانَ الْقَاضِي يَفْعَلُهُ [١١٦/أ] لَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ؛ جَازًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ.

٤١ - مسألة:

وَإِذَا أَرَادَ الْقَاضِي أَنْ يَعْرِفَ السَّدَادَ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ ثُبُوتِ مَا وَجَبَ بِهِ الْبَيْعُ عِنْدَهُ؛ سَأَلَ الثَّقَاتَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ عَنْهُ، وَهَتَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَفْصَى فِي حِينِ الْبَيْعِ: كَمْ كَانَ يَبْلُغُ فِيهَا إِنْ أَخْبَرُوهُ مِنْهُمْ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

٤٢ - مسألة:

قَالَ عَيْسَى^(١) فِي صَبِيٍّ أَنْفَقَ رَجُلٌ مِنْ أَقَارِبِهِ مَالًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ بِيَدِهِ، وَهُوَ غَيْرُ وَصِيِّ، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّبِيُّ طَلَبَهُ بِمَالِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُحَاسِبَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ ابْتَعَ الطَّعَامَ؛ فَبِالْثَمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَالْيَتِيمَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ طَعَامًا مِثْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَاصَّهُ بِثَمَنِهِ يَوْمَ أَنْفَقَهُ.

٤٣ - مسألة:

سَحْنُونُ: إِذَا أَتَى الْقَاضِي رَجُلٌ، فَرَزَعَمَ أَنَّ فُلَانًا تُوفِي، وَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ كَذَا، وَبَقِيَ كَذَا، وَرَغِبَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْمَرَ بِقَبْضِ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ، وَيُبْرِئَهُ مِنْهُ وَمِمَّا أَنْفَقَ؛ فَلَا يَعْتَرِضُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَدْلٍ فَيَأْمُرُ بِإثْبَاتِ مَا قَالَ، وَيَنْتَزِعَ مِنْهُ مَا بَقِيَ، وَيَجْعَلَ لِلْيَتِيمِ وَالْيَا غَيْرَهُ^(٢).

(١) هو عند الإطلاق عيسى بن دينار؛ وهو أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي، مات سنة ٢١٢هـ. «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٧٩).

(٢) «النوادر والزيادات» (١٣٩/٨).

٤٤ - مسألة:

قال^(١): لا تُودَعُ أموالُ اليتامى وَالْعُيَبِ بِضَمَانٍ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، لِأَنَّهُ سَلَفٌ يَجْرُ مَنَفَعَةٌ^(٢).

٤٥ - مسألة:

وقال ابنُ لبابة: أَجْمَعْنَا أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلِيهَا الْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ مَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ، مِثْلُ النِّفْقَةِ، وَإِصْلَاحِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالِاسْتِئْجَارِ لَهُ فِي حَصَادِ الزَّرْعِ وَالْبُنْيَانِ، وَكُشْرَاءِ الدُّوَابِّ وَشِبْهِ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ مَا قَالَهُ يُشْبِهُ.

وعلى القاضي أن يُنظَرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيَأْمَرَ الْأَوْصِيَاءَ يُوقِّرُوا لَهُمْ مِنَ النَّاسِ مَا يَبْتَاعُ بِهِ عَقَارًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ غَلَّةٌ، وَأَنْ يَبْتَاعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَزُ لَأَمْوَالِهِمْ، وَأَرْفَقُ بِهِمْ؛ وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٤٦ - مسألة:

وقالوا: إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ قَاضٍ وَصِيَّةُ رَجُلٍ، وَفِيهَا دِيُونٌ لِقَوْمٍ سَمَّاهُمْ، مِنْهُمْ صَغِيرٌ؛ وَقَالَ فِي مَخْرَجٍ^(٣) بَعْدَ ذَلِكَ: الدِّيُونُ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ، فَيَسْأَلُ فِيمَا ذَكَرَ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَأْمُرُ بِالْهَتْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ أَهْلِ الدَّيْنِ وَأَيْمَانِهِمْ؛ فَإِذَا حَلَفُوا تَمَّتِ الْقَضِيَّةُ، وَوَجَبَ لَهُمْ بَيْعُ مَالِ الْيَتِيمِ، فَيُنَادَى عَلَيْهِ.

٤٧ - مسألة:

وقالوا: يَجِبُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ لِلْيَتِيمِ فُضُولَ نَقْضِ بُنْيَانِهِ الَّتِي^(٤) يَسْتَغْنِي

(١) يعني سخنون.

(٢) «النوادر والزيادات» (١٣٩/٨).

(٣) كذا في الأصل، لعل المقصود: مخرج الوصية، ولهذا نظائر.

(٤) في الأصل: الذي.

عنها، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا عَلَى التَّنْزُّهِ، وَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ مَنَفَعَةٌ يَتَنَاجَى بِهَا حِصَصَ
أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَعَهُ؛ وَيُضْلِحُ بِهَا عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مَا وَجَبَ بَيْعُهُ
بِذَيْنٍ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ كَمَا يُضْرَبُ بِمَالِهِ ابْتِغَاءَ
الْفَضْلِ^(١).

٤٨ - مسألة:

وقالوا: إِذَا شَهِدَ شَهِودٌ عِنْدَ قَاضٍ أَنْ فُلَانًا وَكُلَّ فُلَانًا عَلَى النَّظَرِ لِابْنِهِ؛
وَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ، وَسَأَلَهُمُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ قَبِلَ الْوَكِيلُ؛ فَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ إِنْ
كَانَ قَبِلَ؛ حَلَفَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ مَا قَبِلَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ.

٤٩ - مسألة:

وَقَالُوا فِي وَصِيٍّ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ عَنِ بَنَاتٍ، وَعَنْ
حِصَصٍ فِي قُرَى وَفِي دُورٍ، وَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ بِيَدِ أَخِيهِ؛ وَيَسْأَلُ كَشْفَهُ عَنِ
ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بثلثه؛ فَإِنَّهُ يَكْشِفُهُ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَا أَقْرَبَ بِهِ
أَخَذَ بِهِ، وَنُقِدَ فِيهِ ثُلُثُهُ فِيمَا عَهِدَ بِهِ.

وَمَا أَنْكَرَهُ وَشَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أُخَذَ مِنْهُ ثُلُثُهُ أَيْضًا؛ وَإِنْ لَمْ يُثَبِّتِ الْحِصَصَ
وَمَا ثَبَّتَ مِنْ حِصَّةِ الْمَيِّتِ فِي الدُّورِ عُرِضَتْ عَلَى أَخِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَهَا
بِالْبَيِّنَةِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ دُونَ الْمَنَادَاةِ، وَإِنْ أَبِي مِنْ ذَلِكَ نُودِيَ عَلَيْهَا، وَبِيعَتْ
حِصَّةُ الْمَيِّتِ مِنْهَا لِذَيْنِهِ وَوَصَايَاهُ.

٥٠ - مسألة:

وَإِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَمْرٌ^(٢) مُوَلَّى عَلَيْهِ رُشْدًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَشِيدٍ وَقَدْ أَتَلَفَ

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/١٠٤).

(٢) في الأصل: أو.

حالَه؛ اَمْتَحَنَ ذَلِكَ وَكَشَفَ عَنْهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فِسَادٌ بَيْنَ وَلِيِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ تَثْمِيرٌ أَعْرَضَ^(١) عَنْهُ.

وَذَلِكَ أَنْ يَكْشِفَهُ عَنِ عِدَّةٍ مَا قَبِضَ، فَإِذَا سَمَّاهَا قَالَ لَهُ الْقَاضِي: أَبِنْ لِي مَا صَنَعْتَ فِيهَا، فَإِنْ أَظْهَرَ نَظْرًا خَلَّى سَبِيلَهُ، وَإِنْ أَبَانَ التَّلَفَ أُعِيدَ فِي الْوِلَايَةِ^(٢).

٥١ - مسألة:

وَإِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَهَا أَخَوَاتٌ وَهِيَ مَعَهُنَّ فِي دَارٍ مُشَاعَةٍ مِنْ مِيرَاثِ أُمَّهَاتِهِنَّ، وَطَلَبَ الزَّوْجَ الدَّخُولَ عَلَى زَوْجَتِهِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُرْسِلُ مَنْ يَرْضَاهُ يَنْظُرُ إِلَى الدَّارِ، فَإِنْ قَالُوا: تَحْتَمِلُ أَنْ يَسْكُنَ الزَّوْجُ بِهَا فِيهَا^(٣)، وَيَكُونُ الْأَبْكَارُ فِي سِتْرِ؛ دَخَلَ وَسَكَنَ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَلَا ضَرَرَ أَكْبَرَ مِنْ دُخُولِ عَلَى مُحَبَّاتِ ذَوَاتِ حِجَابٍ، فَسْتَرَهُنَّ وَاجِبٌ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مَوْضِعًا تُسْكِنُ زَوْجَهَا؛ لِيُسْتَرَ الْبَنَاتُ فِيهِ، أَوْ يُخْرِجَهُنَّ كُلَّهُنَّ لِيُسْتَرَ الْأَبْكَارُ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ إِنْ رَأَاهُ صَوَابًا.

٥٢ - مسألة:

وَإِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَشَهِدَ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَجْعَلُ الْخَمْسَةَ أَمْدَادٍ عَشْرَةً؛ وَجَبَ عَلَيْهِ غُرْمُ الْعَشْرَةِ أَمْدَادٍ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ فِيمَا شُهِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

٥٣ - مسألة:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ لُبَابَةَ: إِذَا قَامَتِ امْرَأَةٌ تَطْلُبُ الشَّفْعَةَ لَوْلِيدِهَا وَهُوَ

(١) فِي الْأَصْلِ: أَوْ عَرَضَ.

(٢) «الْإِعْلَامُ بِنَوَازِلِ الْأَحْكَامِ» (١/١١٢).

(٣) أَيُّ بِزَوْجَتِهِ فِي الدَّارِ.

صغيرٌ يتيماً، ولا ولايةَ لها عليه، وإنما ثبتَ عندَ القاضي أنَّ الأخذَ لولدها، وأنَّ له مالا^(١) يُستشفَعُ له به؛ فإنَّ جاءتَ بذلكَ؛ نظرَ القاضي فيه، وإنَّ لم تأتِ بشيءٍ؛ عدَّ قسَمَ الصغيرِ، وأبرزَ نصيبه، والأجلُ فيه إذا رَفَعَه المبتاعُ وطلبَ تأجيله بالثمنِ ثلاثةً إلى أربعةٍ.

٥٤ - مسألة:

وقال: إذا باعَ وصِيٌّ دارَ يتيماً، وقامَ في ذلكَ اليتيمُ، والمبتاعُ ساكنٌ فيها، فأثبتَ كتابَ عَهْدَةِ البيعِ^(٢)؛ فعلى القاضي اعتقالها حتى يُثبتَ المشتري ما يُوجبُ له صحَّةَ شرائه، فإنَّ ثبتَ أن الوصيَّ باعَ ببيعٍ نظيرٍ ولحاجةِ الصغيرِ أوجبَ البيعَ عليه.

٥٥ - مسألة:

وقالوا: إذا رُفِعَ إلى قاضٍ أنَّ سفيهاً مُوَلَّى عليه ابتاعَ أمةً، فَحَمَلَتْ منه، ثمَّ عُثِرَ على ذلكَ؛ رَدَّ الأمةَ لبايعها، ورَدَّ البائعَ الثمنَ، وَقَبَضَهُ للسفيهِ وليه، وكانَ الولدُ وَلَدَ السفيهِ؛ ولا شيءَ عليه من قيمتهم.

ولو أسلفه مالا، وابتاعَ به منه شيئاً، فاشتري به المولى عليه أمةً، فَحَمَلَتْ منه؛ كانت أمٌ ولده، ولم يكن له أخذها بسلفه إياه المال، أو لابتاعه منه شيئاً؛ وإنَّ قبَضَ ما كانَ ابتاعَ منه بالمال؛ رَدَّ ذلكَ الشيءَ للموَلَّى عليه، وأسقطَ عنه الثمنَ.

٥٦ - مسألة:

وإذا وجبَ على الصبيِّ حقٌّ، وَثَبَتَ ذلكَ عندَ القاضي من الحقوقِ التي لا تُلزِمُ غيرَ البالغِ كالطلاقِ والحدودِ، ولم يَعْرِفِ القاضي إنَّ كانَ بَلَغَ

(١) في الأصل: مال.

(٢) في الأصل: عهدة والبيع.

الْحُلْمَ؛ عَرَفَ ذَلِكَ بِالسَّنِينَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَدَّهُ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَجَازَهُ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً^(١).

فَإِذَا جُهِلَتْ سِنُونُهُ؛ فَفِيهِ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حُكْمٌ فِي الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ إِنْ كَانَ بِالْعَا، فَأَمَرَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِي^(٢) بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ أَنْبَتَ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالْبُلُوغِ، وَإِنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ، وَلَا يُفْرَضُ^(٣) لَهُ فِي الْمَعْنَمِ^(٤).

قال محمد بن عمر^(٥): والعمل في الإسلام على هذا إن وُجد من يقطع على ولادة، وإلا نُظر إليه؛ وحسبك هذا حُكْمًا مِنْ أَصْحَابِ [١١٦/ب] رسول الله ﷺ^(٦).

وقال غيره: إِنْ كَانَ لَمْ يُنْبِتْ، وَلَا عُرِفَتْ سِنُونُهُ؛ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْبُلُوغِ؛ وَقِيلَ: لَا يُرَاعَى الْإِنْبَاتُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٧).

- (١) نص الحديث: عن ابن عمر قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.
- (٢) قال ابن عبد البر: اختلف في اسمه، فقيل: جميل بن بصرة، وقيل: حميل، وأصح ذلك جميل. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٦١١/٤).
- (٣) في الأصل: يعرض، وهو تصحيف.
- (٤) نص الحديث: قال ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٠٥): حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا حرملة بن عمران عن تميم بن فرع المهري قال: شهدت فتح الإسكندرية في المرة الثانية، فلم يسهم لي حتى كاد أن يقع بين قومي وبين قريش منازعة، فقال بعض القوم: أرسلوا إلى أبي بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني، فإنهما من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألوهما عن هذا، فأرسلوا إليهما فسألوهما؟ فقالا: انظروا فإن كان أنبت فأسهموا له، فنظروا إلي بعض القوم فوجدوني قد أنبت فأسهموا لي.
- (٥) هو ابن لبابة.

(٦) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٨٢/٢).

(٧) «النوادر والزيادات» (٤٤٦/١٤).

٥٧ - مسألة:

إِذَا شَهِدَ الْقَسَامُ عَلَى الْقَسْمِ؛ وَلَا هُمْ الْقَاضِي، أَوْ تَرَاضَى بِذَلِكَ أَرْبَابُ الدُّورِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ قَسَمُوا، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَرْبَابِ الدُّورِ؛ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ شَهَادَةً، وَإِنَّمَا هَذَا فِعْلٌ قَدْ وُكِّلُوا بِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْقَسْمِ؛ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمْ، كَالْوَكِيلِ يُوكَّلُ بِبَيْعِ شَيْءٍ، فَيَشْهَدُوا أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَنْ وَكَّلَهُ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مُوَكَّلُهُ.

وَلَوْ طَالَ ذَلِكَ مِنْ تَقَادُمٍ وَخُرُوجٍ مِنَ الْوَكَالَةِ فِي ذَلِكَ، فَشَهِدَ؛ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ وَلَا إِقْرَارُهُ، وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ إِقْرَارٌ، وَفِي هَذَا شَهَادَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، فَمَا دَامَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَقَسْمُهُ، فَهُوَ فِي ذَلِكَ مُفْرٌ.

وَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَجُوزَ قَسْمُهُ وَبَيْعُهُ؛ فَهُوَ فِي ذَلِكَ شَاهِدٌ، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلَيْنِ أَنْ يُزَوِّجَا جَارِيَتَهُ أَوْ بِكْرَهُ مِنْ فُلَانٍ، فَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُمَا قَدْ زَوَّجَاهُ؛ كَانَ هَذَا إِقْرَارًا يَجُوزُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ خَرَجَا مِنَ الْوَكَالَةِ، أَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا أَنْكَحَا لَمْ يَجْزُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ شَهَادَةٌ لَا إِقْرَارٌ، وَفِي الْآخِرِ إِقْرَارٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

٥٨ - مسألة:

ابْنُ لِبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَقْرَفِي مَرَضِهِ لَوَارِثٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَا بَنِي عَلِيٍّ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَهَا مِنْهُ، وَأَقَامَ ابْنُهُ بَيْنَةً عَلَى مَعَايِنَةِ الْقَبْضِ، وَاخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي الْعَدَدِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: سِتَّةٌ مِثْقَالٍ [(١)] وَسِتَّةٌ وَعِشْرِينَ دِينَارًا دَرَاهِمًا؛ وَقَالَ الثَّانِي: صُرَّةٌ فِيهَا مِثْقَالٌ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

العَدَدُ؛ أَنَّهُ يَخْلِفُ الابْنَ لَقَدْ كَانَتْ الصُّرَةُ سِتَّةً وَعِشْرِينَ، فِيهَا سِتَّةُ مِثَاقِيلَ بِصَرَفِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَجِعْهَا مِنْ حِينَ قَبَضَهَا أَبُوهُ، وَلَا صَارَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِ، وَيُقْضَى لَهَا بِهَا.

٥٩ - مسألة:

مَنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى إِنْكَارِهِ حَتَّى مَاتَ الْمُسْتَلْحَقُ عَنِ مَالٍ، فَأَبَى الْأَبُ أَخْذَهُ لَتَمَادِيهِ عَلَى الْإِنْكَارِ؛ وَقَفَّ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَلْحَقُ صَارَ لَوَرِثَتِهِ، وَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ، وَإِنْ قَامَ عَلَيْهِ غَرْمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ؛ أَخَذُوهُ فِي دَيْنِهِمْ، وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ قَبْلَهُ؛ وَرِثَهُ بِالْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ وَالْإِسْتِلْحَاقِ السَّابِقِ، وَلَمْ يُلْتَفِتْ [إِلَى إِنْكَارِهِ]^(١) بَعْدَ الْإِسْتِلْحَاقِ.

٦٠ - مسألة:

سَحْنُونَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّوْجِ، وَزَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ وَلَدُهُ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالزَّوْجِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَلْحِقُونَ^(٢).

٦١ - مسألة:

وَإِذَا أَتَى الْقَاضِي بِرَجُلٍ، وَزَعَمَ الْآتِي بِهِ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ، وَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُمَا^(٣) الْقَاضِي؛ فَلَهُ حَبْسُهُ، وَيَأْمُرُ الْآتِي أَنْ يُثَبِّتَ نَسَبَهُ مِنَ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِطَلْبِ دَمِهِ.

فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ شَاهِدَاهُ عَدْلَيْنِ قَضَى بِهِمَا بَعْدَ الْإِعْذَارِ، وَإِنْ

(١) سقط من الأصل، واستدرسته من «مواهب الجليل» للحطاب (٢٤٩/٥)، وقد نقل هذه الفقرة من «المقنع» لابن بطال.

(٢) عزاه عليش في «منح الجليل» (٤٧٣/٦) لنوازل سحنون.

(٣) في الأصل: يعرفها.

لَمْ يَعْرِفَهُمَا، وَلَا ثَبِتَ نَسَبُهُ مِنَ الْمَقْتُولِ؛ أُلْقِيَ مِنَ السَّجْنِ، كَانَ مُتَّهَمًا أَوْ غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وَيُحْبَسُ الْمُتَّهَمُ شَهْرًا وَنَحْوَهُ إِذَا قَامَ يَوْمَ الْمَقْتُولِ^(١) وَلِيَّهُ، وَثَبِتَ ذَلِكَ، وَبِهَذَا الْقَضَاءُ وَالْفُتْيَا.

٦٢ - مسألة:

قال محمد بنُ عمر^(٢): يَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ فُلَانًا ضَرَبَهُ، وَبَعَجَ بَطْنَهُ حَتَّى صَارَ فِي مَوْقِفِ الْمَوْتِ بِزَعْمِهِ، أَوْ أَتَاهُ وَلِيُّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَيَطْلُبُ حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ يَأْتِيهِ آخِرُ يَدَّعِي عَلَى رَجُلٍ وَبِهِ جَرَاحَاتٌ مَخُوفَةٌ؛ حَبْسَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا يَجِبُ بِهِ إِطْلَاقُهُ. وَمَنْ جَاءَهُ مَعَايَ كَلَّفَهُ الْبَيْنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ^(٣): بِهَذَا يُفْتَى ابْنُ لِبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَخَالَفَهُ بَعْضُهُمْ فِي مُدَّعِي الضَّرْبِ الْمُؤَلَّمِ غَيْرِ الظَّاهِرِ، وَالْجَرْحِ الْخَفِيفِ؛ فَقَالُوا: إِنْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ يُشْبِهُ حَبْسَ^(٤) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى مَنْ لَا يُشْبِهُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٥).

٦٣ - مسألة:

وَجَبَّ حُكْمُ الْقَاضِي فِي الدَّمِ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ بِرَمِيهِ بِدَمٍ وَلِيَّهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِطَلْبِ دَمِهِ؛ أَنْ يَأْمُرَهُ بِإِثْبَاتِ قُعْدَدِهِ^(٦)، وَيَسْأَلُهُ هَلْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى

(١) كذا في الأصل.

(٢) هو ابن لبابة، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) يعني ابن بطال.

(٤) يعني القاضي.

(٥) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٦٩٢/٢).

(٦) القعدد أملك القرابة في النسب؛ كذا قال ابن منظور في «لسان العرب»، مادة: قعد،

دَعَوَاهُ، فَإِنْ ادَّعَاهَا مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ؛ حَبَسَ الْقَاضِي الْمَدَّعَى عَلَيْهِ .
وَأَنْ أُثْبِتَ الْقُعْدُدُ وَلَمْ تَحْضُرْهُ بَيِّنَتُهُ عَلَى الدَّمِّ، فَإِنْ كَانَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ
مُتَّهَمًا حَبَسَهُ نِصْفَ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ فِي رِوَايَةِ زُونَانَ^(١) .

وَأِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ حَبَسَهُ يَوْمَيْنِ وَنَحْوَهُمَا، فَإِنْ أَتَى الْقَائِمُ بِالدَّمِّ فِي
دَاخِلِ الْمَدَّةِ بِسَبَبٍ قَوِيٍّ؛ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ فِي حَبْسِهِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْقَاضِي .
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ وَأَصْحَابُهُ^(٢) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ: إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ وَلِيُّهِ، وَذَكَرَ بَيْنَهُ قَرِيبَةً؛ أَمَرَ الْقَاضِي
مَنْ يَتَوَكَّلُ بِالْمَدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَوْمِهِ بِسَبَبٍ أَوْ بَيْنَةٍ يُرْجَى تَعْدِيلُهَا؛
أَمَرَ بِحَبْسِهِ إِلَى أَنْ يُثْبِتَ نَسَبَهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِإِثْبَاتِ مَا رَمَاهُ بِهِ مِنَ الدَّمِّ .

وَأِنْ كَانَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ مَأْمُونًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ لَمْ يُحْبَسْ إِلَّا مِثْلَ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ
أُثْبِتَ شَاهِدًا وَاحِدًا مَدَّ لَهُ فِي الْحَبْسِ، فَإِنْ لَمْ [يُثْبِتْ]^(٣) شَيْئًا سُرِّحَ، وَقَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى^(٤) .

٦٤ - مسألة:

قَالَ: وَلَا يُحْدِثُ رَجُلٌ أَنْدَرًا إِلَى جَانِبِ جِنَانٍ يَضُرُّ بِهِ فِي دُورِهِ، وَيُمنَعُ
مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُ الْجِنَانِ .

(١) أبو مروان عبد الملك بن الحسن القرطبي، يعرف بزونان، كان مفتيًا، وله رحلة سمع
فيها من أشهب وابن القاسم، توفي سنة ٢٣٢هـ. «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي
(٣١٢/١).

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٩٥/٢).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: عبد الله بن يحيى، وهو تصحيف؛ والمقصود أبو مروان عبيد الله بن يحيى
القرطبي، كان مقدمًا في المشاورة في الأحكام، توفي سنة (٢٩٨هـ). «تاريخ علماء
الأندلس» (٢٩٣/١).

٦٥ - مسألة:

قال سحنون: لا يبني الرجل على باب داره في السكة دكنا وإن لم يضرب بالزقاق إذا كان قبالة داره^(١).

٦٦ - مسألة:

مالك في المجموعة^(٢): من له شجرة في أرض، فسقطت فنبتت فيها خلفة^(٣) شجرة أخرى؛ فهو لرب الأولى، ولربها غرس مكانها مثلها؛ وقاله ابن كنانة^(٤) وأشهب^(٥)، لأن له الأرض التي نبتت فيها.

ابن كنانة: إلا أن تكون النخلة التي سقطت في يديه حبسا؛ فله ثمرها دون الأرض^(٦).

٦٧ - مسألة:

قال محمد بن لبابة وأصحابه: متخذ الكلب في موضع لا يجوز اتخاذه فيه يحرق ثوب رجل أن متخذه يغرم ما بين قيمته^(٧) أو يرفؤه^(٨).

(١) «النوادر والزيادات» (٥٢/١١).

(٢) الكتب المجموعة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الإفريقي (ت ٢٦٠هـ). «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٧٦).

(٣) الخلفة نبت ينبت بعد النبات الذي يتشم؛ كذا قال ابن منظور في «لسان العرب»، مادة: خلف؛ (٨٢/٩).

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، مات سنة ١٨٥هـ. «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٦٨).

(٥) هو أبو عمرو أشهب - قيل اسمه مسكين - بن عبد العزيز القيسي، مات سنة ٢٠٤هـ. «التسمية والحكايات» (ص ٧١).

(٦) «النوادر والزيادات» (٦٠/١١).

(٧) في الأصل: بيد قيمته.

(٨) رفا الثوب؛ لأم خرقه، وضم بعضه إلى بعض وأصلح ما وهى منه. «لسان العرب»، مادة: رفا، (٨٦/١).

قَالَ غَيْرُهُ: فَإِنْ عَابَهُ الرَّفُؤُ غَرِمَ قِيمَةً عَيْبِهِ بَعْدَ الرَّفُؤِ.

٦٨ - مسألة:

قَالَ ابْنُ لُبَابَةَ: الْعَشْرُ سَنِينَ فِي الضَّرْرِ فِي الطَّرِيقِ قَلِيلٌ؛ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغٍ.

وَالَّذِي عُرِفَ مِنْ قَوْلِ أَصْبَغٍ مَا أَفْتَى بِهِ جَمِيعُ الْمَفْتِينَ بِقَرطَبَةَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالْعَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا بِمَا زَادَ عَلَيْهَا^(١).

٦٩ - مسألة:

ابْنُ لُبَابَةَ: إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي رَجُلٌ أَنْ شَجَرَةَ جَارِهِ مُطَلَّةٌ عَلَى دَارِهِ، فَالْتَزَمَ صَاحِبُهَا قَطْعَ مَا أَطَّلَ عَلَى الدَّارِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ التَزَمَ ذَلِكَ ظَانًّا [١١٧/أ] أَنْ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يُعْذَرُ بِجَهْلٍ حَلَفَ مَا التَزَمَ إِلَّا [وَهُوَ] يَظُنُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ، وَرَجَعَ مَعَهُ إِلَى الْخُصُومَةِ بِمَا تَوَجَّبَهُ السُّنَّةُ مِنَ الْقِدَمِ وَالْحَدُوثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْزِمُهُ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ.

٧٠ - مسألة:

قَالَ مَنْ أَثَقُ بِهِ: جَرَى الْعَمَلُ بِالْفُتْيَا مِنْ شِيُوخِ قَرطَبَةَ فِي مُحَدِّثِ ضَرْرِ مِنْ فُرْنٍ أَوْ قَنَاءَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَهَا الْقَاضِي، وَأَعْدَرَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الضَّرْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهُ إِلَّا بِالْهَدْمِ هَدَمَهُ، وَوَجَبَ الْإِشْهَادُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ.

٧١ - مسألة:

وَقَالُوا: إِذَا رَفَعَ الْقَاضِي قَنَاءَةً جَارِيَةً إِلَى مَوْضِعٍ؛ وَقَالَ مُجْرِيهَا: إِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ جَارِيَةً عَلَى حَالِهَا؛ فَلْيَبْعَثْ الْقَاضِي رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢/٦٧١).

إليها، فإن شهدا بقدماها على ما يؤدّيه العيان قيل للمدعي الإحداث: أقم بينة على ما ادّعيته، فإن دلّ أنها محدثة منع من الضرر.

وإن أشكل الأمر فلم تقطع بينة بإحداث ولا قدم، وكانت متوسطة الحال وجب التوقف عن البينة؛ قيل لمجرىها: أقم بينة على أن هذه القناة جرت بحق، وإلا فالعداء ظاهر حتى يأتي ما يسقطه، وهذا بعد^(١) أن يثبت الموضع الذي تجري إليه لمن يدب عنه ويدفع^(٢).

٧٢ - مسألة:

وقال بعضهم فيمن فتح بابا إلى زنقة غير نافذة، وقال: إن هذا الباب كان قديما لهذه الدار في هذا الموضع، ودافعه أهل الزنقة الذين شرعت أبوابهم إليها، وقالوا: أحدث^(٣) علينا هذا الباب، ولم يكن لك فيه حق؛ أن البينة على من فتح الباب لأن العداء ظاهر.

وإن ادّعى أنه لم يحدثه نظر القاضي في إغلاقه حتى يثبت حقه فيه، فيطلبه أو يعجزه؛ فيفضي بعلقه^(٤)، وذلك إن ثبت أن فتح الباب فيه من حقوق الدار، ويعرف أن الباني كان في الحومة قديما في ذلك الموضع من قبل خراب الدار.

قال غيرهم: لأن المدعي يدعي فتح باب على ملك لم يقر له به، ولا عرفت حيازته للحق الذي يدعي فيه.



(١) في الأصل: بت.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢/٦٦٥).

(٣) في الأصل: أحدثت؛ ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) غلق الباب، وأغلقه وغلقه. «لسان العرب»، مادة: غلق، (١٠/٢٩١).

كتاب النكاح

٧٣ - مسألة:

قال عيسى بن دينارٍ فيمن له ابنتان بكران، فزوّج إحداهما من رجل، ثم ماتت إحداهما قبل البناء، فقال الأب: النبي زوّجك هي الميئة، وقال الزوج: بل الباقية؛ وليس ثم من يشهد على الآخر: يحلف الأب على ما قال، ويُقال للزوج: احلف [على] ^(١) ما قلت، فإن حلف برئ من مهر الهالكة وورثها.

وسئل مطرف عن ذلك؟ فقال: سواء ماتت واحدة أو ماتتا ^(٢) معاً، أو لم تموتا ^(٣)، ثم اختلفا؛ فإن كانت في البقاء، فقال الزوج: هذه زوجتي، وقال الأب: بل هذه؛ تحالفاً وتفاسخاً.

وإن ماتت واحدة، فقال الأب: هي زوجتك، وقال الزوج: هي الباقية؛ حلف الأب ما زوّجك إلا هذه الميئة، وسقط نكاح الأخرى عنه، ثم حلف الزوج ما زوّجتي إلا فلانة، وسقط عنه المهر ولا يرث.

وإن ماتتا معاً فقال: هذه زوجتك القليلة المال، وقال الزوج: زوجتي الكثرة المال؛ تحالفاً، ولا مهر ولا ميراث.

وكذا قال سحنون فيمن زوّج إحدى ابنتيه بعينها، فماتت إحداهما، فقال الأب: هي الميئة، وقال الزوج: بل الحية؛ فإن لم تكن لهما بينة تحالفاً وتفاسخاً؛ ولا مهر، وكذا إذا لم تمت واحدة منهما، واختلفا في واحدة.

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: ماتت.

(٣) في الأصل: يموتا.

وَجَرَى لَنَا فِي الْمُنَازَعَةِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ يَبْقَى الْقَاضِي فِي رَجُلٍ زَوْجِ ابْنَتِهِ، وَوَلَهُ ابْنَتَانِ، فَأَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَنَسِيَ الشَّهَادَةَ الْمَرْجُوعَةَ، فَلَمْ يَعْرِفُوا أَهْيَ الصُّغْرَى أَمَ الْكُبْرَى، وَالزَّوْجُ يَقُولُ: الصُّغْرَى، وَالْأَبُ يَقُولُ: الْكُبْرَى، فَطَلَبَ الزَّوْجُ يَمِينَ الْأَبِ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى: لَا يَمِينَ عَلَى الْأَبِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ^(١) إِنْ نَكَلَ الْأَبُ أَيِّتِمَّ النِّكَاحَ نُكُولُهُ؟ لَا أَرَى ذَلِكَ، وَأَرَى نِصْفَ الصِّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ لِلَّتِي أَقْرَّ أَنَّهَا زَوْجُهُ مِنْهُمَا، وَأَرَى أَنْ تَلْزِمَهُ طَلْقُهُ إِنْ حَكَّمَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ.

وَأَجْرَى لَنَا مِنَ النُّكُولِ الَّذِي يُوجِبُهُ^(٢) الْيَمِينُ نَظَائِرًا، مِنْهَا مَا سُئِلَ عَنْهُ، وَأَفْتَى بِهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ ابْتَاعَتْ مَالًا، وَحَبَسَتْهُ عَلَى الْبَائِعَةِ وَعَلَى وَلَدِهَا بَعْدَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ، فَلَمَّا تُوْفِيَتِ الْبَائِعَةُ قَامَ بَعْضُ وَرَثَتِهَا يَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ تَوْلِيحٌ، وَطَلَبَ يَمِينَ ابْنِ الْبَائِعَةِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ تَوْلِيحٌ^(٣)؟

فَقَالَ: لَا يَمِينَ عَلَيْهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَكَلَ أَوْ أَقْرَ، أَيْرُدُّ مَا وَجَبَ لِلْمَسَاكِينِ بِنُكُولِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ.

وَكَذَا أَيْضًا مَا سُئِلَ عَنْهُ، وَأَفْتَى بِهِ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا، فَلَمَّا تَمَّ ذَلِكَ قَامَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُوَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُبْتَاعَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَطَلَبَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُوَلَّى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَمِينَ عَلَيْهِ، وَالْبَيْعُ لِزِمِّ عَلَيْهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَكَلَ، أَيْكُونُ^(٤) الْبَائِعُ مُوَلَّى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: رَأَيْتَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يُوجِبُ.

(٣) التَوْلِيحُ بِمَعْنَى الْمُحَابَاةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّخُولِ؛ فَكَأَنَّ الْمَوْلِيَّ يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْآخَرِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ الْمُخَادَعَةِ، لِأَنَّهُ يَتَحِيلُ بِتَقْلِ الْمَلِكِ بِاسْتِتَارٍ وَمُخَادَعَةٍ، وَبِاطْنِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ. «التَّيْبِيَّاتُ الْمُسْتَبْتَلَةُ» (٣/١٦٨١).

(٤) فِي الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ.

ابن حبيب عن عبد الملك^(١): مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ، وَلَهُ ابْنَتَانِ بِكَرَانَ، فَاخْتَلَفَا فِيهِمَا، وَالشَّهَادَةُ لَا يُسْمَوْنَ الْمُنْكَحَةَ؛ فَلَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ إِذَا اخْتَلَفَا حَتَّى يَجْتَمِعَا [عَلَى]^(٢) وَاحِدَةٍ، أَوْ يَحْفَظُ الشَّهَادَةُ اسْمَهَا، وَقَالَ أَصْبَغُ أَيْضًا.

قُلْتُ^(٣) لِأَصْبَغٍ: فَهَلْ يَتَحَالَفَانِ؟ قَالَ: لَا تَحَالَفَ فِيهِ.

قُلْتُ لَهُ: لَوْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَا؟ فَقَالَ: لَا مِيرَاثَ لَهُ.

قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ صَدَاقٌ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ نَصْفُهُ، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ النَّاكِحُ إِلَى مَا قَالَ الْأَبُ فَصَدَّقَهُ؟ قَالَ: لَا يَثْبُتُ نِكَاحُهَا بَعْدَ إِنكَارِهِ إِيَّاهَا، كَمَنْ قَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانَةَ رِضَاعٌ، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَأَرَادَ نِكَاحَهَا؛ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فُرُقَ بَيْنَهُمَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ يَغْرَمُ لِلْوَلِيِّ نِصْفَ صَدَاقِهَا بِإِقْرَارِهِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَيَغْرَمُ أَيْضًا نِصْفَ صَدَاقِ الْأُخْرَى الَّتِي رَجَعَ إِلَى تَصَدِيقِ الْأَبِ فِيهَا؛ وَلَوْ أَنَّ الْأَبَ هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى تَصَدِيقِ الزَّوْجِ فِي الَّتِي ادَّعَاهَا لَمْ يُقَرَّرْ ذَلِكَ النِّكَاحُ، لِأَنَّ الْأَبَ كَأَنَّهُ مُجِيزٌ لِنِكَاحِ لَمْ يُعْقَدَ^(٤).

٧٤ - مسألة:

أَصْبَغُ: مَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُزَوِّجُهُ امْرَأَةً سَمَّاهَا، فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً، وَقَالَ: هِيَ الَّتِي أَمَرْتَنِي بِهَا، وَقَالَ الْأَمْرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ بِفُلَانَةٍ؟ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمْرِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَأْمُورَ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ السَّلْعَةِ يُؤْمَرُ^(٥) بِشَرَائِهَا، وَيَخْتَلِفَانِ فِيهَا.

وَكَانَ أَشْهَبُ يَجْعَلُ اخْتِلَافَهُمَا كَاخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَرْأَةِ.

(١) هو ابن الماجشون.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) القائل ابن حبيب.

(٤) نقله باختصار وتصرف ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٤/٤٤٠).

(٥) في الأصل: بامرأة.

٧٥ - مسألة:

ابن بطال عَمَّن يَثِقُ بِهِ: مَضَى الْعَمَلُ مِنْ شُيُوخِ قُرْطَبَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو (١) وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي امْرَأَةٍ، يَدْعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَهَا، وَالْمَرْأَةُ مُنْكَرَةٌ لِأَحَدِهِمَا، وَأَرَادَ الَّذِي أَنْكَرْتَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَبَيْنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى عَيْنِهَا، وَخَافَ أَنْ تَغِيبَ عَيْنُهَا؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: النِّكَاحُ لَا حَمَالَةَ [١١٧/ب] فِيهِ، فَلْيَجْعَلْهَا الْقَاضِي عِنْدَ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، أَوْ تُجْعَلْ عِنْدَهَا، وَإِلَّا سُجِنَتْ حَتَّى يَحِقَّ الْحَقُّ لِمَنْ حَقَّ (٢).

٧٦ - مسألة:

ابنُ لُبَابَةَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى الْقَاضِي صِدَاقٌ، وَفِيهِ إِقْرَارُ الْمُنْكَحِ بِمَا فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: ظَنَنْتُ خَيْرًا بِالنَّكَاحِ، وَأَشْهَدْتُ لَهُ [بِالْقَبْضِ] (٣)، وَأَقْرَأَ النَّكَاحَ بِمَا فِي الْكِتَابِ إِلَّا شَرْطَ التَّصَدِيقِ، أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ عَلَيْهِ فِي شُرُوطِهَا؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يُحْلِفُ النَّكَاحَ لَقَدْ قَضَاهُ، وَأَمَرَ الْمُنْكَحَ بِإِثْبَاتِ الصِّدَاقِ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ لَزِمَ الشَّرْطُ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ حَلَفَ أَبُو الْجَارِيَةِ أَنَّهُ مَا أَنْكَحَهُ إِلَّا بِجَمِيعِ مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الشَّرُوطِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِذَا حَلَفَ قِيلَ (٤) لِلنَّكَاحِ: إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ أَنَّكَ مَا نَكَحْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّرُوطِ، فَإِنْ حَلَفَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ الشَّرْطُ.

ابنُ لُبَابَةَ: لَا يَكُونُ التَّحَالُفُ إِلَّا قَبْلَ الدَّخُولِ، لِأَنَّ الْبِنَاءَ فَوْتُ (٥).

(١) هو ابن لبابة.

(٢) نقل المسألة باختصار خليل في «التوضيح» (١٤٨/٤) عن المتطي.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل بسبب خرم يسير، والمثبت من «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢١٥/١).

(٤) في الأصل: قال قيل.

(٥) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢١٥/١).

قَالَ غَيْرُهُ: إِذَا دَخَلَ بِهَا مَضَى النِّكَاحُ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ .

٧٧ - مسألة:

قَالَ: وَإِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنْ امْرَأَتَهُ مُصَدِّقَةٌ فِي جَمِيعِ شُرُوطِهَا عَلَى أَنْ تَحْلِفَ فِي بَيْتِهَا، وَقَالَ: أَشْهَدْتُ عَلَى نَفْسِي، وَلَمْ أَفْهَمْ شَرْطَ الرَّحْلَةِ مِنْ دَارِهَا؛ أَنْ إِقْرَارَهُ يَلْزُمُهُ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ قَوْلُهُ: لَمْ أَفْهَمْ شَرْطَ الرَّحْلَةِ، وَهُوَ مُدَّعٍ فِيمَا ^(١) ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(٢).

٧٨ - مسألة:

كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْفَقِيهِ الْبَطْلِيِّ سِيبِي إِلَى أَبِي بَكْرِ اللَّؤْلُؤِيِّ الْفَقِيهِ بِقَرْطَبَةَ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) فِي النَّكَحِ يَعْقِدُ، وَيَغْفُلُ عَنْ ذِكْرِ الشُّرُوطِ وَتَارِيخِ الْكَالِيِّ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ كِتَابِ الصِّدَاقِ قَالَ النَّكَاحُ: لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ شَرْطٌ، وَلَا أَعْقِدُهُ عَلَى نَفْسِي، وَطَوَّلَ فِي أَجْلِ الْكَالِيِّ، وَقَالَ الْمُنْكَحُ: إِنَّمَا غَفَلْتُ عَنْ ذِكْرِ الشُّرُوطِ وَتَارِيخِ الْكَالِيِّ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ لِمَا جَرَى فِي الْبَلَدِ مِنْ ذَلِكَ وَعُورِفَ، وَلِلشُّرُوطِ عِنْدَهُمْ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ لَا يَعْذُوهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا شَاذًا ^(٤)، وَالتَّارِيخُ لِلْكَالِيِّ ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ، لَا يَعْذُوهُ إِلَّا الشَّاذُّ كَمَا ذَكَرْتُ؛ هَلْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى مَا جَرَى فِي الْبَلَدِ، أَمْ كَيْفَ الْفُتْيَا فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَهُ: لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ انْضَمَّ إِلَى مَا يَقُولُونَ، أَوْ انْضَمُّوا إِلَى مَا يَقُولُ، وَإِلَّا فَلَهُ الْانْحِلَالُ ^(٥).

(١) فِي الْأَصْلِ: فِيهَا .

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٢١٥).

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) فِي الْأَصْلِ: خَاصُّ شَاد .

(٥) «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/٨٠).

وقوله: وقيل إنه قال: إذا لم يُذكر للكاليِّ أجلٌ فسيح النكاح؛ رواه عيسى^(١) عنه^(٢).

٧٩ - مسألة:

قوله في المدونة: إن كان بعض الأولياء أفعد من بعض؛ فالأفعد أولى بإنكاحها عند مالك^(٣).

قال محمد بن يبي: قوله: «الأفعد أولى بإنكاحها» إنما ذلك قبل أن يعقد أحدهم النكاح، فتشاحوا فيه، فإن كان عقده أحدهم مضي، وإن كان أبعده في القعد، ولم يفسخه سلطان ولا أحد من الأذنين، وكذا إن عقد لها رجل من العشيبة، أو مولاها المعتق؛ وهو قول ابن القاسم.

وابن حبيب يخالفه، ويرى للأقرب فسخه، ما لم يدخل الناكح بها، ويطلع على عورتها^(٤).

٨٠ - مسألة:

قال محمد بن يبي: إذا زوج البكر غير أبيها استغني عن ذكر: فوّضت إليه عقد نكاحها، إذا ذكر رضاها بزوجه وبما يبذل لها مهراً، والثيب لا يستغني عنه.

وقال ابن حبيب: يستغني عنه فيهما، وقال غيره: ذكر تفويض البكر خير.

٨١ - مسألة:

ابن بطال: قال من أثق به: قال ابن لبابة: وقال بعض أهل العلم:

(١) هو عيسى بن دينار، تقدمت ترجمته.

(٢) أي عن ابن القاسم، تقدمت ترجمته.

(٣) المدونة، باب إنكاح الأولياء، (١٠٥/٢).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٤٢٠/٢).

لا يُؤخذُ بمسألة مالكٍ في التي زوّجتْ ابنتها وهي بنتُ عشرِ سنين، وكانت سائلةً محتاجةً تطوفُ؛ قال سحنون: هي مسألةٌ ضعيفةٌ^(١).

٨٢ - مسألة:

ابنُ حبيبٍ: قال مالكٌ في المرأةِ تقدّمُ المدينةَ معَ الحاجِّ من المغربِ، ففريدُ النكاحِ: تزوّجْ وإن كان لا يدري هل لها زوجٌ، وليس عليه أن يقولَ لها: أقيمي بيّنةً أنه لا زوجَ لك إذا كانت بعيدةً الغربةِ.

ابنُ حبيبٍ: أحبُّ إليّ أن يسألَ معرفتها، وحاجَّ بلدها، ومَن معها في رُفقتها عمّا عندهم من أمرها، سؤالاً من غيرِ تكليفِ شهادةٍ، فإن استرابَ أمراً تركَ أن يزوّجها، ليست في هذا كالحضريّة^(٢)، ولا التي مكانها قريبٌ^(٣).

قال: وكذا قال أصبغُ.

٨٣ - مسألة:

قيلَ لمحمد بنِ يَبقى: أيُزوّجُ المُكَلِّفَةَ الذي ربّاهَا وأبوها حيٌّ؟ قال:

نعم.

قالَ غيرهُ: معناه إذا كان غائباً.

وكتَبَ بعضُ القضاةِ إلى محمد بنِ بشيرِ القاضي^(٤) في رجلٍ تزوّجَ امرأةً، ومَعها ابنةٌ لها، فرَبّاهَا حتّى بلغت، وخطبها رجلٌ من أقاربِ^(٥) المرّي، ولا وليَّ لها، وأرادَ إنكاحها؟

(١) «البيان والتحصيل» (٤/٢٨٢).

(٢) في الأصل: في الحضرية.

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/١٩٨).

(٤) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير المعافري؛ ت ١٩٨هـ. «ترتيب المدارك» (٣/٣٣٩).

(٥) كلمة في الأصل لم أتبين وجه قراءتها، وهي قريبة مما أثبت.

فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: اكْشِفْ عَن ذَلِكْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ، أَوْ
كَانَ وَلِيُّهَا بَعِيدَ الْغَيْبَةِ؛ فَرَوَّجْهَا؛ فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ.

٨٤ - مسألة:

ابنُ بَطَالٍ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ: وَافَقْنَا ابْنَ لِبَابَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَلَى هَذِهِ^(١)
الْعُيُوبِ الَّتِي يُرَدُّ مِنْهَا النِّسَاءُ إِذَا كَانَتْ فِي الْفَرْجِ، وَادَّعَاها الزَّوْجُ،
وَأَنْكَرْتَهَا الْمَرْأَةُ، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ؛ فَيَدَّعِي أَنَّهُ وَجَدَهَا ثِيْبًا، يَقُولُ:
أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةً أَنَّهَا غَيْرُ بَكْرٍ، وَأَرَادَ رَدَّهَا؛ فَقَالَ لَنَا: وَقَعَ فِي كِتَابِ
ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا تُرَدُّ، وَلَا تُعْرَضُ^(٢)، [لأنَّهَا]^(٣) حُرَّةٌ.
وَهُوَ خَطَأٌ، جَمِيعٌ مَّنْ يَرُدُّهَا بِالْعَيْبِ يُوجِبُ أَنْ تُمْتَحَنَ الْعُيُوبُ بِالنِّسَاءِ،
وَكَذَا تُمْتَحَنُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا.

وَإِنْ زَعَمَتْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا؛ عُرِضَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَإِنْ
شَهِدْنَ أَنَّ الْأَثَرَ قَرِيبٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ دِينَتْ وَحَلَفَتْ، وَإِنْ كَانَ
قَدِيمًا رُدَّتْ بِهِ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَحْلِيلِهِ، فَقِيلَ: شَهِادَتُهُنَّ بِالْقَدِيمِ تَرْفَعُ الْيَمِينَ، وَقِيلَ:
يَحْلِفُ. وَبِهِ قَالَ سَحْنُونُ فِي كِتَابِ ابْنِهِ^(٤).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى: إِنْ تَزَوَّجَ بِبَكْرًا ذَاتَ أَبِي عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فَلَمَّا
دَخَلَ بِهَا ادَّعَى أَنَّهَا مُقْتَضَةٌ^(٥)؛ لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى أَبِيهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ وَعَلِمَ؛
رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَى الْأَبِ.

(١) في الأصل: هذا.

(٢) أي لا تعرض على النساء كما سيأتي.

(٣) سقط من الأصل، ولعله ما أثبت.

(٤) «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» لابن غازي (١/٤٥٧).

(٥) اقتضت المرأة افتراعها؛ كذا في «لسان العرب»، مادة: قضض، (٧/٢١٩).

وقال في البرص وهذه الأدواء في البكر: لا تُعلم إلا بإقرار الأب، وإن أقرت هي بذلك على أبيها، ولا تُكشَفُ يُنظَرُ إليها لِحُرْمَةِ الحِرْيَةِ، وعلى أبيها اليمين ما بها داءٌ على القطع، لا على العلم.

قال محمد بن يَبْقَى: إنما لم تُصدَّق في أنها مُقتَضَةٌ، لأنَّ مالها بيد أبيها؛ وقال غيره: ابن حبيب يُصدِّقها.

٨٥ - مسألة:

ابن لبابة: إذا قامت امرأة بكالئها بعد وفاة زوجها، فوجبت عليها يمين القضاء، وأرادت أن يكون يمينها عليه، وعلى جميع دعاوى الورثة عليها؛ وقال الورثة: إنَّ لهم على دعواهم بينة يرجون إثباتها؛ كَشَفَ القَاضِي مُنَاطِرَها عَمَّا يَرجو إثباته من دعاويه ممَّا لا يَرجو إثباته منها، فإذا تَبَيَّنَ ذلك، وفُصِّلَ^(١) بَعْضُهُ عَن بَعْضٍ؛ حَلَفَت على الكالئ، وعلى ما لا يَرجو إثباته يمينًا واحدةً، وكَلَّفَ مُنَاطِرَها إثبات ما ادَّعى إثباته ممَّا زَعَمَ أنَّ له عليه بينة.

وإن زعم أنَّ له على جميع دعواه بينة؛ حَلَفَت على الكالئ، وأمرَ مُنَاطِرَها بالبينة على ما ادَّعى^(٢).

قال غيره: فإن لم يُثبت البينة التي ادَّعى، أو لم تُقبَل، ولم يستطع تَرْكِيتَها؛ حَلَفَت يمينًا أُخرى على نفي ما ادَّعى.

قال غيرهما [١١٨/أ]: وَيَجِبُ على القَاضِي أن يسأل مُنَاطِرَها عَن البينة التي يَرجو أن يُثبت بها دعواه، فإن ذَكَرَ له مَنْ يَرجو قَبُولَهُ أو تَرْكِيتَهُ؛ نَظَرَ في قولهِ، وإن ذَكَرَ ما لا يُرَجو ذلك منه؛ لم يَلْتَفِت إلى

(١) في الأصل: فضل.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢٠١/١).

قوله؛ وَأَحْلَفَهَا عَلَى جَمِيعِ دَعَوَاهِ، لِأَنَّ مُنَاطِرَهَا يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا؛
لِيَجْشَّمَهَا الْيَمِينَ مَرَّتَيْنِ.

٨٦ - مسألة:

قال محمد بن بشير القاضي: ليس لأب البكر بيع أصل ساقه الزوج
إليها في الصداق، لأن فيه للزوج منفعة.

وقال محمد: له أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر لها، وليس
للزوج في ذلك قول.

٨٧ - مسألة:

ابن لبابة وأصحابه: وَرَفَعَ ابْنَهُ إِلَى قَاضٍ^(١) وَهُوَ بَالِغٌ، فَادَّعَى أَبُوهُ أَنَّهُ
مُحْتَاجٌ إِلَى عَمَلِهِ لِفَاقَتِهِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِعَمَلِهِ، وَادَّعَى الْغَلَامُ أَنَّ جَدَّهُ
رَبَّاهُ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عِنْدَ جَدِّهِ؛ وَقَالَ: حَسْبِي أَنْ أَعْمَلَ مَا أُنْفِقُ
عَلَى نَفْسِي؛ أَنَّ الْغَلَامَ يَكُونُ عِنْدَ جَدِّهِ، وَلَا تَلْزُمُهُ نَفَقَةُ أَبِيهِ حَتَّى يَثْبُتَ عُدْمُ
أَبِيهِ، وَيَثْبُتَ أَنَّ فِي عَمَلِهِ^(٢) فَضْلاً فِيمَا يَعْمَلُهُ مِنْ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ، فَيُجْرِي مِنَ
الْفَضْلَةِ عَلَى الْأَبِ.

٨٨ - مسألة:

ابن لبابة: إِذَا قَامَ^(٣) رَجُلٌ عِنْدَ الْقَاضِي اسْتَبْرَأَ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا، وَرَزَعَمَتْ
هِيَ أَنَّهَا حُبْلَى؛ أَمَرَ الْقَاضِي بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، فَإِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا؛ وَجَبَ اللَّعَانُ
بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أُخِذَتْ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ فَإِنْ

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: علمه.

(٣) في الأصل: قال، ولعل الصواب ما أثبت.

لَاعَنَ بَرِيءٌ مِنَ الْوَلَدِ وَالنَّفَقَةِ، وَإِنْ لَمْ يُلَاعِنِ؛ فَعَلِيهِ النَّفَقَةُ؛ عَلَى هَذَا الْقَضَاءِ، وَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ^(١).

٨٩ - مسألة:

قَالُوا: إِذَا أَثْبَتَ رَجُلٌ قَامَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِحَقِّ الْعُدْمِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَأَقَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَائِمُ الْوَجْهِ، مَوْفُورُ الْحَانُوتِ إِلَى وَقْتِ إِشْهَادِهِمْ، أَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ بَاعَ دَارًا مُنْذُ قَرِيبٍ؛ فَالْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ، لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعُدْمِ قَالَتْ: فِي عِلْمِي، وَشَهَادَةُ الْعِلْمِ قَطَعَتْ بِإِقَامَةِ الْوَجْهِ فِيمَا يُؤْخَذُ حَتَّى يَأْتِيَ بَيْنَهُ أَنَّهُ أُعْذِمَ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِجَائِحَةٍ أَصَابَتْهُ؛ وَيَجِبُ الْحَبْسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ أَنَّهُ قَائِمُ الْوَجْهِ حَتَّى يَصَحَّ خِلَافُهُ^(٢).

٩٠ - مسألة:

قَالَ عَيْسَى^(٣): تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَبْوَيْهَا وَتَكْسُوهُمَا، بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيَابًا أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ، وَإِنْ جَاوَزَ^(٤) ذَلِكَ ثُلُثُهَا، وَلَيْسَ [لَهَا]^(٥) مَنَعُهَا؛ وَسُنَّةُ الْإِنْفَاقِ أَغْلَبُ مِنْ سُنَّةِ الزَّوْجِ.

٩١ - مسألة:

ابْنُ بَطَالٍ: كَتَبْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ أَثِقُ بِعِلْمِهِ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فِي نَفَقَتِهَا، فَادَّعَى الْعُدْمَ؛ هَلْ يُحْبَسُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ شَبَهَةٌ، أَوْ لَا يُحْبَسُ حَتَّى تُقِيمَهَا الْمَرْأَةُ، فَيُظْهَرُ بِذَلِكَ لَدُّهُ؟ وَهَلْ يُسَجَّنُ فِي نَفَقَةِ ابْنِهِ إِذَا ادَّعَى الْعُدْمَ وَهُوَ لَا يُسَجَّنُ فِي دَيْنِهِ؟

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٢٦٩).

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٢٣١).

(٣) هو ابن دينار، تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصل: جواز.

(٥) سقط من الأصل.

فقال: لا يُحبسُ في نفقة ابنه، فإذا ظهرَ مالٌ أنفقَ عليه منه، وكذا لا يُحبسُ في نفقة امرأته، ويُخَيَّرُ بينَ أن يُنفقَ أو يُطلقَ؛ وإن ثبتَ عُدْمُهُ [و] ^(١) حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ضَرَبَ السُّلْطَانُ لَهُ أَجَلَ شَهْرَيْنِ؛ فَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا، وَإِلَّا طَلَّقَتْ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَعَهُ فِي حَالِ التَّأَجِيلِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا، أَوْ ظَهَرَ لَدُّهُ؛ فَللسُّلْطَانِ سَجْنُهُ فِي أَمْرِ الزَّوْجَةِ وَالابْنِ ^(٢).

٩٢ - مسألة:

وَكُتِبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ^(٣) فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ؟ قَالَ: يُؤَجَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَظَرَ لَهَا، وَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ خُيِّرَتْ، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

٩٣ - مسألة:

ابْنُ بَطَّالٍ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ: قَالَ ابْنُ لِبَابَةَ: يَحْلِفُ الْأَبُ فِي النِّفْقَةِ عَلَى ابْنِهِ إِذَا فُلِّسَ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْعَدَمِ كَمَا يَحْلِفُ الْغَرِيمُ الْمُفْلِسُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ حَلَفُهُ لَهُ، لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُنْفَذَ الْحُكْمَ إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ جَمِيعِ مَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهُ فِيهِ.

٩٤ - مسألة:

ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ: يُؤَجَّلُ الزَّوْجُ فِي طَلْبِ نِفْقَةِ الزَّوْجَةِ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ ^(٤) إِذَا نَكَحَ ^(٥) وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ^(٦).

(١) سقط من الأصل؛ والمثبت من «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٣٣/٥).

(٢) نقله باختصار ابن عات عن ابن بطلال في «المقنع» كما في «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٣٣/٥).

(٣) في الأصل: يسير.

(٤) في الأصل: شهدوا شهيدين.

(٥) في الأصل كلمة تشبه: بلح؛ وكتب فوقها: كذا.

(٦) «النوادر والزيادات» (٦٠١/٤).

وكذا حَكَمَ عمرُ بنُ عبد العزيز بِمَشُورَةِ ابنِ المَسِيبِ رضي الله عنه ^(١).

وكانَ محمدُ بنُ بشيرِ القاضي يُفتي فيمن لا يَجِدُها أن يُوجَلَّ ثلاثةَ أيامَ، فإنْ أنْفَقَ، وإلا فَرَّقَ السلطانُ بينهما، إلا أن تَرْضَى المرأةُ؛ وليسَ العَمَلُ على ذلك.

٩٥ - مسألة:

ابنُ بَطَالٍ: قالَ مَنْ أثقُ به: اختارَ القضاةُ عندنا في تَعْيِيبِ المفقودِ ثمانينَ عامًا، فإنْ غابَ وهو ابنُ ثمانينَ؛ عُمِّرَ إلى تسعينَ، وابنُ التسعينَ إلى مئةَ، وابنُ مئةَ يُتَلَوَّمُ له أعوامًا يسيرةً بِقَدْرِ الاجتهادِ، وإن اختلفَ الشهودُ في سنِّه وقتَ مَعِيه؛ أخذَ فيها بِالأَقَلِّ احتياطًا.

٩٦ - مسألة:

مَنْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفِّينِ في حَرْبِ العَدُوِّ، فَرَوَى أشهبُ وابنُ نافعٍ عَن مالِكٍ أَنَّهُ يُضْرَبُ للمرأةِ أَجَلُ سَنَةٍ مِنَ وَقْتِ النَّظَرِ لَهَا، فَيُورَثُ عِنْدَ انقضاءِها، وتُنكحُ زوجته إذا اعتدت بعدها ^(٢).

ابنُ بطالٍ: قالَ مَنْ أثقُ به: وَقَضِيَ بِهَذَا فيمن فُقِدَ في غَزَاةِ الخَنْدَقِ بالأندلسِ ^(٣)، وَأشارَ بِذلكَ إلى محمدِ بنِ عبد الملكِ بنِ أيمنَ ^(٤).

(١) «المدونة»، باب نكاح العين؛ (١٨٤/٢).

(٢) يعني بعد العدة؛ والمسألة من رواية أشهب عن مالك في «النوادر والزيادات» (٥/٢٤٧).

(٣) كان سنة ٣٢٧هـ. انظر «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٤٨/٢).

(٤) كنيته أبو عبد الله؛ قال ابن سهل في «الإعلام بنوازل الأحكام»: «محمد بن عبد الملك بن أيمن، من أهل قرطبة، فقيه مشاور، حافظ لمذهب مالك، سمع بالأندلس من ابن وضاح، ورحل فدخل الأمصار، وحمل عن جماعة من علمائها... وتوفي في شوال سنة ٣٣٣هـ؛ قلت: كذا وقع في «الإعلام» والصواب أنه =

٩٧ - مسألة:

ابن بطال عَمَّنْ أَثِقَ بِهِ: إِنْ الْمَفْقُودَ إِذَا كَانَ لَهُ أَزْوَاجٌ أَرْبَعٌ أَوْ ثَلَاثٌ، فَقَامَتْ إِحْدَاهُنَّ طَالِبَةً لِلْفِرَاقِ بَعْدَ بَحْثِ السُّلْطَانِ عَنْهُ، وَلَا يَقَعُ لَهُ خَبْرٌ؛ فَضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَ سَنِينَ، فَإِذَا مَضَى بَعْضُ الْأَجْلِ، ثُمَّ قَامَتْ الْأُخْرَى مِنْهُنَّ تَطْلُبُ مَا طَلَبَتْ صَاحِبَتُهَا؛ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ لَهَا ضَرْبَ الْأَجْلِ، وَلَا تَجْتزِي بِمَا ضَرَبَ لِصَاحِبَتِهَا.

٩٨ - مسألة:

مَنْ شَرَطَتْ أَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا طَالِقٌ، ثُمَّ جَهَلَ فَفَكَحَّ عَلَيْهَا فُرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَتَى مَا عُثِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبِنَاءِ؛ فَلَهَا نِصْفُ الصِّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا جَمِيعُهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ لَمْ تَرْتَهُ، لِأَنَّ طَلَاقَهَا وَقَعَ مَعَ عَقْدِ نِكَاحِهَا، فَإِنْ وُلِدَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَرْفَعْ أَمْرَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَوَرِثَهُ.

وَلَوْ عُثِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ سُئِلَ عَنِ الشَّرْطِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَهُوَ كَمَنْ طَلَّقَ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا مُقَرًّا بِالطَّلَاقِ؛ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ، وَلَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِلشَّرْطِ فُرْقًا بَيْنَهُمَا، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.

٩٩ - مسألة:

ابن بطال: قَالَ مَنْ أَثِقُ بِهِ: إِذَا شَرَطَتْ أَنَّهَا مُصَدِّقَةٌ فِي جَمِيعِ شُرُوطِهَا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ فَعَلَ مَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ؛ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَمْ يُجِزْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

= توفي سنة ٣٣٠هـ كما في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٥٣/٢)؛ لكن لم أر من ذكر أن ابن أيمن فقد في غزوة الخندق التي كانت كما سبق قريبا سنة ٣٢٧هـ؛ فلعله فقد ثم ظهر وعاش بعدها ثلاث سنوات؛ والله أعلم.

وكذا إن شَرَطَتْ أَنْ تَحْلِفَ فِي بَيْتِهَا بِمَحْضَرِ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِ الْجِيرَانِ، وَتَأْخُذَ بِشَرْطِهَا، وَإِذَا لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهَا إِثْبَاتُ مَا تَدَّعِيهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ؛ فَإِذَا أُثْبِتَتْ أَخَذَتْ بِشَرْطِهَا^(١) بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَى الزَّوْجِ؛ وَإِنْ أَقَامَتْ شَاهِدًا وَاحِدًا وَانْكَرَ؛ حُلِّفَ، وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهَا لَا تَشَاءُ أَنْ تُحْلِفَ مَتَى شَاءَتْ إِلَّا فَعَلَتْ؛ وَفِي ذَلِكَ أْبْلَغُ الضَّرَرِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِفِعْلِ مَا، مَلَكَهَا نَفْسَهَا [ب/١١٨] مِنْ أَجْلِهِ، فَأَرَادَتْ الْأَخْذَ بِشَرْطِهَا، فَزَعَمَ أَنَّهَا أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ عِلْمِهَا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، وَانْكَرَتْ؛ حَلَفَتْ عَلَى إِنْكَارِهِ ذَلِكَ أَوْ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِنْ شَاءَتْ.

١٠٠ - مسألة:

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَغِيْبَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَغَابَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَرَادَتْ الْأَخْذَ بِالشَّرْطِ؛ أُثْبِتَتْ النِّكَاحَ وَالشَّرْطَ وَالْغَيْبَةَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ، فَإِذَا أُثْبِتَتْ ذَلِكَ حَلَفَ القَاضِي، وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ، وَأَرْجَأَ الحُجَّةَ لِزَوْجِهَا الغَائِبِ، فَإِنْ قَدِمَ وَجَرَحَ شُهُودَ الغَيْبَةِ، وَلَمْ تَجِدْ^(٢) المَرْأَةَ غَيْرَهُمْ عِنْدَ تَجْرِيحِهِ إِيَّاهُمْ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِي بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ، وَرُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ.

١٠١ - مسألة:

ابْنُ لِبَابَةَ: إِذَا رُفِعَ إِلَى القَاضِي أَوْلِيَاءُ يَتِيمَةٍ أَنَّ أُمَّهَا تَزَوَّجَتْ، فَإِذَا كَانَتْ لَهَا جَدَّةٌ لَأُمِّ؛ فَهِيَ أَوْلَى بِحَضَانَتِهَا إِنْ كَانَتْ أَيْمًا، أَوْ^(٣) كَانَ زَوْجُهَا جَدًّا أَبَ أُمَّهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: بِشَرْهَا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَجِدُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: وَإِنْ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا جَدَّةٌ أُمٌّ أَوْ كَانَتْ، وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَ جَدِّهَا^(١)، وَلَهَا خَالَةٌ
 أَيْمٌ؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ابْنٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي
 حَضَانَتِهَا حَقٌّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ؛ فَالْجَدَّةُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَتْ عَلَى
 مَا ذَكَرْنَا فِي الْجَدَّةِ لِلْأُمِّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ؛ فَإِلَى عَمَّتِهَا إِنْ كَانَتْ لَا زَوْجَ لَهَا،
 وَلَا ابْنَهَا كَبِيرًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ؛ فَإِلَى عَصَبَتِهَا مِنْ أَعْمَامِ أَبِيهَا وَبَنِي عَمِّهَا؛
 وَلَا حَقٌّ فِي حَضَانَتِهَا لِلْحُؤُولَةِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ الْفُتْيَا، وَقَالَ أَصْحَابُهُ.

١٠٢ - مسألة:

ابن بطّالٍ عَمَّنْ يَثْبُقُ بِهِ: رَأَيْتُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ بَلَدِنَا فِي الْأَبِ
 يُرِيدُ أَخْذَ وَلَدِهِ مِنْ حَضَانَتِهِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ وَالْإِنْتِقَالَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ؛
 اخْتِلَافًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُثْبِتَ أَنَّهُ اسْتَوْطَنَ الْمَوْضِعَ
 الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛ وَمِنْهُمْ [مَنْ] يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ،
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ^(٢).

١٠٣ - مسألة:

ابن بطّالٍ عَمَّنْ يَثْبُقُ بِهِ: إِذَا وَجِبَتْ لِجَدَّةٍ حَضَانَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ^(٣) الْأُمُّ، أَوْ
 تَرَكَتْ^(٤) حَقَّهَا، وَتَرَكَتْ الْجَدَّةُ أَيْضًا حَقَّهَا؛ كَانَتْ لِمَنْ تَجِبُ لَهَا بَعْدَهَا،
 وَلَا يُبْطَلُ تَرْكُ الْأُولَى لَهَا^(٥) حِينَئِذٍ مَا يَجِبُ لِمَنْ بَعْدَهَا^(٦)، لِأَنَّ تَرْكَهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: خَوْهَا، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ، أَي تَزَوَّجَتْ الْجَدَّةُ لِأُمِّ غَيْرِ جَدِّ الْيَتِيمَةِ مِنْ قَبْلِ
 أُمِّهَا.

(٢) «سَاهِجُ التَّحْقِيقِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ» لِلرَّجْرَاجِيِّ (٤/١٥٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: فَتَزَوَّجَتْ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: تَرَكَهَا.

(٥) فِي الْأَصْلِ: بِهَا.

(٦) فِي الْأَصْلِ: بَعْدَهُ.

بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهَا؛ وَإِذَا صَالَحَ الْأَبُ الْأُمَّ عَلَى تَرْكِ ابْنِهِ عِنْدَهُ وَإِسْقَاطِ حَقِّهَا فِي الْحِضَانَةِ؛ لَمْ يُبْطَلْ ذَلِكَ حَقٌّ مَنْ تَجِبُ لَهَا بَعْدَهَا.

١٠٤ - مسألة:

كُتِبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرِ الْقَاضِي فِي امْرَأَةٍ شَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا ضَرْبًا وَسَجْنًا، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ؟

فَقَالَ: عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، فَيَشَدُّ فِي أَمْرِهِ، وَتُظْهِرُ لَهُ الْغِلْظَةَ.

١٠٥ - مسألة:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ^(١): إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي إِضْرَارُ الرَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ، وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا يَكُونُ ذَلِكَ؛ بَعَثَ الْحَكَمَيْنِ.

ابْنُ بَطَالٍ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُؤْمَرُ الزَّوْجُ إِنْ نَارَعْتَهُ، وَشَكَتْ ضَرَرًا أَنْ يُسَكِّنَهَا بَيْنَ صَالِحَيْنِ فِي مَوْضِعٍ مَأْمُونٍ، لِيَعْرِفَ جِيرَانُهُمَا الضَّرَرَ، وَإِنْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَنْقُلْهَا لغيرِهِ؛ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِثْبَاتُ مَا تَدَّعِيهِ مِنَ الضَّرْرِ، وَيَنْفَصِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَأَى بَانَفَاقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ مُبَارَاةٍ.

وَإِنْ تَفَاقَمَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُسْمَحْ لِأَحَدٍ^(٢) مِنَ الْقَضَاةِ وَالْحَكَّامِ النَّظْرَ لَهُمَا بغيرِ الْحَكَمَيْنِ فِي أَمْرِهِمَا.

وَقَالَ عَيْسَى^(٣) فِي امْرَأَةٍ تَسْكُنُ مَعَ زَوْجِهَا بِبَادِيَةٍ، فَتَشْتَكِي ضَرَرًا، وَتَسْأَلُ

(١) هو ابن لبابة.

(٢) في الأصل: يسمع أحدا.

(٣) هو ابن دينار.

السلطانَ أَنْ يُسْكِنَهَا حَاضِرَةً عِنْدَ مَنْ يَثِقُ بِهِ، وَيَأْبَى زَوْجُهَا؛ أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ ضَرَرُهَا
أَسْكَنَهَا مَعَهُ حَيْثُ أَرَادَ الزَّوْجُ عِنْدَ رَجُلٍ صَالِحٍ، يَأْمُرُهُ بِتَفْقُئِهَا.

١٠٦ - مسألة:

ابنُ لبابةٍ وأصحابه: إِذَا رُفِعَتْ أُمَّةٌ إِلَى قَاضٍ أَنْ سَيِّدَهَا فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
ابْنِهَا صَغِيرًا قَبْلَ أَنْ يَنْعَرَّ، وَأَقَرَّ السَّيِّدُ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ؛ أَمْرَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِهَا مِنْ
الَّذِي ابْتَاعَ ابْنَهَا، أَوْ أَمْرَهُمَا أَنْ يُبَاعَا وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأُجْبِرَا عَلَى ذَلِكَ.
وقيل: يُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ الْفُتْيَا.

وإن كان باعه بغير البلد أمره القاضي بالخروج واسترجاعه إلى موضع
أمه؛ ويكتب القاضي للبائع بما ثبت عنده، ويذهب بالكتاب إلى قاض
ذلك البلد؛ وإن أبى الخروج وإحضاره؛ حمل السوط عليه.

ولا ينبغي لمثل هذا أن يفارق الحبس حتى يحضره، وليس في مثل
هذا حمالة، ولكن يؤاجر من يذهب في طلب الصبي بكتاب القاضي حتى
يرده^(١)، لأنه لا بد من أن يتخذ عليه حميل، ثم يذهب فلا يرجع،
ولا يكون على الحميل شيء.



كتابُ الحَبْسِ

١٠٧ - مسألة:

ابنُ بَطَّالٍ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لَوْلِدٍ وَلِدِهِ؛ فَهَلْ لَوْلِدِ
الذَّكَورِ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ، لِأَنَّ وَلَدَ الْبَنَاتِ مَنْسُوبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ لَا إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ.
وقال: مَنْ قَالَ: هُوَ وَصِيَّةٌ لِذُرِّيَّتِي؛ فَهُوَ لِلذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ.

(١) في الأصل: يردها.

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَلَدَ الْبِنَاتِ فِي الْأَحْبَاسِ وَالْوَصَايَا، إِذَا قَالَ: عَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِي وَوَلَدِي، أَوْ وَوَلَدِي وَوَلَدِي، [أَوْ] (١) عَلَى بَنِي الذَّرِّيَّةِ.

وَفِي سَمَاعٍ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ أَوْصَى فَقَالَ: ثُلْثِي لَوْلِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَيْدْخُلُ ذُكُورُ وَوَلَدِهِ فِي ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ؛ قِيلَ لَهُ: فَبِنَاتِهِ يَدْخُلُونَ (٢)؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَرَادَ الذُّكُورَ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ثُلْثِي لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ، فَيَدْخُلُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ.
أَصْبَغُ: بَنُو عَبْدِ اللَّهِ يَجْمَعُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ (٣).

وَلَمَّا حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: يَدْخُلُ وَوَلَدُ الْبِنَاتِ، يَنْقَطِعُ تَكَرُّرُ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ قَالَ بِأَثَرِهِ: وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَيْسَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا فِي الْأَشْتِرَاكِ وَالْخُصُوصِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: عَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِي، إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ يَرْجِعُ نَسَبُهُ إِلَى الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ الْعَقَبُ وَكُلُّ مَا كَانَ [فِي] (٤) مَعْنَى الْوَلَدِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ يُتَّبَعَ مَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَوْصِي أَوْ الْمُحَبِّسُ، وَيُجْتَهَدُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجِلُّ تَحْرِيفُهُ وَلَا تَبْدِيلُهُ، فَيَتَّبِعُونَ فِيهِ مَذَاهِبَ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَانِيهِمُ الْجَارِيَةَ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ جَلْبِ رَوَايَاتٍ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقَدْ يَتَّبِعُ قَوْمٌ الْمَعَانِيَّ حَتَّى تَرَكُوا الْأَلْفَاظَ وَالْمُسْتَعْمَلَ الْمَعْرُوفَ فِي الْكَلَامِ.

قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ الْحُكَّامِ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ مَالًا فِي الْحِصُونِ؟

(١) سقط من الأصل، ولعله ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل؛ وهو كذلك في «البيان والتحصيل» (٢٩١/١٣).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢٩١/١٣).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢٩١/١٣).

فَقَالَ: اشْتَرَوْا بِهِ خَيْلًا، وَاحْمِلُوا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ، ذَهَبَ إِلَى
قَوْلِ الْقَائِلِ: [الكامل]

وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَوْقِي الرَّدَى أَنَّ الْحَصُونَ الْخَيْلُ لَأَمَدِ الْقُرَى^(١)
فَأَقْتَى بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَلْغَزَ فِي فُتْيَاهِ.

قَالَ: وَإِذَا أَوْصَى فَقَالَ: لِبَنِي تَمِيمٍ كَذَا؛ فَهُوَ لِلذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ، لِأَنَّ
الْبَنِينَ إِذَا خَالَطُوا الْبَنَاتِ غُلِبَ الذُّكُورُ؛ وَكَذَا مَنْ قَالَ لِتَمِيمٍ.

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ قَالَ: كَذَا لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لِاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا،
وَإِنْ قَالَ لِيُولَدِ فُلَانٍ؛ فَالْوَلَدُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ [أ/١١٩] وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ؛ وَإِنْ
قَالَ: لِعِزَّتِي؛ فَهُوَ لَوْلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: لِأَخْتَانِي؛ فَأَخْتَانُهُ ذَوْو مَحَارِمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَالِ
وَالنِّسَاءِ، الَّذِينَ تَحْرَمُ عَلَيْهِمْ []^(٢).

وَإِنْ قَالَتْ: لِأَحْمَائِي؛ فَأَحْمَاؤُهَا أَمْثَالُ الْأَخْتَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ
وَالْأَصْهَارِ يَجْمَعُ الْفَرِيقَيْنِ، فَيَقَعُ عَلَى قَرَابَاتِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ []^(٣).

قَالَ: وَإِنَّمَا تَقَعُ الْفُتْيَا عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَتَعَارِفِ، وَعَلَى قَدْرِ عِلْمِ
الْمُوصِي وَطَبَقَتِهِ فِي النَّاسِ وَنَبِيَّتِهِ.

١٠٨ - مسألة:

ابْنُ عَبْدِ دُوسٍ^(٤): إِذَا قَالَ: صَدَّقْتُ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِبِهِ، وَلَمْ يَقُلْ حَبْسًا؛

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٣٥).

(٢) مزق بالأصل بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) مزق بالأصل بمقدار كلمة.

(٤) تقدمت ترجمته.

فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا [أَنَّهَا] ^(١) تَرْجِعُ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْعَقِبِ مَرْجِعَ الْأَحْبَاسِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَخْرِ الْعَقِبِ مِلْكًا ^(٢).

ابْنُ الْمَوَّازِ عَنِ مَالِكٍ: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ وَوَلَدِهِ مَا عَاشُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مَرْجِعًا وَلَا شَرْطًا؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ حُبْسًا ^(٣) عَلَى فَقَرَائِهِمْ. مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَوَلَدِهِ» أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ ^(٤).

وَقَالَ: وَإِذَا سَمَّاهَا؛ فَقَالَ: حُبْسًا عَلَى فُلَانٍ وَابْنِهِ فُلَانٍ؛ فَهَذَا يَرْجِعُ مِلْكًا مَا لَمْ يَقُلْ: حُبْسًا صَدَقَةً، أَوْ قَالَ: لَا يُبَاعُ، أَوْ قَالَ: عَلَى فُلَانٍ وَوَلَدِهِ؛ فَهَذَا مَخْرَجُ الْأَحْبَاسِ ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: مَنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى وَلَدِكَ مَا عَشْتُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حُبْسًا؛ فَهِيَ إِلَى صِفَةِ الْبَتْلِ أَقْرَبُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ: صَدَقَةً عَلَيْكَ وَعَلَى عَقِبِكَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَبْسِ فَهُوَ حُبْسٌ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَالِهِ ^(٦).

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: صَدَقَةً عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ: لَيْسَتْ بِحُبْسٍ، وَهِيَ مِلْكٌ لُهُمَا بَتْلًا، إِلَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ مِنْهُ عَلَى الْحَبْسِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: عَلَيْكَ وَعَلَى عَقِبِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَبْسِ، فَيَقُولُ: صَدَقَةً حُبْسًا، أَوْ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتُهُ ^(٧).

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

(٢) «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

(٣) في الأصل: حبس.

(٤) «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

(٥) «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

(٦) في «النوادر والزيادات» (١٨/١٢): لا ترجع إلى ملك.

(٧) «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

ابن المواز: وَأَقْوَى مَا عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَخْرَجَهَا مَخْرَجَ الْأَحْبَاسِ وَعَقَّبَهَا؛ فَهِيَ بِمَوْقِفِ الْأَحْبَاسِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: صَدَقَةَ بَيْتَلَا، لَهُ وَلَا عَقَابِهِ، فَتَكُونُ لِأَخْرِ الْعَقْبِ مِلْكًَا، وَاجْتَمَعَ عَلَى هَذَا ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمَاجْشُونِ^(١).
وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ: مَنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ؛ فَهِيَ مِيرَاثٌ لِلَّذِي تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ^(٢).

ابن المواز عن ابن القاسم: إِذَا قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَى فُلَانٍ وَوَلَدِهِ مَا عَاشُوا، وَلَمْ يَذْكَرْ مَرْجِعًا وَلَا شَرْطًا، فَانْقَرَضُوا؛ رَجَعَتْ مَرْجِعَ الْأَحْبَاسِ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ^(٣).

أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، فَهَلَكُوا إِلَّا بِنْتًا لَهُ بَقِيَتْ، فَأَرَادَتْ الْبَيْعَ؛ فَلَهَا ذَلِكَ، إِذْ لَا عَقِبَ لَهَا؛ وَكَذَا قَوْلُهُ: صَدَقَةٌ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَأَعْقَابِهِمْ صَدَقَةٌ بَيْتَلَا؛ فَلَا يَبْقَى إِلَّا بِنْتُ لِبَعْضِ وَلَدِهِ؛ فَلَهَا الْبَيْعُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

ابن المواز: لِأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّ ابْتَالَهَا^(٤)؛ فَقَدَّ أَوْقَمَهَا لِأَخْرِهِمْ.

١٠٩ - مسألة:

ابن سحنون^(٥): سَأَلَ شَرْحِبِيلَ^(٦) سَحْنُونَ عَنِ الْحَبْسِ عَلَى قَوْمٍ

(١) «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

(٢) «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

(٣) «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ: أَنَّهَا لَهَا، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «النوادر والزيادات» (١٨/١٢).

(٥) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ٢٥٦ هـ. «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٧٦).

(٦) شَرْحِبِيلُ بْنُ يَحْيَى قَاضِي أَطْرَابِلِسَ، وَهُوَ مِنْ قِضَاةِ سَحْنُونَ؛ كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْفَيْرَوَانِيُّ فِي «النوادر والزيادات» (٨/٩٢؛ ٢٤٣)، وَلَمْ أَجِدْ تَرْجُمَةً فِيهَا بِحَثِّ.

وأعقابهم ، وفيهم السَّوَادُ مِنْ أَصْنَافِ الشَّجَرِ وَالْفَاكِهِةِ وَالْأَرْضِ وَالْمَسَاكِينِ^(١) ،
وفيهم القويُّ على العملِ والضعيفُ والطفلُ؟

فقالَ : أما السَّوَادُ الَّذِي يُعْمَلُ فِيُعْطَى مَعَامِلَةً ، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ عَلَى شَرْطِ
المُحْبَسِ ، وَأما المَسَاكِينُ^(٢) فَلْيَسْكُنُوهَا .

وكتبَ إليه أَنَّ مِنْهُمُ القويُّ على العملِ والضعيفَ ، وقالَ القويُّ : إنَّ
اتَّفَقْنَا^(٣) عَلَى قِسْمَتِهِ خَرِبَ مَا بِيَدِ الضَّعِيفِ؟

فكتبَ إليه : إنْ كَانَ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ أَوَّلِ الحُبْسِ يَبْقَى بِيَدِ أَهْلِهِ
يَعْمَلُونَهُ ، وَلَا يَعْرِفُونَ هَذَا ؛ فَاعْمَلْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ؛ فَاعْمَلْ عَلَى
مَا وَصَفْتُ لَكَ .

وَكَتَبَ إِلَى سَلِيمَانَ^(٤) : وَإِذَا كَانَتْ أَصُولُ حُبْسٍ بِثَمَرِهَا ؛ فَلَا تُقَسَّمُ
الأصُولُ ، وَإِنَّمَا تُقَسَّمُ غَلَّتُهَا .

قيلَ : فَإِنْ قَسَمُوا الأَصُولَ عَلَى المَهَائِيَةِ^(٥) ، يَغْتَلُّونَهَا ، قَالَ بَعْضُهُمْ :
غُبْنَتْ؟

قالَ : إِنَّمَا تُقَسَّمُ كَمَا أَعْلَمْتُكَ^(٦) .



(١) في الأصل : المساكين ، والمثبت من «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢) .

(٢) في الأصل : المساكين ، والمثبت من «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢) .

(٣) في «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢) : إن بها بيتاً .

(٤) سليمان بن عمران القيرواني ؛ تولى القضاء بالقيروان بعد سحنون ، مات سنة ٢٧٠هـ .
«معالم الإيمان» للدباغ (١٥١/٢ - ١٥٨) .

(٥) في الأصل : المهانات ، والمثبت من «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢) ؛ قال محققه :
والمهائية في اصطلاح الفقهاء تقسيم المنافع على التناوب والتعاقب .

(٦) «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢) .

كتاب الشفعة

ابن بطال: قَالَ مَنْ أَتَى بِهِ: الْعَمَلُ أَنَّ مَا فَوْقَ السَّنَةِ يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ.

ابن بطال: وَإِذَا طَلَبَ الشَّفِيعُ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّفْعَةَ؛ كَلَّفَ الْإِمَامُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُثْبِتَ شِرَاءَهُ، فَإِذَا أَثْبَتَهُ أَحْلَفَهُ: لَقَدْ نَقَدَ مَا سَمَى مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا ابْتَاعَهُ بِقَرْضٍ وَلَا بَدَيْنٍ؛ ثُمَّ قِيلَ لِلشَّفِيعِ: خُذْ، أَوْ سَلِّمْ؛ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ يُسَلِّمْ، فَإِنْ أَخَذَ أَجَلَ فِي الثَّمَنِ يَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ.

١١٠ - مسألة:

ابن مزين^(١): قَلْتُ لِعِيسَى^(٢): إِنْ حَضَرَ الشَّفِيعُ أَوْ غَابَ غَيْبَةً قَرِيبَةً جِدًّا، فَطَلَبَ الشَّفْعَةَ بَعْدَ مُضِيِّ أَجْلِهَا^(٣)، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ؟

فَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُشَكُّ فِي كَذِبِهِ، مِثْلُ أَنْ يَرَى الْمُبْتَاعَ يَحْرُثُ الْأَرْضَ، أَوْ يُصْلِحُ فِي الدَّارِ شَيْئًا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ بَيْنَ لَّا يُشَكُّ فِي كَذِبِهِ بَطَلَتْ شَفْعَتُهُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ؛ فَذَلِكَ [لَهَا]^(٤) مَتَى مَا طَلَبْتَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَحْلِفَ أَنَّهَا مَا عَلِمَتْ إِلَّا حِينَ قَامَتْ، لِأَنَّهَا جَالِسَةٌ فِي بَيْتِهَا، لَا تَدْرِي مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرًا تَخْرُجُ، فَيَعْلَمُ^(٥) أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهَا، أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى كَذِبِهَا، فَتَبْطُلَ شَفْعَتُهَا.

(١) أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي؛ كان مشاوراً فقيهاً، توفي سنة ٢٥٩هـ.

«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٧٨/٢).

(٢) يعني عيسى بن دينار، تقدمت ترجمته.

(٣) في الأصل: أحدها.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: يعلم.

١١١ - مسألة:

ابن مزين: قال مالك: إن كان للصغير أو للبر أو لوصياء، فرفعهم المبتاع إلى القاضي، فيأمرهم إن رأى الأخذ لهما أفضل أخذ، وإلا ترك؛ فإن ترك فلا شفعة لهما بعد ذلك، وكذلك السفية.

ابن مزين: قلت لعيسى: فإن لم يكن لهؤلاء وصي، ورفع ذلك المبتاع إلى القاضي؛ فإنه يسأله بينة عدلة على أن الترك لهم أفضل من الأخذ^(١)، فإن شهدت بينة أن الأخذ لهم أفضل أخذ، وإن شهدت أن الترك لهم أفضل ترك، فإن ترك؛ فلا شفعة لهم بعد ذلك، وإن عجزت البينة؛ فلا شفعة لهم.



(١) في الأصل: والأخذ.

في باب مسائل مختلفة لشيخ قرطبة

١١٢ - مسألة: (١)

وقالوا^(٢): إذا قال الرجل لخصمه: احلف لي بحرية غلامك فلان لتوافيني^(٣) دار القاضي يوم كذا، فقال: ليس هو لي، إنما هو لامرأتي؛ فقال: احلف لي وإن كان لها، فحلف؛ فلم يوافه ذلك اليوم، وحنث، فقام الغلام بحريته، فادعته المرأة وهو لا يعرف لها إلا بما كان من إقرار زوجها: أنه^(٤) إن كان العبد معروف الأصل للرجل؛ فهو حرٌّ بذلك، ولا حق فيه للمرأة، وإن كان معروف الأصل لها؛ فهو لها، ولا حرية للعبد وإن عرف العبد في خدمة الرجل، وإليه ينسب، ولا يعرف أصل الشراء؛ فهو للمرأة بذلك [١١٩/ب] الإقرار.

وكذا إذا لم يعرف أصل الشراء لمن هو؟ للرجل أو للمرأة؛ هو لها بذلك الإقرار، وكذا لو لم يحنث، وادعته المرأة بذلك الإقرار أن المرأة تحلف، ويكون القول قولها.

وقال غيرهم: لا يكون للمرأة بذلك الإقرار إذا لم يحلف بحريته، ولم

(١) وقع في الأصل تقديم وتأخير.

(٢) كذا في الأصل؛ وفي «البيان والتحصيل» (٣٥/١٥): «قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل قال لخصم له...».

(٣) تحرفت في الأصل إلى كلمة لم أتبين وجه قراءتها؛ والتصحيح من «البيان والتحصيل».

(٤) هذا جواب المسألة.

يُعْرَفُ أَصْلُهُ لَهَا، وَلَا لَهُ؛ وَهُوَ لَهُ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ، وَيَحْلِفُ مَا قَالَ ذَلِكَ إِلَّا مُعْتَذِرًا^(١).

١١٣ - مسألة:

قَالُوا: وَإِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضِي رَجُلٌ لَهُ شُرَكَاءُ [رَأُوا]^(٢) الْقِسْمَةَ مَعَهُ، ضَمَّهُمْ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ يُفَرَّهْمُ^(٣)، فَيُفَرُّونَ لَشِرْكِيَّتِهِ، أَوْ بَعْدَ إِثْبَاتِ الْقَائِمِ لَهَا. وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ ذَلِكَ أَمْرَهُمْ بِمَعَاوِضَةٍ، أَوْ بِبَيْعِهِ؛ وَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْبَيْعِ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صِغَارٌ دَعَاهُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَوْتِ وَعِدَّةِ الْوَرِثَةِ وَإِثْبَاتِ مِلْكٍ ذَلِكَ لِلْمُورِثِ وَحِيَازَتِهِ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ قَدَّمَ لَهُمْ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنَ الْقَسَامِ، فَإِذَا قَسَمَ وَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهَا سَدَادٌ؛ أَشْهَدَ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْإِعْذَارِ.

١١٤ - مسألة:

وَقَالُوا: إِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ أُمَّةً، فَشَهِدَ عُدُولٌ أَنَّهَا مِلْكٌ لِلْمُدَّعِي، وَشَهِدَ آخَرُونَ كَذَلِكَ، وَزَادُوا أَنَّهُ أَعْتَقَهَا؛ فَشَهَادَةُ مَنْ شَهِدَ عَلَى الْعِتْقِ جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُمْ زَادُوا الْعِتْقَ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَى الْمَعْتَرِفِ، وَلَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ بِالْعِتْقِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ التَّدْبِيرِ، وَتَكَافَأَتِ الْبَيِّنَتَانِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمْ؛ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ.

١١٥ - مسألة:

وَقَالُوا: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عِنْدَ قَاضِي عَلَى رَجُلٍ صَدَقَةً بَيِّنَةً، وَأَنْكَرَ الْمَتَّصِدُّ أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةً، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا؛ كُفِّفَ

(١) «البيان والتحصيل» (٣٥/١٥).

(٢) خرق بالأصل؛ لعله بمعنى ما أثبت.

(٣) في الأصل: يفرهم.

المدعي البيّنة على الصدقة البتّة، وإلا حلف المتصدّق ما تصدّق إلا على هذا الشرط، واسترجع صدقته.

وقال غيرهم: يقال للمتصدّق: إن شئت أن تُنفّذها له بلا شرط، وإلا فارتجعها، وإذا كان المتصدّق عليه قد باعها، فإن ثبت الأصل للمتصدّق حلف أنه ما رضي بيعها واسترجعها.

١١٦ - مسألة:

وقالوا: إذا تصدّق رجل بصدقة على ابنه المالك لأمر نفسه، والصدقة دار أو ما يكثرى، وتوفي المتصدّق، وشهد شهود بإقراره، وتوفي ابنه المتصدّق عليه، فقامت زوجته تطلب ميراثها فيه، وأنكر ورثة الأب ذلك؛ والصدقة بيد رجل باكتراء؛ فإنه يسأل المكتري عمّن أكرأها منه؛ فإن قال: المتصدّق عليه أكرأها منه؛ أمر القاضي باعتقالها حتى يتبين أمرها.

١١٧ - مسألة:

وقالوا: إذا قام قائم عند القاضي ببيع جارية قديم، وأثبتته؛ يحكم القاضي بردها على البائع، وقال: أخرجتها إلى المبتاع مستبرأة، وقال المبتاع: لم أقبضها مستبرأة، ولا وطئتها^(١)، ولم أشتريها^(٢) للوطء، ولا هي من جوّاري^(٣) المتعة؛ فإن القاضي يحلف المبتاع بالله ما وطئها، ولم يتواضع عليه للاستبراء، ويستبرئها الذي ردت إليه^(٤).

(١) في الأصل: ولا وطئها.

(٢) في الأصل: ولم أشتريها.

(٣) في الأصل: جدار، والمثبت من «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٣٣٢).

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٣٣٢).

١١٨ - مسألة:

وقالوا في امرأة رفعت زوجها إلى القاضي، فذكرت أنه ابتاع لها دارًا بمالها بموضع كذا، حذودها كذا، وهي بيد زوجها، وأقامت بينته على إقرار زوجها بذلك، وأعذر إليه؛ فلم يأت بموضع؛ فإن القاضي يوقعه، فإن كانت بيده قضى بها عليه.

وإن أنكر أن تكون بيده، وأتت زوجته بعدلين؛ قضى عليه بعد الإعذار، وإن عجزت عن إثبات كونها بيده؛ حلف وقضى عليه لها بثمنها المذكور.

١١٩ - مسألة:

وقالوا: إذا شخص [ادعى] ^(١) حرية عند قاضٍ، وسأل مسترقه، فقال: ابتعته بموضع كذا لموضع معروف بالفتنة وبيع الأحرار، وأن المسترق فيه لا يقدر على الامتناع؛ كلفه القاضي بينة على الشراء وأجله، فإن أثبت ذلك، وإلا أطلقه، وقطع عنه علق ^(٢) الملك؛ قال به جماعتهم، ولم ير ذلك ابن لبابة، وقال: كل من بيده شيء فهو له، ولم يكلف بينة.

وكان عبد الأعلى بن وهب ^(٣) يفتي بما قال جميعهم لفساد الزمان.

١٢٠ - مسألة:

وقالوا: إذا وقعت دارهم عند أمين، وخيف عليها إذا طال مكثها أن تفسد؛ كشف القاضي عن ذلك، فإن قال له أهل المعرفة ذلك؛ أمر أن تصرف بدنانير عيون.

(١) سقط من الأصل، ولعله ما أثبت.

(٢) العلق هو الحبل المعلق بالبكرة. «لسان العرب»، مادة: علق؛ (١٠/٢٦١).

(٣) أبو وهب عبد الأعلى بن وهب القرطبي، كان حافظًا للرأي؛ سمع منه ابن لبابة وصحبه كثيرًا، مات سنة ٢٦١هـ. «ترتيب المدارك» (١/٦٣٩).

١٢١ - مسألة:

وَإِذَا شَكَى رَجُلٌ إِلَى الْقَاضِي بِرَجُلٍ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
الْإِضْرَارِ بِهِ، وَأَنَّ الشَّاكِيَ شَكَى إِلَيْهِ ^(١) أَنَّهُ حَبَسَ ^(٢) غُلامَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، وَأَنَّهُ
أَسَاءَ إِلَيْهَا ^(٣) بِجَمِيعِ نَقْمِهِ ^(٤)، وَيَعْرِفُونَ الْمَشْكُوتَ بِهِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِثْلُ
الْأَفْعَالِ الَّتِي اشْتَكَى بِهَا الشَّاكِي، وَقَبِلَ الْقَاضِي مِنْهُمْ شَاهِدَيْنِ؛ فَعَلِيهِ
الْحَبْسُ الطَّوِيلُ وَالنِّكَالُ لِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْمُدْخَلِ الْقَبِيحِ بَعْدَ
الإِعْذَارِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ ظَهَرَتْ زَوْجَةُ الشَّاكِي أَوْ غُلامُهُ، وَرَدَّه ^(٥)، وَإِلَّا حَلَفَ فِي قَطْعِ
الْحَقِّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ لَهُ شَيْئًا ^(٦)، وَلَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الاسْتِبْلَاحِ فِي
نِكَالِهِ لِلشَّرِّ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ طَوْلِ حَبْسِهِ لِلرَّيْبَةِ الَّتِي دَارَتْ عَلَيْهِ.

١٢٢ - مسألة:

وَقَالُوا فِي غُلامٍ فِي خِدْمَةِ يَهُودِيٍّ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَادَّعى الْيَهُودِيُّ
أَنَّهُ عَبْدُهُ، ابْتِغَاءً مِنْ يَهُودِيٍّ آخَرَ مُنْذُ أَعْوَامٍ؛ فَالْقَاضِي يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ، وَيُؤَجِّلُ
الْغُلامَ فِيمَا ^(٧) ادَّعَاهُ، وَيُسْتَأْنَى بِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ عَجْزُهُ حَلَفَ الْيَهُودِيُّ أَنَّهُ عَبْدُهُ،
وَأَمَرَ الْقَاضِي بِبَيْعِهِ عَلَيْهِ وَدَفْعِ ثَمَنِهِ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ ^(٨).

(١) فِي الْأَصْلِ: إِلَيْهِمْ.

(٢) فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ كَأَنَّهَا: خَلَقَ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: اسْتَلْبَهَا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: نَعْمَهُ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ؛ وَلَعَلَّ ثَمَّةَ سَقَطًا.

(٦) فِي الْأَصْلِ: شَيْءٌ.

(٧) فِي الْأَصْلِ: فِيهِ.

(٨) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٨٣/٢).

١٢٣ - مسألة:

وقالوا: إذا اختلف [المريض و]^(١) الطبيب في الجعل، فقال المريض: بإثني عشر درهماً، وقال الطبيب: بأربعة دنانير، ولم يبرأ المريض؛ تحالفاً، وانفسخ الأمر بينهما، لأنَّ الطبيب لا يكون له شيء إلا على البرء.

١٢٤ - مسألة:

وقالوا: إذا شهد شهودٌ بصدقةٍ على ابنٍ له صغيرٍ في حجره بجزءٍ من داره، وليس في الشهادة أنَّها سُكناه، وشهد في ذلك على إقرار الأب بالحيازة؛ أمر القاضي الشاهدتين، فيحوزان القطعة^(٢) بمحضر شاهدين، وتُدفع^(٣) إلى المتصدق عليه إن كان أهلاً لذلك.

١٢٥ - مسألة:

وقالوا في جارية اشتراها رجلٌ، وقام قائمٌ في عهدة الثلاث يزعم أنَّها حرة، وأتى بينة أنَّ ذلك عيبٌ حادثٌ يقوم به المشتري، فيفسخ البيع، فإن أثبت حريتها؛ حكم لها، وإن لم يثبت ردت إلى بائعها.
فإذا ادعى البائع أنَّ المبتاع وطئها حلف ما وطئها، وإن نكل عن اليمين؛ وقف الثمن حتى تستبرأ ثم يمضي الفسخ.

١٢٦ - مسألة:

وقالوا: من قام بحق يصير إليه من موروثٍ ورثته، فأقام الموت وعدة الورثة، وأراد القائم كشف المقوم عليه في ذلك، فقال [١٢٠/أ] المقوم عليه: عندي في شهادة الذين شهدوا في الورثة مدفع تسقط به الورثة.

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: القطع.

(٣) في الأصل: ويدفع.

فإن ادّعى أمرًا قريبًا؛ أخره القاضي، وإن ادّعى أمرًا بعيدًا ظهر اللدّد،
ولزمه الكالئ^(١) على ما أحبّ أو كره.

١٢٧ - مسألة:

وقالوا: إذا رُفِعَ إلى القاضي رجلٌ يذُكُرُ أنه رهنَ رجلاً داره بكذا
وكذا، وادّعى الذي هو بيده أنه ابتاعها منه بكذا وكذا، بعددٍ أكثر من الذي
ادّعه رُبُّ الدار؛ فإنّ مُدّعيَ الشراء يُوجَلُّ لإثباتِ الشراء، فإذا انصرَمَ
الأجلُ حَلَفَ رُبُّ^(٢) الدارِ أنه ما باعها منه، وكتَبَ له بذلك وثيقةً، وأنّه
رهنها.

فإذا حَلَفَ غريمَ الثمنِ الذي ادّعه مُدّعي الشراء إذا كان مثلَ قيمة
الدار، وإن كان أقلَّ من قيمتها، وكان ما أقرَّ به رُبُّ الدارِ أكثر من القيمة
غريمَ ما أقرَّ به، وإن كان أقلَّ حَلَفَ رُبُّ الدارِ ما رهنها إلا بكذا الذي هو
أقلُّ من قيمة الدار، وغريمَ قيمة الدار، فإن نكَلَ غريمَ ما ادّعه مُدّعي
الشراء، ويحاسبه بما سَكَنَ.

١٢٨ - مسألة:

قالوا: إذا ثَبَتَ عندَ قاضٍ صدقةٌ رجُلٍ على من يحوزُ له بدورٍ فيها دارُ
سُكناه، فإنَّ إشهادَه بالصدقة وإقرارَه أنه حازَ له؛ فهو حيازةٌ في غيرِ دارِ
سُكناه، ولا تكونُ في دارِ سُكناه حتّى يرحلَ عنها، وعلى من ادّعى أنّها
دارُ سُكناه البيّنة.

وقال بعضهم: الصدقةُ جائزةٌ حتّى يأتي من يشهدُ أن الأبَ سَكَنها،
والبيّنة على المعترضِ فيها.

(١) مزق بالأصل لم يظهر منه إلا ال التعريف والكاف؛ ولعله ما أثبت.

(٢) مزق بالأصل، ولعله ما أثبت.

١٢٩ - مسألة:

وقالوا: إذا ذكرت المرأة عند القاضي أن رجلاً خدعها، واقتضها، وشهد فيه أنه من أهل الطهارة والحالة الحسنة، وأنهم لا يعلمونه يُنسب إليه ذلك، وشهد عنده أنها منسوبة إلى الردي؛ جلدت للرجل حد الفرية، وإقرارها بالزنى مئة سوّط.

قال غيرهم: إن لم ترجع عنه^(١) جلدت^(٢).

١٣٠ - مسألة:

وقالوا: إذا ثبت عند قاض إسلام غلام عقل الإسلام كابن عشر فما زاد، وأراد الرجوع إلى دينه؛ شدد عليه وهدد، فإن لج^(٣) في الرجوع إلى دينه؛ برئ به، ولم يبلغ القتل، ولا يكون معجلاً حتى يبلغ.

١٣١ - مسألة:

وقالوا: إذا وجب على رجل دين لامرأة توفيت، وفي ورثتها صغار وكبار؛ حلف الكبار ما يعلمون أمهم قبضت من ذلك شيئاً، ولا أحالت به أحداً، ولا استحالت به على أحد في علمهم، وأعطى الصغار أيضاً حقوقهم، ولا يمين عليهم، لأنهم غير متهمين بعلم ذلك^(٤).

١٣٢ - مسألة:

وكتب إلى أبي بكر اللؤلؤي فقيه عصره بقرطبة فيمن ادعى قبل رجل مئة دينار سلفاً، وأنكر المدعى عليه، فأتى المدعى بيينة شهدت له بمئة

(١) في الأصل: حتى.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٨٦/٢).

(٣) في الأصل: صح، والمثبت من «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٨٦/٢).

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢٠٠/١).

وَعَشْرِينَ دِينَارًا، وَثَبَّتْ دَعْوَاهُ الْمِئَةَ دِينَارٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْمُدَّعِي يَدَّعِي مَا شَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ، وَيُنْكِرُ الْمَقَالَةَ الْأُولَى بِالْمِئَةِ دِينَارٍ أَنِّي كُنْتُ^(١) قُلْتُهَا عَلَى الْوَهْمِ أَوْ غَلَطٍ مِنْ كَاتِبِ الْحُكْمِ الَّذِي كَتَبَهَا عِنْدِي؟
فَكَتَبَ: إِذَا ثَبَّتَ مَقَالَتَهُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ عِنْدِي مُكَذَّبٌ لِشُهوْدِهِ.

١٣٣ - مسألة:

وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تُوفِيَهُ هُوَ وَابْنُهُ، وَوَدِفْنَا فِي قُفِّ دَارٍ، وَعِنْدَ أَصْلِ حَائِطٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَقْبَرَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَحَجَّةٌ، فَصَارَتِ الدَّارُ إِلَى نَوَاحِي الْبَيْتِ، فَهَدَمَ الْحَائِطَ وَوَسَّعَ الدَّارَ، وَأَدْخَلَ الْقَبْرَيْنِ دَاخِلَ أُسْطُوَانَتِهِ، وَاحْتَجَّ^(٢) بِأَنَّهُمَا قَبْرًا عَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِنَاءَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي اقْتِطَاعُهُ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ مُنِعَ ذَلِكَ.

قَالَ مَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا أُضْرِبَ عَنِ ذِكْرِ الْقَبْرَيْنِ وَإِدْخَالِهِمَا فِي أُسْطُوَانَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَرَى بَأْسًا فِي الَّذِينَ فِي الدَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في الأصل: قلت.

(٢) في الأصل: احتجج.

بَابُ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَاضِي قُرْطَبَةَ

سُئِلَ عَنِ خَصْمَيْنِ تَرَاضَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ؟

فَقَالَ: ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُمَا فِي مِثْلِ حُدُودِ الْأَرْضِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَقَالَ
مَعَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

١٣٤ - مسألة:

وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ اتَّهَمَ بِحَرْقِ مَنْزِلٍ، فَسُئِلَ فُلَانُ الْمُتَّهَمِ بِهِ عَنِ ذَلِكَ؟
فَقَالَ^(١): كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَهُ، وَأَنَا أَحْمِلُ قِدْرًا فِيهِ [نَارٌ]، فَأَخَذَ الْقِدْرَ مِنِّي،
وَأَشْتَعَلَ الْمَنْزِلَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ طَفِئْتُ أُطْفِئُ النَّارَ حَتَّى غَشِيَنِي مِنَ
الْجِيرَانِ مَنْ يُطْفِئُ مَعِي، فَسُئِلَ عَنِ^(٢) زَعْمِ الْمُتَّهَمِ بِهِ^(٣) فَأَنْكَرَهُ؟

فَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: عَلَى الَّذِي أَقْرَّ بِحَمْلِ الْقِدْرِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا^(٤) حَرَّقَ،
وَلَا أَعَانَ، وَلَا خَرَجَ بِالنَّارِ لِيُحْرَقَ مَنْزِلَ الرَّجُلِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

(١) وقع في الأصل تقديم وتأخير.

(٢) في الأصل: الذي.

(٣) في الأصل: أنه.

(٤) وقع في الأصل تقديم وتأخير.

١٣٥ - مسألة:

وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ يَزُورُهَا رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَسْكُنُهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ،
فَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ أَخُوهَا^(١)، ثُمَّ تُوْفِيَتْ، هَلْ يَرِثُهَا؟
فَقَالَ: إِنْ كَانَا مِمَّنْ وُلِدَا فِي الْإِسْلَامِ تَوَارَثَا بِإِقْرَارِ بَعْضِهِمَا لِبَعْضٍ.

١٣٦ - مسألة:

عَمَّنْ هَلَكَ عَنِ أَوْلَادٍ وَأُمَّهَمْ، فَتَزَوَّجَتْ، وَأَحَبَّ عَمَّهُمْ ضَمَّهُمْ وَهُوَ
فَاسِدٌ أَوْ صَالِحٌ؟
فَقَالَ: يُنْظَرُ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَكَانُهُمْ عِنْدَ أُمَّهَمْ خَيْرًا لَهُمْ أُقِرُّوا عِنْدَهَا،
وَإِنْ كَانَ مَا عِنْدَ الْعَمِّ خَيْرًا لَهُمْ وَأَرْفَقَ بِهِمْ؛ ضَمَّهُمْ إِلَيْهِ.
وَقَالَ قَرَعُوسُ بْنُ الْعَبَّاسِ^(٢): الْوَلِيُّ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أَوْلَىٰ بِهِمْ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ فَاسِدًا.

١٣٧ - مسألة:

وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ شَكَّى خُرُوجَ امْرَأَتِهِ إِلَى الْحَمَّامِ، وَإِلَى أُمَّهَا، وَشَكَتِ
الْمَرْأَةُ قَلَّةَ النِّفْقَةِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ مَعَهُ فِي حَاضِرَةٍ، وَزَعَمَتِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهَا فِي
الْدَارِ أَحَدٌ غَيْرُهَا، وَهُوَ يَضُرُّ بِهَا، وَنَزَعَتْ^(٣) أَنْ تَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ؟
فَقَالَ: تُجْعَلُ عِنْدَ أَمِينٍ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ مَا اشْتَكَّتْ مِنْهُ.
قَالَ قَرَعُوسُ: تُجْعَلُ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ تُجْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الرِّجَالِ.

(١) في الأصل: أخذها.

(٢) هو أبو الفضل أو أبو الوليد قرعوس بن العباس الثقفي، مات سنة ٢٢٠هـ. «التسمية والحكايات» للسرقي (ص ٧٢).

(٣) أي أرادت وهويت.

١٣٨ - مسألة:

وَسُئِلَ عَمَّنْ أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهَا بَعْضَ الصَّدَاقِ، وَعَجَزَ عَنِ بَعْضِهِ، وَأَرَادَ الدُّخُولَ بِهَا؟ فَقَالَ: لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُعْطِيَهَا بَقِيَّةَ صَدَاقِهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ لَهُ ^(١).

١٣٩ - مسألة:

وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَوْقَ أَرْضِ جَارِهِ، فَسَقَى الْأَرْضَ الْعُلْيَا صَاحِبُهَا، فَانْحِيَزَ مِنَ الْمَاءِ مَا أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ أَرْضَهُ؟
فَقَالَ: عَلَى صَاحِبِ الْعُلْيَا إِصْلَاحُ مَا فَسَدَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى غَيْرِهِ.

١٤٠ - مسألة:

وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ لَهُ شَجَرٌ تُفَاحٍ فِي جِنَانِ رَجُلٍ، فَنَبَتَتْ جَوْزَةٌ فِي دَاخِلِ التُّفَاحِ، فَغَلَبَتْ الْجَوْزَةُ عَلَى التُّفَاحِ، فَقَالَ صَاحِبُ التُّفَاحِ: الْجَوْزَةُ لِي، لِأَنَّهَا نَبَتَتْ دَاخِلَ شَجَرَتِي، وَقَالَ صَاحِبُ الْجِنَانِ: إِنَّمَا كَانَ أَصْلُ شَجَرَتِكَ تُفَاحِ، وَقَدْ أَنْبَتَ اللَّهُ لِي جَوْزَةً، وَالْجَوْزَةُ لَيْسَتْ مِنَ التُّفَاحِ؟
فَقَالَ: لَيْسَ لَصَاحِبِ التُّفَاحِ فِي الْجَوْزَةِ حَقٌّ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُ صَاحِبُ الْجِنَانِ، وَلَصَاحِبِ التُّفَاحِ أَنْ يَقَطَعَ الْجَوْزَةَ إِنْ أَضْرَّتْ بِتُّفَاحِهِ.

١٤١ - مسألة:

وَسُئِلَ [١٢٠/ب] عَنِ بَيْعِ الْأَبِ عَلَى بَنِيهِ الْأَصَاغِرِ؟
فَقَالَ: بَيْعُ الْوَالِدِ مَالٍ وَكَدِّهِ جَائِزٌ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَاسِدًا كَانَ الْأَبُ أَوْ مُصْلِحًا، مَلِيًّا كَانَ أَوْ مُعَدِمًا، إِذَا كَانَ وَكَدُّهُ صِغَارًا.

(١) في الأصل: لها.

وقال غيره: إذا كان معروفاً بالفسادِ وسوءِ النظرِ في مالِهِمْ؛ لَمْ يَجْزِ^(١) بيعُهُ، وَيُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مذهبِ ابنِ القاسمِ.

١٤٢ - مسألة:

وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَ يَنْتَمِي إِلَى رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ، فَمَرَضَ الْمُنْتَمِي، فَأَتَاهُ الْمُنْتَمِي إِلَيْهِ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تُتْلِفْ مَالَكَ، فَأَنَا وَارِثُكَ، فَقَالَ: لَا مَالَ لِي، وَإِنَّمَا الْمَالُ لَامْرَأَتِي، هَلْ يَرِثُهُ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ أَعْتَقَهُ إِلَّا بَانْتِمَائِهِ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لَامْرَأَتِهِ []^(٢) بِهِ فِي مَرَضِهِ، إِلَّا مَا قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَهَا، وَيَرِثُهُ مَوْلَاهُ بَانْتِمَائِهِ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ غَيْرُهُ وِلَاءَهُ.

١٤٣ - مسألة:

وَسُئِلَ هَلْ يُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ لِجُرَاتِهِمْ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ ﷻ؟
فَقَالَ: لَا يَسْتَحْلَفُ^(٣) أَحَدًا بغيرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

١٤٤ - مسألة:

وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ فَاسِدِ الْحَالِ مِنَ الشُّرْبِ، زَوْجِ ابْنَتِهِ غَيْرَ كُفْوٍ، فَأَنْكَرَ إِخْوَةَ الرَّجُلِ الْفَاسِدِ ذَلِكَ؟
فَقَالَ: يُنْظَرُ لَهَا السُّلْطَانُ، وَلَيْسَ لِأَبِيهَا الْفَاسِدِ الْحَالِ أَنْ يُنْكَحَهَا غَيْرَ كُفْوٍ.

(١) مزق في الأصل.

(٢) مزق في الأصل بمقدار كلمة.

(٣) يعني القاضي.

١٤٥ - مسألة:

وَسُئِلَ عَمَّنْ دَبَّرَ عَبْدًا، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصْفِ مَالِهِ، وَلَمْ يَحْزَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ مَرِضَ السَّيِّدُ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ دَبَّرَهُ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِثُلْثِ مَالِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ تَصَدَّقْتَ بِالنَّصْفِ، فَقَالَ: لَمْ أُمْضِ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ نَسَقَهُ، ثُمَّ مَرِضَ وَلَمْ يَحْزَ الْعَبْدُ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ السَّيِّدُ كَتَبَ لِلْعَبْدِ بِمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ كِتَابًا، ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، وَهَلَكَ؛ فَلَا شَيْءَ لِلْعَبْدِ مِنْ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ إِلَّا عِتْقُهُ بِالتَّدْبِيرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ.

١٤٦ - مسألة:

وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ آخَرَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ صَاحِبُ السَّيْفِ، وَسَجَدَ الَّذِي خَلْفَهُ؛ أَصَابَهُ السَّيْفُ بِنَعْلِهِ فَجَرَحَهُ، هَلْ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ؟
قَالَ: عَلَيْهِ عَقْلُ الْجَرْحِ لِأَنَّهُ خَطَأً.

١٤٧ - مسألة:

وَسُئِلَ عَمَّنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ عِنْدَ أُمِّهِ مَالٌ مَوْضُوعٌ، فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا، وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّهُ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ الْأُمُّ لَهُ وَلِأَخِيهِ الصَّغِيرِ: إِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ؛ فَتَعَلَّقَ الصَّغِيرُ بِقَوْلِ الْأُمِّ^(١)، فَضَمَّ الْأَكْبَرُ الصَّغِيرَ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ، فَقَالَ الصَّغِيرُ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا مَا عَرَفْتُنَا أُمَّنَا أَنْ الْمَالَ لِي وَلَكَ، وَأَنَّكَ جَعَلْتَ الْمَالَ لِنَفْسِكَ مِنْ دُونِي؟
فَقَالَ: الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَتِ الْأُمُّ، إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ قَدْ أَعْلَمَتْهُ

(١) في الأصل تقديم وتأخير.

بذلك عند ابتياع ولديها الأرض، وإخراجها إليه بالمال، إلا أن يأتي الكبير بينة أن المال له وحده، فيأخذه بالبينه.

١٤٨ - مسألة:

وسئل عن الوالدين يشكوان بولديهما، أيقبل قولهما؟

فقال: ما كل ما شكنا به الوالدان؛ يؤخذ به الولد إلا أن يعرف ذلك.

١٤٩ - مسألة:

وسئل عن امرأة أقرت لبني أخيها بدين عند موتها، ولها زوج غائب؟

فقال: يثبت ذلك لبني أخيها إذا كان مما أقر به لهم مما يعرف

لمثلهم.

١٥٠ - مسألة:

وسئل عمن تزوج امرأة، وسكن بها في منزلها سنين، ثم رحلها إلى

منزله، فمكثت عنده أيامًا، فتصدقت عليه بما ساقه إليها على أن

لا يرحلها^(١) من منزلها، ولا يمنعها من مالها أن تصنع فيه ما أحببت، ثم

رحلها إلى منزلها، فقالت: إنما تصدقت من إضرار، كان يضربني، وقد

سألها الشهود حين تصدقت: هل قهرك أو أكرهك^(٢)، فقالت: لا، ولكن

عن طيب نفسي، وكان قولها هذا في منزل زوجها، حتى تصدقت، فلما

[رحلت]^(٣) إلى منزلها^(٤) أشهدتنا أنما كانت الصدقة على الضرار؟

(١) في الأصل: يدخلها.

(٢) في الأصل: أقهرك.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: منزله.

فَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ^(١): الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ إِذَا [كَانَ]^(٢) زَوْجُهَا مِمَّا لَا يُوصَفُ بِمَا ذَكَرْتَ^(٣) مِنَ الإِضْرَارِ أَوْ بِالْقَهْرِ.
١٥١ - مَسْأَلَةٌ:

وَسُئِلَ عَن رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَأَنْكَرَتِ التَّزْوِيجَ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أَجِيرَةً، فَغَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَأَحْبَلَهَا^(٤)، فَوَلَدَتْ، وَزَعَمَ هُوَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا تَزَوُّجَ صَحَّةٍ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ إِلَّا لِرِشْدَةٍ، وَلَيْسَ لِرِشْدَةٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ^(٥) بِمَا ادَّعَى؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يُعْرِفُ بِمِثْلِ مَا رَمَتْهُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ مُتَقَادِمَةً، وَيَذْكَرُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدِ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَالْقَوْلُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ اسْتَأْنِي فِي أَمْرِهِ، وَكُشِفَ وَسُئِلَ حَتَّى يَقَعَ الْحُكْمُ عَلَى غَيْرِهِ^(٦).

١٥٢ - مَسْأَلَةٌ:

وَسُئِلَ [عَنْ]^(٧) امْرَأَةٍ ادَّعَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا، أَوْ ادَّعَاهُ وَلَيْسَ بِتَوَكُّلِهَا، هَلْ يُحْبَسُ عَنْهَا حَتَّى يَثْبُتَ أَمْ لَا؟

فَقَالَ: أَمَّا أَنْ يُحْبَسَ عَنْهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ.

(١) في الأصل: رشد.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: سكت.

(٤) في الأصل: وأجلها.

(٥) في الأصل: ثبت.

(٦) أي على غير ما حكم به أولا.

(٧) سقط من الأصل.

انتهى ما وجدت مما اقتنصه المقتنص مما كان انتقاه أبو أيوب سليمان
 بن محمد بن بطال رحمته الله في مقنعه من أحكام الأندلسيين وفتاويهم
 فانفع بذلك يا رب العالمين، بجاه عبدك ورؤسلك سيدنا محمد خاتم
 النبيين .

وكان الفراغ منه ضحوة يوم الأربعاء السابع من شهر الله المعظم
 رمضان عام ثلاثة وسبعين ومئة وألف، في مدرسة المصباحية؛ عرفنا الله
 خيره ووقانا شره. آمين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا
 محمد، وآله وصحبه وسلّم تسليمًا .



ابن دهاق المالقي (ت ٦١١هـ)

وكتابه في إجماع الفقهاء

دراسة وتحقيق
د. رضوان الحصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله جامع الناس ليوم يصبحون فيه على ما فرطوا في جنب الله نادمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمةً للناس أجمعين؛ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجمع والدين.

أما بعد؛

فإن الإجماع أصلٌ شرعيٌّ معتبر؛ يأتي بعد القرآن والسنة في سلم الأدلة الأصلية؛ ولذلك اعتنى العلماء ببيان المسائل الفقهية المتفق على أحكامها؛ وحاولوا استقصاءها وجمعها؛ لتكون بمثابة النبراس الذي يُستضاء به، ولا يجوزُ خلافه؛ ومن خالفه من بعد ما تبين له تحقق الإجماع فقد شذ، وزاغ عن الهدى.

ومن أمثلة الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، وكتاب مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم القرطبي (ت ٤٥٦هـ)؛ ويعدُّ كتابُ الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ) الذي حقَّقه أستاذنا الدكتور فاروق حمادة من أجمع التصانيف في هذا الباب.

وكذلك اعتنى الفقهاء ببيان شواذ المسائل الفقهية لكي تُحذر، واعتنوا بتتبعها وحصرها؛ ومن مثل التصانيف في هذا: كتاب نواذر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهري التميمي (ق ٤هـ)؛ وكتاب الأمر بالاقتداء والنهي عن الشذوذ

عن العلماء لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وكتاب التنبيه على شذوذ ابن حزم لأبي الأصبع عيسى بن سهل الجباني (ت ٤٨٦هـ).

وقد عَقَدَ الفقيه أبو العباس أحمد بنُ خلف بن وصول الثُّرجالي الظِّلِيطلي في كتابه الفصول في علم الأصول فصلاً بديعاً، بيّن فيه أهمية الإجماع في الشريعة الإسلامية، فقال رَحْمَةً:

«الفصل التاسع

في بيان العِلل التي أوجبت الاختلاف بين علماء الإسلام

بعد النبي ﷺ

قال أحمد^(١): قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمْرٌ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾.

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

فأمر الله تعالى باتباع سبيل المؤمنين، ودليله دليل بين على أن ما اتفقت عليه الأمة حجة لا تجوز مخالفتها؛ ولا تسع مجادلتها، ولا الانفراد عنها ولا عن جملتها؛ ويؤيد ذلك قوله ﷺ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وإذا اتفق العلماء وجب التسليم لهم، وإذا اختلفوا وجب رده إلى الله ﷻ ورسوله اتباعاً لأمره واقتداءً بسنته، ولو لم يكن في الدلالة على صحة هذا المذهب غير الآية التي افتتحنا الباب بذكرها كانت بإذن الله مغنية عن غيرها.

(١) هو المؤلف نفسه: ابن وصول.

وكلُّ ما نصَّ القرآن عليه لم يجزُ خلافُه، فإذا لم يوجد للنازلة في القرآن أصلٌ، ووُجد أصلُها في السُّنة لم يجزُ خلافُها، فإذا عُدِم أصلُها في القرآن والسُّنة ووُجد في إجماع الأمة تُعلَّق بالإجماع، ولم يجزُ خلافُه.

والإجماعُ على معنيين: أحدهما إجماعُ الأمة عالمهم وجاهلهم، والأخرى إجماعُ العلماء على ما لا يعلمُه الجهالُ إلا من العلماء، لأنَّ الجهالَ يسَعُهُم جهلُهُم لوقتِ الحاجةِ إلى استعمالِه حينَ كُتِبَ فَرَضُه، فيجبُ حينئذٍ أن يتعلموه، فالعلماءُ والأمةُ كلُّها مجتمعَةٌ على أن ما اجتمعَ العلماءُ عليه هو الحقُّ.

وقد اجتمعت الأمة من أهل القبلة أن ما اجتمعت عليه الجماعةُ الأولى أعني أصحاب رسول الله ﷺ هو الحقُّ؛ وعلى الثانية التي بعدهم اتباعُهُم، لأنهم الذين نزل القرآن عليهم، وعلموا فيما أنزل، وإن كانوا لم يحضروا بعضهم حضرة الآخريين؛ فإن كانت الجماعةُ الأولى غيرَ مجتمعَةٍ، واجتمعت الثانيةُ لم تخلُ الأولى من أن تكونَ مجتمعَةً؛ ومن شدَّ عنهم لم ينقضْ إجماعَهُم شدوؤُ الشاذِّ عنهم.

فإن اجتمعت الثانيةُ فقد ذهب الشاذون وحصل الإجماعُ على الحقِّ.

وإن كانت الأولى قد اختلفت، واجتمعت الثانيةُ؛ فالحقُّ فيما قالت الثانيةُ، لأنه لا يكونُ قولُها إلا في قولِ الفريقين عن بيانٍ أو سنة، لِمَا قد يحتملُ أن تكونَ الفرقةُ الأولى قد أغفلت معنى ذلك وعرفته الثانيةُ، وكانت لم يبلغها الخبرُ الذي قالت به الفرقةُ التي خالفتها؛ فقولُ الجماعةِ الثانيةِ أولى بالاتباع.

مثلُ ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وابن مسعود وغيره من تحليلِ المتعة، ورووا الرخصةَ في ذلك عن النبي ﷺ، ثم رجع

جابرٌ عَن ذَلِكَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَعَلَى الرَّحْصَةِ بَقِيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ؛ وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ عَلَى خِلَافِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا اخْتَلَفَتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى فِي الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَتِيمٌ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ وَإِنْ مَكَثَ شَهْرًا، وَذَهَبًا فِي ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾. فَذَكَرَ اللَّهُ الظُّهَرَ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ؛ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ إِذْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بِالتَّيْمَمِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ، وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ مَجْتَمِعَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَذَلِكَ شَهِدَتِ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَيَبِيعُهَا سَيِّدُهَا أَنْ يَبِيعَهَا طَلَاقٌ لَهَا يُحِلُّ لَهَا ذَلِكَ وَطَّهَّرَهَا لِمُبْتَاعِهَا؛ وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ مَجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُشْتَرِيهَا إِلَّا عَن طَلَاقِ زَوْجِهَا. وَكَذَلِكَ شَدَّ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فِي الْمَتَوَضِّئِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ؛ وَتَعَلَّقَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ وَالْأُمَّةُ الْيَوْمَ مَجْتَمِعَةٌ عَلَى خِلَافِهِ.

وَكَذَلِكَ شَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ إِذَا لُبِسَتْ عَلَى ظَهَارَةِ وَلَمْ يَبِيعَا الْمَسْحَ عَلَيْهَا، وَالْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِمَا.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ، ثُمَّ لَا يُنْزَلُ؛ فَقَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَرِفَاعَةُ وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْزَلَ الْمَاءُ، وَالْأُمَّةُ مَجْتَمِعَةٌ عَلَى خِلَافِهِمْ، فَإِنَّ الْغُسْلَ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ.

وَكَذَلِكَ شَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ وَقَالَ مِثْلَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسَعْدُ وَأَبُو

موسى؛ والأمة اليوم على خلافهم؛ وأن القراءة واجبة في الصلوات على من يُحسن القراءة.

وكذلك اجتمعت الأمة الأولى على تحريم التفاضل في الفضة بالفضة، والذهب بالذهب حاشا ابن عباس، فإنه أجاز الدرهم بالدرهمين يدا بيد؛ وتابعه على ذلك طاوس وعطاء وعكرمة؛ والأمة اليوم على خلافهم في ذلك وأنه لا يجوز.

والاختلاف أكثر من أن يُحصى، إذ مذهبنا في هذا الكتاب الاختصار، وفيما ذكرناه كفاية لمن فهم وتدبر.

وقد ذم الله في كتابه المنزل على نبيه المرسل أقواما يقتدون برأي من كان قبلهم، فقال ﷺ حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ يعني الأصنام؛ فلما سألهم عنها ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ (٥٣)، فرد عليهم نحوا من جوابهم: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

فدل ظاهر القرآن أن يأتي كل قائل على مقالته بالبرهان^(١).

وبعد؛ فهذه قطعة من كتابٍ مُحدثٍ جديدٍ في ذكر ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية؛ وهو كتاب إجماع الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالقي، المعروف بابن المرأة، المتوفى رحمته الله سنة (٦١١هـ).

توجد هذه القطعة الفريدة في خزانة المخطوطات بالمكتبة الوطنية بمدريد؛ في ورقات معدودات؛ وقع فيها لحن وتصحيف كثير؛ وهو ما استدعى تحقيقها

(١) كتاب الفصول في علم الأصول لابن وصول الطليطلي؛ (مخطوط الخزانة الحمزية بإقليم الراشدية)؛ مع إصلاح شيء من التصحيف وقع في هذا النص.

وإصلاح غلطها، والتعريف المختصر بمؤلفها؛ حسب الطريقة التي استقام عليها العلماء في ضبط النصوص وتصحيحها؛ والله الموفق لا إله غيره؛ وإليه المصير.



المدرج الأول التعريف بالمؤلف^(١)

• اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي، يُكنى أبا إسحاق، ويعرف بابن المرأة؛ من أهل مالقة؛ سكنها دهرا طويلا، ثم انتقل إلى مرسية وأقام بها باستدعاء المحدث ابن أبي الفضل المرسي^(٢)، والقاضي أبي بكر بن محرز^(٣)

• شيوخه:

أخذ ابن المرأة عن جِلَّةٍ من شيوخ بلده؛ ومنهم:

○ علي بن أحمد بن أبي بكر الكناني القرطبي، استوطن بلد فاس؛ أبو الحسن بن حنين، لتجديده مسجدا منسوبا لابن حنين، والتزامه الإمامة

(١) من مصادر ترجمته: التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (١/١٤٠)؛ الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٦٨)؛ الديباج المذهب لابن فرحون (١/٢٧٣)، جذوة الاقتباس لابن القاضي (ص ٩٠)؛ شجرة النور الزكية (١/٢٤٨).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي (ت ٦٥٥هـ)؛ بغية الوعاة للسيوطي (١/١٤٤)؛ وسيأتي ضمن تلاميذه، فقد أخذ عن ابن دهاق وهو بمالقة قبل أن ينتقل إلى مرسية.

(٣) هو أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان الزهري البلسني، يُعرف بابن محرز (ت ٦٥٥هـ)؛ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار (٢/١٥٣).

به والتدريس؛ رحل فحج ثلاث حجرات، كان مقرئاً للقرآن العظيم، كثير الاعتناء برواياته مجوداً متقناً، فاضلاً صالحاً مشهوراً بإجابة الدعوة، كريم المجالسة، وأسنّ فكان من آخر الرواة عن بعض هؤلاء الشيوخ، والتزم الإمامة بمسجده والإقراء فيه ستاً وستين سنة، إلى أن توفي سنة (٥٦٩)^(١).

○ عَلِيّ بن إِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حرزهم، أَبُو الْحَسَن الفاسي، يَنْتَهِي نسبه إِلَى أمير الْمُؤْمِنِينَ عثمان بن عفّان رضي الله عنه، كان من أهل العلم والفقہ والعناية والرواية، يغلب عليه الزهد والعبادة والتصوف، دخل إشبيلية وغيرها؛ توفي سنة ٥٥٩^(٢).

○ أبو عبد الله الشّوذي الإشبيلي المعروف بالحلّوي (ق ٦)، كان قاضيّاً بإشبيلية آخرَ دولة بني عبد المؤمن، ثم فر بنفسه من القضاء ونزل تلمسان؛ من كبار العباد العارفين بالله؛ لقيه ابنُ المرأة بتلمسان زائراً عمّةً له؛ وتحقّق به^(٣)؛ ولازمه إلى وفاته^(٤).

(١) الذليل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي (القسم الخامس؛ ص ١٥٠).

(٢) التكملة لابن الأبار (٣/٢٤٣).

(٣) أفردت هذه الطريقة الصوفية بالدراسة؛ فمن ذلك: بحث بعنوان: «مدخل تاريخي إلى دراسة الشوذية» لأستاذنا محمد بن شريفة بختة؛ ألقاه في دورة الدراسات العربية الإسبانية ببلنسية سنة ١٩٦٥م؛ والمدرسة الشّوذية في التصوف الأندلسي، لأبي الوفا الغنيمي الفتازاني، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، السنة ١٩٨٥ - العدد: ٢٣؛ والشّوذية؛ حلقة مفقودة في التصوف الأندلسي؛ محمّد حلمي عبد الوهاب، جريدة الحياة؛ أكتوبر ٢٠١٨؛ وابن المرأة الأندلسي وجهوده في التصوف وعلم الكلام لوليد الزوهري؛ مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، ولابن الزبير الغرناطي كتاب ردع الجاهل عن اعتساف المجاهل في الرد على الشوذية وإبداء غوائلها الخفية؛ ولابن رشيد السبتي كتاب إمطة الأذية الناشئة من سباطة الشوذية.

(٤) بغية الرّواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد لأبي زكرياء يحيى ابن خلدون (١/٦٤)؛

● تلاميذه:

○ سعيد بن عبد الله، أبو عثمان، المعروف بالجمل (ق٧)، ذكر الغبريني أنه من أصحاب ابن دهاق، وقال: له علم بأصول الدين وأصول الفقه والتصوف؛ وهو من كبار أهل العلم، جلس للإقراء ببجاية ودرس عليه ناس؛ وكان نافذ النظر في أصول الدين وهو أعظم علومه، وكان له جلال ووقار، وانعزال عن الناس، واقتصر على الاشتغال بالعلم، وكانت له كفاية أعانته على التخصص وسلوك الخير واقتفاء طرق البر^(١).

○ عبد الله^(٢) بن عبد الرحمن أبو محمد بن برطلة الأزدي، من أهل مرسية، وبيته عريق في العلم والعدالة والفضل والجلالة، توفي بتونس سنة ٦٦١؛ وكانت جنازته مشهودة، وهو الحامل لبيعة أهل مكة شرفها الله لأمير تونس أبي عبد الله المستنصر الحفصي على يد الشيخ أبي محمد عبد الحق بن سبعين^(٣).

(١) عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية (ص٢٢٥).

(٢) كذا الصواب في اسمه كما في مواضع من الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشي، وقد تحرف في بعض المصادر كشجرة النور الزكية (١/٢٨١) إلى عبد الحق بن برطلة؛ وفي الديباج المذهب (١/٢٧٤): أبو محمد بن عبد الحق بن برطلة؛ وفي الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٦٨) تحرف اسمه إلى: أبي محمد عبد الرحمن بن وصلة؛ فظن تلميذا آخر لابن المرأة؛ وليس كذلك، وقد ذكره ابن قنفذ في وفياته على الصواب وأن الشيخ أبا إسحاق بن عبد الرفيح التونسي أدركه سنة ٦٦١؛ وذلك ليس بصريح في الجزم بأن وفاة ابن برطلة كانت في هذه السنة كما ذهب إليه ابن مخلوف في الشجرة (١/٢٨١)؛ ولم يؤرخ وفاته الزركشي في كتابه تاريخ الدولتين: الموحدتين والحفصية؛ (ص٢٦)؛ وإنما اكتفى بقوله فيه: «وفيها (يعني سنة ٦٥٩) وصلت بيعة مكة شرفها الله على يد الشيخ أبي محمد عبد الحق بن سبعين، وكان الواصل بها المحدث الراوية أبو محمد بن برطلة».

(٣) ذكر ابن الخطيب في الإحاطة (٤/٢١) أن ابن سبعين أخذ التحقيق عن أبي إسحاق بن دهاق، وبرع في طريقة الشّوذية؛ والمقصود أنه أخذ ذلك عن أقواله وتلاميذه =

○ محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي، أبو عبد الله المرُسي، ارتحل إلى مالقة سنة ٥٩٠هـ، فقرأ على ابن دهاق؛ توفي سنة ٦٥٥^(١).

○ محمد بن علي بن أحلى الأنصاري، أبو عبد الله اللُّورقي؛ أخذَ عِلْمَ الكلام عن أبي إسحاق ابن المرأة، وكان متكلمًا داعيةً إلى اعتقادِ مذهبِ الشُّوزي، ناصرًا له حاملاً عليه؛ توفي في شعبان سنة ٦٤٥هـ^(٢).

● ثناء العلماء عليه:

- قال ابن الأَبَّار في الثناء عليه: «كان فقيهاً حافظاً للرأي مشاوراً، يشارك في الأدب، وغلب عليه علم الكلام فرأس فيه واشتهر به»^(٣).

- وقال لسان الدين ابن الخطيب: «كان متقدِّماً في علم الكلام، حافظاً ذاكراً للحديث والتفسير، والفقه والتاريخ، وغير ذلك؛ وكان الكلامُ أغلبَ عليه، فصيحَ اللسان والقلم، ذاكراً لكلام أهل التصوِّف، يُطرِّز مجالسه بأخبارهم؛ وكان بحراً للجُمهور بمالقة ومرسية، بارعاً في ذلك، متفنناً له، متقدِّماً فيه، حسن الفهم لما يلقيه، له وُثوبٌ على التمثيل والتشبيه، فيما يقرب للفهم، مؤثراً للخمول، قريباً من كل أحد، حسن العشرة، مؤثراً بما لديه؛ وكان بمالقة يتجر بسوق الغزل»^(٤).

- وقال تلميذه ابن أبي الفضل السلمي:

= كابن برطلة؛ والسبب في هذا التوجيه أن ابن سبعين وُلد سنة ٦١٤ كما في البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٣/١٣)؛ أي بعد وفاة ابن المرأة بثلاث سنوات.

(١) سير أعلام النبلاء (٣١٥/٢٣).

(٢) الذيل والتكملة (٤٧٩/٤).

(٣) الذيل والتكملة (١٤٠/١).

(٤) الإحاطة في أخبار غرناطة (١٦٨/١).

يا أَيُّهَا الْعَلَمُ الْمَرْفَعُ قَدْرَهُ أَنْتَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاءِ حُلُولُهُ
 أَنْتَ الصَّبَاحُ الْمَسْتَنِيرُ لِمَبْتَغِي عِلْمِ الْحَقَائِقِ أَنْتَ أَنْتَ دَلِيلُهُ
 بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَتَضَحُّ الْهَدَى بِكَ تَسْتَبِينُ فِرْعَوْنَهُ وَأَصُولُهُ
 مَنْ يَزْعَمُ التَّحْقِيقَ غَيْرَكَ إِنَّهُ مِثْلُ الْمَجَوِّزِ مَا الْعَقُولُ تُحِيلُهُ^(١)

• ذَكَرُ مَا زُنَّ بِهِ:

وَصَمَّ ابْنَ دِهَاقِ ابْنَ الزَّبِيرِ فَقَالَ: «كَانَ صَاحِبَ حَيْلٍ وَنَوَادِرَ مُسْتَظْرَفَةٍ، يُلْهِئُ بِهَا أَصْحَابَهُ، وَيُؤْنِسُهُمْ، وَمَتَطَلَّعًا عَلَى أَشْيَاءَ غَرِيبَةٍ مِنَ الْخَوَاصِّ وَغَيْرِهَا، فَتَنَّ بِهَا بَعْضَ الطَّلَبَةِ، وَاطَّلَعَ كَثِيرٌ مِمَّنْ شَاهَدَهُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ، وَشَاهَدَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ مَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ مِنَ الْمَرْتَكَبَاتِ الشَّنِيعَةِ، فَنَافَرَهُ وَبَاعَدَهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ شَيْخُنَا الْقَاضِي الْعَدْلُ الْمَسْمِيُّ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْمَرَابِطِ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ؛ أَخْبَرَنِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا شَاهَدَ مِمَّا يَقْبُحُ ذِكْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ كَانَ سَعَى فِي انْتِقَالِهِ إِلَى مُرْسِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْبِهِ وَضَمِيرِهِ»^(٣).

وقال ابن حجر العسقلاني وقد أدخله في كتابه لسان الميزان: «ذكره أبو حيان في زنادقة أهل الأندلس»^(٤).

قلت: في هذا الحكم مبالغة كبيرة لم يصل إليها ابن الزبير نفسه، وهو أقرب إلى زمان ابن دهاق من أبي حيان؛ فقد قال بعد كل ما قال: «والله أعلم بغيبه وضميره» كما تقدم.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٦).

(٢) أبو بكر يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي المالقي (ت ٦٥٨هـ)؛ بغية الوعاة للسيوطي (٢/٣٣٠).

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٦٨)؛ مع إصلاح تصحيف واقع فيه؛ وينظر أيضًا كتاب العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي (٥/٧).

(٤) لسان الميزان (١/٣٩٠).

• تصانيفه:

قال لسان الدين ابن الخطيب: «وتواليفه نافعة في أبوابها، حسنة الرصف والمباني»^(١)؛ وَذَكَرَ مِنْهَا:

- شرح الإرشاد الموضح سبيل الرشاد؛ أو نكت الإرشاد في الاعتقاد^(٢): وهو شرح لكتاب أبي المعالي الجويني؛ قال ابن الخطيب: «وكان يعلقه من حفظه من غير زيادة وامتداد»^(٣)؛ من هذا الكتاب نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم: ١/١٨٨؛ وبار الكتب الوطنية بتونس؛ برقم: ١٢٩؛ وقد سُجِّلَ بعضه لنيل الدكتوراة بجامعة عبد الملك السعدي بتطوان: وحدة التراث الكلامي والأصولي والصوفي في الغرب الإسلامي.

- شرح الأسماء الحسنى.

- شرح محاسن المجالس لأبي العباس أحمد بن العريف الصنهاجي^(٤).

- كتاب في مسائل الإجماع: سيأتي الحديث عنه بعد حين.

• وفاته:

- توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمرسية في صدر سنة إحدى عشرة وستمئة كما قال

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٦٨).

(٢) فرق حاجي خليفة بين الشرح والنكت في كشف الظنون (١/١٢)؛ والصواب أنهما شيء واحد.

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٦٨).

(٤) محاسن المجالس أو بيان في مقامات السادة الصوفية لابن العريف الصنهاجي، تحقيق د. محمد العدلوني الإدريسي؛ دار الثقافة؛ الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

ابن الأَبَّار^(١) وغيره؛ وقال ابن فرحون: وتوفي بعد سنة عشر وستمئة^(٢)؛
والصواب الأول.



(١) التكملة لكتاب الصلة (١/١٤٠).

(٢) الديباج المذهب (١/٢٧٤).

المدْرَج الثاني التعريف بالكتاب

عادة ما تكون الكتب المؤلفة في جمع المسائل الفقهية المجمع عليها مختصرة؛ لأن مادتها قليلة؛ والاتفاق بالنسبة للاختلاف كشعرة بيضاء في عجل أسود؛ مع أنه سابق له ومتقدم عليه؛ كما قال ربنا ﷺ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

ولهذا نجد كتب الخلاف في الفقه - سواءً كان عاليًا أو مذهبيًا - موعبة؛ وأما كتب الاتفاق والإجماع فإن مسائلها قليلة؛ لأن من شأن الإجماع أن لا ينضب؛ ولذلك كان أول كتاب وصل إلينا في مسائل الإجماع موجزًا^(١)؛ وهو كتاب الإجماع لابن المنذر النيسابوري؛ ومن ذلك هذا الكتاب فقد قال لسان الدين ابن الخطيب عند ترجمته للمؤلف: «وَأَلَّفَ جُزْءًا فِي إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ»^(٢).

والجزء كما هو معلوم تأليف صغير يشتمل على مطلب معين؛ اختلف في عدد أوراقه، فمنهم من جعله عشر ورقات، ومنهم من جعله اثنتي عشرة

(١) جمع أستاذنا الدكتور فاروق حمادة حفظه الله جملة طيبة من المصنفات المؤلفة في الإجماع في مقدمة تحقيقه لكتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/١٠٩ - ١١٤).

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٦٨).

ورقة؛ ومنهم من جعله عشرين ورقة^(١)؛ وجعله ابن خير الإشبيلي في فهرسته [نحوًا من] ثلاثين ورقة^(٢).

قلت: لم ينصَّ ابنُ خيرٍ على ذلك؛ وإنما استنبطه المؤلفان من قول ابن خير في كتاب البارع في اللغة لأبي علي البغدادي: «وخرج بخط فصيح^(٣)، في مئة وأربعة وستين جزءًا، عدد ورقها أربعة آلاف ورقة وأربعمئة ورقة وست وأربعون ورقة»^(٤).

والذي يدل أيضًا على وجازة الكتاب ما وصلنا منه؛ إذ هو عبارة عن سطور في حكاية الإجماع؛ رتبها المؤلف على الأبواب الفقهية المعروفة؛ لكن الذي تأدى إلينا من الكتاب ليس فيه إلا الأبواب الآتية: كتاب الطهارة؛ كتاب الصلاة؛ كتاب الصيام؛ كتاب الأطعمة والأشربة؛ كتاب الضحايا؛ كتاب العدة؛ كتاب الإحداد؛ كتاب المتعة؛ كتاب الرجعة؛ كتاب المرتد.

وقد خلت القطعة التي بين أيدينا من المقدمة التي جرت عادة المؤلفين بالاستفتاح بها؛ وهو ما قد يدل على أن الكتاب الأصل لابن دهاق لا يزال مفقودا؛ وأن الموجود منه لا يعدو أن يكون مختصرًا منه.

ومما يتميز به هذا الكتاب كونه من آخر ما ألفه ابن دهاق؛ إن صح ما ذكره محمد ابن مخلوف عند ترجمته للمؤلف حين قال: «وله تأليف في إجماع الفقهاء، فرغ منه سنة (٦١٠هـ)»^(٥).

(١) توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين (ص ٢٢٩).

(٢) معجم مصطلحات المخطوط العربي (ص ١١٣).

(٣) الخط الفصيح مصطلح يستدرك على معجم مصطلحات المخطوط العربي.

(٤) فهرسة ابن خير (ص ٣١٦).

(٥) تفرد بهذه المعلومة ابن مخلوف في شجرة النور الزكية (١/٢٤٨)؛ فلعله وقف على

الكتاب؛ على أن له في كتابه هذا كثيرًا من المفاريد والأوهام.

فإن كان ذلك كذلك؛ فهو دالٌّ على اشتغال ابن دهاق بالفقه والتأليف فيه إلى آخر حياته؛ وهو مخالف للقصة المذكورة في بغية الرواد من أن ابن دهاق قد اعتزل ذلك كله؛ ونصها: «كان ابن دهاق المتقدم الذكر يدرس كتاب الطهارة من المدونة بالجامع؛ فقال له يوماً الولي أبو عبد الله الحلوي: إلى كم ذا غسل وحيض ونفاس؛ فلما فرغ أقبل عليه؛ وقال: سيدي، قلت لي ما قلت، فما تراني أصنع؟ فقال: اشتغل بما ينفعك؛ فقال له: أقرأ عليك يا سيدي؟ قال: لا؛ ولكن امض إلى فلان بتونس؛ فخرج ابن دهاق من حينه إلى تونس، ولقي المذكور وطلب منه القراءة عليه...»^(١).

على أن بعض المسائل الفقهية التي حكى فيها ابن دهاق الإجماع قد استفاد فيها من كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر صاحب كتاب الإجماع؛ فكأنه لم يقع له كتاب الإجماع؛ كما لم يقع لابن القطان الفاسي لما ألف كتابه الإقناع في مسائل الإجماع؛ لأنه لم يذكره ضمن مصادره كما نبه على ذلك أستاذنا الدكتور فاروق حمادة^(٢).

والناظر في كتاب الإجماع لابن المنذر يجد أنه خلاصة كتاب الإشراف؛ لأن كتاب الإشراف فيه حكاية أيضاً لمسائل الإجماع، لكنه أبسط عبارة من كتاب الإجماع؛ كما أن فيه من مسائل الإجماع ما ليس في كتاب الإجماع^(٣).

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسخة واحدة؛ تحتفظ بها المكتبة الوطنية بمدريد؛ برقم: ٣٤^(٤)؛ تقع ضمن مجموع في خمس

(١) بغية الرواد لابن خلدون (١/٦٨).

(٢) مقدمة تحقيق كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/١١١).

(٣) مقدمة تحقيق كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/١١١).

(٤) فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بمدريد (ص ١٦).

لوحات؛ في كل لوحة وجهان، وفي كل وجه ١٨ سطرًا؛ كُتبت بخط مغربي نسخي؛ كُتبت لفظة: وأجمعوا؛ في جميع النسخة باللون الأحمر؛ تمييزًا للمسائل الفقهية بمعرفة أولها وآخرها؛ وليس في المجموع كله ذكر للناسخ ولا لتاريخ النسخ؛ غير أن تاريخ كتبها متأخر بالنظر إلى شكل الخط وصورة الأوراق المستخدمة في الكتابة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد اليسير في التعريف بهذا الكتاب؛ وأن يجعل أجر ذلك في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا معذرة؛ والله الموفق لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه المصير.



مسائل من كتاب الإجماع
 بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وسلم وآله
 قال الشيخ العبد لأجل العار والعرفان الأكمل
 أجمعوا أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بجمع
 إذا وجد اليأسيل واجتمعوا على أن خسر من العاقبة
 معتادا والبول والريح والمذي والودي كل ذلك يفسد
 الوضوء واجتمعوا على أن أكل المال الجوف مع الذكاة
 يوجب الكفر واجتمعوا على أن الضحك في الصلاة
 يفسد الصلاة واجتمعوا أن مسؤرا لكل الحمد كما
 هو يجوز شربه والتكحور فيه واجتمعوا على أن لا
 عماد على من جأ يساره فل يمينه مع أن تخديم اليمين
 أفضل واجتمعوا على أن من لبس الخبز متوضعا ثم
 أحدث أن له أن يبيع عليها واجتمعوا على أن المسافر
 إذا كان معه ماء وشيء العطش فلا يبيع ماؤه للشرب
 ويتيمم واجتمعوا أن التيمم بالتراب في الغبار جائز
 واجتمعوا على أن من تكلم بالما قبل الوقت بظها
 رته كاملة واجتمعوا على أن من تيمم وحاشم وجد



الحكم كان يروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام ما يجب على المرتكب الخ
 استنيتب ولم يتوهم القتل عليه بشهادة شاهدين واغفر
 الحسن وقال لا يقبل فيه القتل الا بشهادة اربعة //
 // تمت المسائل بحمد الله وعونه //
 // العرايش عليه من قبل الضمارة //
 قال عمر الله انبي سملت عن عرابي الضمارة
 والظلاء في غير الايام سنة ام برضة قال ليس
 سنة ولا برضة ولا كنة تنكح وكذلك
 ان في البر الوضوء سنة للصلاة ام برضة فقال
 ليس سنة ولا برضة ولا كنة ترغيب في المسنعات
 وان في البر الحجوز الوضوء بما فرأه في الجزاء والجدول
 او المنكحة او العرس والجلزام للعقال ان كان المالك
 يتغير فخاير وان تغير فلا وان في البر هل يجوز وضو
 من مسبح بخار اميد او غسل وجهه مرة مرة فقال انهم
 يجزئيه ولا فلا وان في البر هل يجوز اكل ما شرب
 فيه الحجاج المخلات من اللبن والمرق والسمن ام
 لا فقال ان لم يكن باجواهما الفروك وجنم وان كان
 باجواهما فلا في الكلب وان في البر هل
 يتوضأ بما وليع فيه ام لا فقال ان لم يوجد غيره فنعم

مَسَائِلُ مِنْ كِتَابِ الْإِجْمَاعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وآله

قال الشيخ الفقيه الأجلّ العارف المحقّق الأكمل أبو إسحاق إبراهيم
بن يوسف بن دهاق:

أجمع أهل العلم على أنّ الصلاة لا تجزئُ إلا بطهارة^(١) إذا وُجد إليها
سَبِيلٌ.

وأجمعوا على أنّ خروجَ الغائط مُعتادًا، والبول، والريح، والمذي،
والودي؛ كلُّ ذلك يَنْقُضُ الوضوءَ.

وأجمعوا على أنّ إنزالَ الماء الدّافق مع اللذّة يُوجِبُ الطُّهْرَ.

وأجمعوا على أنّ الضّحك في الصلاة يَنْقُضُ الصّلاةَ.

وأجمعوا أنّ سُورَ ما أُكِلَ لَحْمُهُ طاهرٌ يَجُوزُ شُرْبُهُ والتّطهّرُ به.

وأجمعوا على أنّ لا إعادةَ على مَنْ بدأ بِيساره قبلَ يَمينه، مع أنّ تقديمَ
اليمينِ أَفْضَلُ.

وأجمعوا على أنّ مَنْ لَبَسَ الخَفَيْنِ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ أَحْدَثَ أَنْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ
عليهما^(٢).

(١) في الأصل: بطهر.

(٢) في الأصل: عليها.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، وَخَشِيَ الْعَطَشَ فَلْيُتَّقِ مَاءَهُ
لِلشُّرْبِ، وَيَتَيَّمُمْ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ التَّيْمَمَ بِالتُّرَابِ ذِي الْعُبَارِ جَائِزٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَطَهَّرَ بِالمَاءِ قَبْلَ الوَقْتِ فَطَهَارَتُهُ كَامِلَةٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ [٢/أ] المَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ طَاهِرٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ، وَلَا تَقْضِي مِنْهَا شَيْئًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تَقْضِي مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّوْمِ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ؛
وَكَذَلِكَ التُّفْسَاءُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ وَالْبَعِيرَ وَالْبَقْرَةَ إِذَا انْقَطَعَ مِنْ إِحْدَاهَا عُضْوٌ
وَهُوَ حَيٌّ أَنْ الْمَقْطُوعَ مِنْهُ نَجِسٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِشَعْرِهَا وَصُوفِهَا وَوَبَرِّهَا إِذَا أُخِذَ مِنْهَا وَهِيَ
أَحْيَاءٌ جَائِزٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ،
وَالْمَغْرَبِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، وَالصُّبْحِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِيكَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ تَجِبُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وأجمعوا على أنّ وقتَ العشاءِ إذا غابتِ الحمرةُ^(١) من شفقِ الشمسِ .
 وأجمعوا على أنّ وقتَ الصُّبحِ ما بينَ طُلوعِ الفجرِ إلى طُلوعِ الشمسِ .
 وأجمعوا على أنّ الجمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ بِعَرفةَ، وبينَ المغربِ
 والعِشاءِ ليلةَ النَّحرِ . [٢/ب] .

وأجمعوا على أنّ من السنّة أن تُستقبلَ القبلةُ للأذانِ .

وأجمعوا على أنّ الأذانَ في وقتِ الصَّلَاةِ إلا الصُّبحِ .

وأجمعوا على أنّ الصَّلَاةَ لا تجوزُ إلا بنيةٍ .

وأجمعوا على أنّ من كَبَّرَ أولَ صلاتِهِ أنه عَقَدَ الصَّلَاةَ .

وأجمعوا على صحّةِ [صلاةٍ]^(٢) من اقتصرَ على تسليمَةٍ واحدةٍ .

وأجمعوا على وجوبِ قراءةِ شيءٍ من القرآنِ في الصَّلَاةِ لمن يَعْلَمُ
 ذلكَ .

وأجمعوا على أنّ من تكلمَ في الصَّلَاةِ عَمداً إلا [أنّ]^(٣) يُريدَ به
 إصلاحَ شيءٍ من الصَّلَاةِ؛ أنّ صلاتَهُ فاسدةٌ .

وأجمعوا على أنّ الأكلَ والشُّربَ حرامٌّ في الصَّلَاةِ وهو يُفسدُها مع
 العَمَدِ والجهلِ^(٤)، وعليه الإعادةُ .

وأجمعوا أنّ المأمومَ إذا عَقَدَ معَ إمامِهِ ركعةً أن يَتَّبِعَهُ في سجودِ
 سَهْوِهِ .

(١) في الأصل: غربت المحمورة .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) في الأصل: والجمع .

وأجمعوا على أنّ الجمعة ركعتان، وعلى أنّ [مَنْ] فاتته من المقيمين
يُصلي أربعاً.

وأجمعوا على أنّ لا قَصْرَ في المغربِ والصُّبحِ.

وأجمعوا على أنّ مَنْ سافرَ إلى حجٍّ أو جهادٍ أو عمرةٍ سفرًا تَقْصُرُ
الصلاةُ في مثله أنّ له أن يَقْصِرَ.

وأجمعوا على أنّ مثلَ ما بين مكةَ والمدينةِ تَقْصُرُ فيه الصلاةُ إذا كانَ
خروجهُ في مثلِ ما تقدّمَ ما^(١) وُصفناه.

وأجمعوا على أنّه مَنْ خَرَجَ بعد الزوالِ أن يَقْصِرَ الصلاةَ، وكذلك إنْ
خَرَجَ وَبَقِيَ من وَقتِ الصّلاةِ شيءٌ؛ فإنه يَقْصِرُ. [أ/٣]

وأجمعوا على أنّ المقيمَ إذا ائتمَّ بمسافرٍ، وسَلَّمَ الإمامُ من ركعتين أنّ
عليه هو تمامَ صلاته.

وأجمعوا على جوازِ الصلاةِ قاعدًا لِمَنْ لا يُطِيقُ القِيَامَ.

وأجمعوا على أنّ مَنْ نسيَ صلاةً ثم ذَكَرَها؛ يُصَلِّيها في الوقتِ الذي
ذَكَرَها؛ ولا يُؤَخَّرُها إلا لِصَلاحتها كالوُضوءِ وما أشبهه.

وأجمعوا على أنّ السكرانَ يَقْضي الصلاةَ.

وأجمعوا على أنّ للمطلوبِ الخائفِ أن يُصليَ على الدابةِ.

وأجمعوا على أنّ الحرةَ البالغةَ إذا صَلَّتْ وجميعُ رأسها مكشوفٌ أنّ
الإعادةَ عليها.

وأجمعوا على أنّ ليسَ على الأمةِ أن تُغْطِيَ رأسها إذا كانت دُونَ بَعْلِ.

وأجمعوا على أنّ ما بينَ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ وقتُ الوترِ.

(١) كذا في الأصل.

وأجمعوا على أنّ المرأة تغسل زوجها، وتغسل الصبي الصغير.
 وأجمعوا على أنّ الميت يُغسل كغسل الجنابة.
 وأجمعوا على أنّ لا يُكفّن الميت في الحرير^(١).
 وأجمعوا على أنّ الصبي إذا عُرفت حياته، واستهلّ صارخاً يُصلّى
 عليه.

وأجمعوا على أنّ الحرّ أولى بالإمامة بالعبد إذا تساويا في شروط
 الإمامة.

وأجمعوا على أنّ المصلي على الجنازة يرفع يديه أول تكبيرة.
 وأجمعوا على أنّ دفن الميت واجب؛ وإذا قام [ب/٣] بدفنه أحد
 سقط فرضه عن الباقي^(٢).



كتاب الأطعمة والأشربة

وأجمعوا على أنّ كل ما قطع من الأنعام وهي أحياء أنها ميتة يحرم
 أكله.

وأجمعوا أنّ لحوم الطير إذا لم تكن من ذي المخلب، ولم يكن من
 جملة ما أباح النبي ﷺ قتله في الحرام؛ جائز.

وأجمعوا على إباحة^(٣) لحم الجراد إذا وُجد ميتاً؛ وانفرد مالك
 والليث بن سعد^(٤) فحرّماه.

(١) في الأصل: الحرير.

(٢) في الأصل: البنين.

(٣) في الأصل: أن إباحة.

(٤) في الأصل: سعيد.

وأجمعوا على إباحته إذا وُجد حيًّا ففُطِعَ رأسه .

وأجمعوا على إباحة أكلِ صيدِ البحرِ للحلالِ والحرامِ، وبيعه وشرائه .

وأجمعوا على أكلِ الميتة عندَ الضرورة .



كتابُ الصيام

وأجمعوا أن الله تعالى حرّم على الصائم في نهاره الجِمَاعَ والأكلَ والشُّربَ .

وأجمعوا على أنّ من استقاء عمدًا يقضي يومه ذلك؛ واختلّفوا في الكفارة عليه .

وأجمعوا على أنّ الصومَ لا يصحُّ إلا بنيةً، ثم اختلفوا هل في كلّ ليلةٍ أم في أول ليلةٍ .

وأجمعوا على أنّ السحورَ مندوبٌ إليه .

[وأجمعوا] على أنّ من ذرعه القيء فلا شيء عليه، إلا الحسن، فإنه قال: عليه القضاء؛ وقال: لا قضاء مرةً أخرى^(١). [٤/أ]

وأجمعوا أنّ لا شيء على الصائم فيما يبتلعه ممّا يجري مجرى الريق إذا لم يُمكنه الامتناع منه ممّا بين أسنانه .

وأجمعوا على أنّ المرأة إذا كان عليها صوم شهرين، ثم حاضت في بعضها أنّها تبني إذا طهرت .

وأجمعوا على أنّ للهريمين من الرجال والنساء أن يُفطروا، واختلفوا في وجوب الإطعام عليهم .

(١) يعني وافق الجمهور في رواية أخرى عنه .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مُحَرَّمٌ [صَوْمُهُمَا].



كِتَابُ الضَّحَايَا

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الضَّحَايَا لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى إِطْعَامِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ لَحْمِ الضَّحَايَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِذَا سَمَّى اللَّهَ، وَقَطَعَ الْحَلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَالْوَدَجِينَ، وَسَالَ الدَّمُ؛ أَنَّ الذَّبِيحَةَ مَبَاحٌ أَكْلُهَا؛ وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا أَنَّ ذِكَاةَ أُمِّهِ لَيْسَ بِذِكَاةٍ لَهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبْحَ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرَأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ جَائِزٌ إِذَا أَحْسَنُوا الذَّبْحَ وَسَمَّوْا اللَّهَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ [٤/ب] الْمَجُوسِ حَرَامٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ إِذَا سَمَّى اللَّهَ عَلَيْهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكِلَابَ جَوَارِحٌ يَجُوزُ أَكْلُ مَا أَمْسَكَ عَلَى الْمُرْسِلِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهَ، وَكَانَ مُسْلِمًا إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْفُهُودِ، وَالسَّبَاعِ، وَالطَّيُورِ.



كِتَابُ الْعِدَّةِ

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِحَامِلٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ، صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَبِيرَةً بِالْغَةِ.
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجَعَتَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَهَا النِّفْقَةَ إِذَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مِنْ أَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى إِلْحَاقِهِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِ نِكَاحِهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ وَضَعُ حَمْلِهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لِلْمَرْأَةِ تَنْقُضِي بِالسَّقَطِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِطُلَاقِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا أَوْ مَوْتِهِ، ثُمَّ وَضَعَتْ أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللِّوَاتِيَّ عِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ إِذَا رَأَتْ إِحْدَاهُنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ فِي أَثْنَاءِ الشُّهُورِ مِنْ عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَسْتَأْنَفُ بِالدَّمَاءِ. [٥/أ].

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ النَّفْسَاءَ لَا تَعْتَدُّ بِهَذَا النَّفَاسِ، وَلَكِنْ تَسْتَأْنَفُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الَّتِي يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجَعَتَهَا لَهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ إِذَا مَاتَ الْبَعْلُ فِي عِدَّتِهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، وَفِي الطَّلَاقِ حَيْضَتَانِ.

كتاب الإحداد

ليس في مسأله إجماعٌ إلا أن الحسنَ البصريَّ يقولُ: لا إحدادَ عليها في لبسٍ ولا في غيره، وكذلك انفردَ عطاء في لبسِ الحلِّي [من] الفضة لها في العِدَّة من الوفاة، ولا حُلِّي كانَ عليها حينَ الوفاة من الفضة، وأجازَ الحسنُ الطَّيبُ والزَّينة.

وأجمعوا على أن للمرأة في عِدَّة الوفاة لبسَ البياضِ.



كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماعٌ.



كتاب الرجعة

وأجمعوا على أن للرجل الرجعة النسبية وإن كرهت المرأة ما دامت في العِدَّة، ولا تكون^(١) إلا بشاهدين.

وأجمعوا على أن الرجعة بغير مهرٍ.

وأجمعوا على أنها إذا انقضت عدتها، فقال الزوج: إني كنت راجعك في عدتك أن القول قولها، ولا سبيل له عليها، وقال كلُّ الناس: مع يمينها؛ إلا أبا حنيفة فإنه يمنع [ب/٥] الأيمان في النكاح والرجعة.

وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت عند انقضاء عشرة أيام: قد انقضت عدتي، وحضت ثلاث حيضات أنها لا تصدق إلا أن تكون قد وضعت أو أسقطت سقطاً استبان تصويره.

(١) في الأصل: تكن.

كِتَابُ الْمُرْتَدِّ

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّصْرَانِيِّينَ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُمَا أَوْلَادٌ بِالْغَوْنِ،
رِجَالٌ وَنِسَاءً؛ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ أَيِّهِمَا أَسْلَمَ مِنْهُمَا .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَى
مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَاؤُهُ
ذَلِكَ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ارْتَدَّ فَاسْتُتِيبَ وَلَمْ يَتَّبَ قُتِلَ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ لَا يَزُولُ عَنْ مُلْكِهِ بَارْتِدَادِهِ، وَبِرْجوعِهِ
إِلَى الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ .

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ: [أَشْهَدُ أَنْ] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَيَتَبَرَأُ مِنْ كُلِّ
دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ بِالْبَلْغِ صَحِيحُ الْعَقْلِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ
ذَلِكَ [٦/أ] لِلْكَفْرِ كَانَ مُرْتَدًّا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا اسْتُتِيبَ
وَلَمْ يَتَّبَ: الْقَتْلُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ؛ وَانْفِرَدَ الْحَسَنُ فَقَالَ: لَا يُقْبَلُ فِي
الْقَتْلِ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ .

تَمَّتِ الْمَسَائِلُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

فهرس الموضوعات

٧	تقدمة عامة
		أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت٢٨٦هـ)
		وكتابه إلى أهل المغرب الأقصى في حزمة الدماء وتَعْصِبِ القبائل
١١	مقدمة
١٣	الصورة الأولى: كلمة مقتضبة في ابن أبي زيد القيرواني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتصانيفه
		الصورة الثانية: أصول المذهب المالكي التي أشادها ابنُ أبي زيد في
١٦	كتبه
١٨	١ - الكتاب والسنة
١٩	٢ - عمل أهل المدينة
٢٠	٣ - العادة والعرف
٢٠	٤ - قول الصحابي
٢١	٥ - الاستحسان
٢١	٦ - سد الذرائع
٢٣	الصورة الثالثة: اختيارات ابن أبي زيد وترجيحاته وتعقباته ونقوده
٢٣	أولاً: الاختيارات والترجيحات:
٢٥	ثانياً: التعقبات والنقود:

- الصورة الرابعة: دلائل الاجتهاد في فتاوى ابن أبي زيد ٢٧
- أولاً: مخالفة المذهب إعمالاً للضرورة في محلها ومراعاة
للخلاف: ٢٧
- ثانياً: التيسير في الفتوى: ٢٩
- ثالثاً: تغير الفتوى بتغير الواقع: ٢٩
- الصورة الخامسة: التعريف بالنسخة المعتمدة في التحقيق ٣٠
- [النص المحقق] ٣٥



المنتقى من المقنع في أصول الأحكام

لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي (ت ٤٠٤هـ)

- مقدمة ٥٥
- الفصل الأول: التعريف بالمؤلف ٥٧
- المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته ٥٩
- المبحث الثاني: شيوخه ٦٠
- المبحث الثالث: تلاميذه ٦٢
- المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه ٦٤
- المبحث الخامس: تصانيفه ٦٦
- تنبيه على وَهَم ٦٧
- المبحث السادس: شعره ٦٨
- المبحث السابع: وفاته ٧١

- ٧٣ الفصل الثاني: التعريف بالكتاب
- ٧٥ المبحث الأول: اسم الكتاب وبيان موضوعه وأهميته
- ٧٧ المبحث الثاني: شاهد نسبة الكتاب إلى المؤلف
- ٧٩ المبحث الثالث: صفة النسخة المعتمدة في التحقيق
- ٨٣ النص المحقق
- ٨٣ من عمر منزلا لأبيه حتى مات فقام عليه ورثته
- ٨٦ ليس على القاضي استشارة أهل العلم فيما عرف وجه الحكم فيه
- ٨٦ إِذَا ادَّعى رَجُلٌ مَدْفَعًا فِي حُكْمٍ قَاضٍ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِمَحْضَرِهِ
- ٨٧ فِي الْقَاضِي يَقْضِي لِرَجُلٍ، وَيُسَجَّلُ لَهُ، وَيَشْهَدُ عَلَى تَسْجِيلِهِ
- ٨٧ إِذَا أَمَرَ الْقَاضِي بِقَتْلِ رَجُلٍ أَوْ بَقْطَعِهِ وَفَتَقَ عَيْنَهُ
- ٨٩ مَنْ أَقْرَبَ بِحَقٍّ، وَادَّعى قَضَاءَهُ، وَأُجِّلَ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ آجَالًا
- ٩٠ مَنْ قَامَ بِذِكْرِ حَقٍّ عِنْدَ قَاضٍ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَى الطَّالِبُ بِبَيِّنَةٍ
- ٩١ التَّعْلِيمِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْوَثَائِقِ مِنْ سُنَّةِ الْحُكْمِ
- ٩٢ إِذَا قَامَ وَرَثَةُ ذِي الْحَقِّ عَلَى وَرَثَةِ الْغَرِيمِ
- ٩٢ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْقَاضِي حَقَّ الطَّالِبِ، وَأَعْدَرَ فِيهِ
- ٩٢ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي عَدْلَانِ عَلَى حَقِّ نَاصٍ، وَقَبِلَهُمَا
- ٩٣ إِذَا سَجَّلَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ بِبُيُوتِ دَيْنِ الطَّالِبِ عَلَيْهِ
- ٩٥ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا دَيْنٌ، فَأَرَادَ الْخُرُوجَ بِهَا
- ٩٦ إِذَا رَفَعَ الْغُرْمَاءُ غَرِيمَهُمْ إِلَى الْقَاضِي وَقَدِ حَلَّتْ دُيُونُهُمْ عَلَيْهِ
- ٩٦ مَنْ ادَّعى أَنَّ أَبَاهُ تُوفِيَ عَنْ أَمْلَاقٍ بِكَذَا

- ٩٧ لا يُعْطَى لِلْقَائِمِ مُسْتَحَقُّ الْمَلِكِ إِلَّا حَظَّهُ
- ٩٨ إِذَا قَامَ الطَّالِبُ بَيْنَهُ بِالْمَوْتِ وَالْإِرَاثَةِ
- ٩٨ إِذَا خَرَجَ الْمَطْلُوبُ بَيْنَهُ الْحِيَازَةَ لَمْ تَبْطُلْ بَيْنَهُ الْأَصْلُ وَالْعَصَبُ
- ٩٩ إِذَا شَهِدَ الشَّهَوْدُ عَلَى سَلْعَةٍ، وَكَشَفَهُمْ عَلَى صِفَتِهَا
- ٩٩ إِذَا قَامَ رَجُلٌ بَكْتَابٍ ابْتِياعِ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ رَجُلٍ
- ٩٩ إِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْقَاضِيَّ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَشُورَةَ الَّتِي شَاوَرَ بِهَا
- ١٠٠ الْحَكْمُ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ
- ١٠١ مَنْ غَابَ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ رُبْعًا
- ١٠٣ إِذَا عُزِلَ الْقَاضِي، ثُمَّ وُلِّيَ الْقَاضِي بَعْدَ مَا يُعْزَلُ
- ١٠٣ إِذَا اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ
- ١٠٥ يَجِبُ لِلْقَاضِي النَّظْرُ فِي الْأَحْبَاسِ نَظْرَ مُجْتَهِدٍ
- ١٠٦ لَا بَأْسَ بِقَسَمِ أَرْضٍ مُحَبَّسَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَمْرٌ
- ١٠٧ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْقَاضِي حَبَاسَةً فِي كِتَابٍ لَفْظِ الْمُحَبَّسِ
- ١٠٨ إِذَا قَامَ عِنْدَ قَاضٍ رَجُلٌ فِي نَقْضِ حُبْسٍ عَلَى أَعْيَانٍ وَأَعْقَابِهِمْ
- ١٠٨ إِذَا رُفِعَتْ إِلَى قَاضٍ بِكُرٍّ لَا وَصِيَّ لَهَا
- ١٠٨ إِذَا اشْتَكَى يَتِيمٌ إِلَى قَاضٍ أَنَّ الْوَصِيَّ يُسِيءُ النَّظْرَ فِي مَالِهِ
- ١١٠ إِذَا بَاعَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ بِوَصِيَّةٍ عَلَى بَنِيهَا الْأَصَاغِرِ
- ١١١ إِذَا أَرَادَ الْقَاضِي أَنْ يَعْرِفَ السَّدَادَ فِي الْبَيْعِ
- ١١٢ يَجِبُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ لِلْيَتِيمِ فُضُولَ نَقْضِ بُنْيَانِهِ
- ١١٣ إِذَا شَهِدَ شَهَوْدٌ عِنْدَ قَاضٍ أَنَّ فُلَانًا وَكُلَّ فُلَانًا عَلَى النَّظْرِ لِابْنِهِ

- ١١٤ إِذَا أَقْرَّ رَجُلٌ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى فِي مَرَضِهِ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ
- ١١٥ إِذَا قَامَتِ امْرَأَةٌ تَطْلُبُ الشَّفْعَةَ لَوْلِدِهَا وَهُوَ صَغِيرٌ
- ١١٥ إِذَا بَاعَ وَصِيٌّ دَارَ يَتِيمٍ
- ١١٥ إِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضِيٍّ أَنَّ سَفِيهَا مُوَلَّى عَلَيْهِ ابْتِغَاءَ أُمَّةٍ
- ١١٧ إِذَا شَهِدَ الْقَسَّامُ عَلَى الْقَسَمِ؛ وَلَا هُمْ الْقَاضِي
- ١١٨ مَنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
- ١١٨ إِذَا أَتَى الْقَاضِيَّ بِرَجُلٍ، وَزَعَمَ الْآتِيُّ بِهِ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ
- ١٢٢ الْعَشْرُ سَنِينَ فِي الضَّرْرِ فِي الطَّرْقِ قَلِيلٌ
- ١٢٢ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِيِّ رَجُلٌ أَنَّ شَجَرَةً جَارِهِ مُطَلَّةٌ عَلَى دَارِهِ
- ١٢٢ إِذَا رَفَعَ الْقَاضِيَّ قَنَاةً جَارِيَةً إِلَى مَوْضِعٍ
- ١٢٤ كِتَابُ النِّكَاحِ
- ١٢٦ مَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُزَوِّجُهُ امْرَأَةً سَمَّاها
- ١٢٨ النَّكَاحُ يَعْقُدُ، وَيَعْقُلُ عَنْ ذِكْرِ الشُّرُوطِ وَتَارِيخِ الْكَالِيِّ
- ١٢٩ إِذَا زَوَّجَ الْبَكَرَ غَيْرُ أَبِيهَا
- ١٣٢ إِذَا قَامَتِ امْرَأَةٌ بِكَالِئِهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
- ١٣٤ إِذَا أَثْبَتَ رَجُلٌ قَامَتَ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِحَقِّ الْعُدْمِ
- ١٣٦ اخْتَارَ الْقَضَاءُ عِنْدَنَا فِي تَعْيِبِ الْمَفْقُودِ
- ١٣٦ مَنْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفِّينِ فِي حَرْبِ الْعَدُوِّ
- ١٣٧ الْمَفْقُودُ إِذَا كَانَ لَهُ أَزْوَاجٌ أَرْبَعٌ أَوْ ثَلَاثٌ
- ١٣٧ مَنْ شَرَطَتْ أَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا طَالِقٌ

- ١٣٨ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي أَوْلِيَاءُ يَتِيمَةٍ أَنَّ أُمَّهَا تَزَوَّجَتْ
- ١٣٩ إِذَا وَجِبَتْ لِجَدَّةٍ حَضَانَةٌ
- ١٤٠ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي إِضْرَارُ الزَّوْجَيْنِ
- ١٤١ إِذَا رُفِعَتْ أَمَةٌ إِلَى قَاضٍ أَنَّ سَيِّدَهَا فَرَّقَ بَيْنَهَا
- ١٤١ كِتَابُ الْحَبْسِ
- ١٤٣ إِذَا قَالَ: صَدَّقْتُ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِيهِ
- ١٤٧ كِتَابُ الشَّفْعَةِ
- ١٤٩ فِي بَابِ مَسَائِلَ مُخْتَلَفَةٍ لِشَيْخِ قُرْطُبَةَ
- ١٥٠ إِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضٍ رَجُلٌ لَهُ شُرَكَاءُ
- ١٥٠ إِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ أُمَّةً
- ١٥٠ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عِنْدَ قَاضٍ عَلَى رَجُلٍ صَدَقَةً بَتَّةً
- ١٥١ إِذَا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ عَلَى ابْنِهِ الْمَالِكِ لِأَمْرِ نَفْسِهِ
- ١٥١ إِذَا قَامَ قَائِمٌ عِنْدَ الْقَاضِي بِعَيْبٍ جَارِيَةٍ قَدِيمٍ
- ١٥٢ إِذَا وَقَعَتْ دَارُهُمْ عِنْدَ أَمِينٍ
- ١٥٣ إِذَا شَكَى رَجُلٌ إِلَى الْقَاضِي بِرَجُلٍ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ
- ١٥٣ قَالُوا فِي غُلَامٍ فِي خِدْمَةِ يَهُودِيٍّ
- ١٥٤ مَنْ قَامَ بِحَقٍّ يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ مَوْرُوْثٍ وَرِثَةٍ
- ١٥٥ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي رَجُلٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَهْنٌ
- ١٥٥ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ قَاضٍ صَدَقَةً رَجُلٍ عَلَى مَنْ يَحُوْزُ لَهُ
- ١٥٦ إِذَا ذَكَرَتْ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ رَجُلًا خَدَعَهَا

- ١٥٦ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ قَاضِي إِسْلَامٍ غُلَامٌ عَقَلَ الْإِسْلَامَ
- ١٥٦ إِذَا وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ لَامْرَأَةٍ تُوفِيَتْ
- ١٥٨ بَابُ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَاضِي قُرْطَبَةَ
- ١٥٨ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ أَتَاهُمْ بِحَرْقٍ مَنَزِلٍ
- ١٥٩ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ يَزُورُهَا رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ
- ١٥٩ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ شَكَّى خُرُوجَ امْرَأَتِهِ إِلَى الْحَمَّامِ
- ١٦٠ سُئِلَ عَمَّنْ أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ
- ١٦٠ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَوْقَ أَرْضٍ جَارِهِ



ابن دهاق المالقي (ت ٦١١هـ) وكتابه في إجماع الفقهاء

- ١٦٩ مقدمة
- الفصل التاسع: في بيان العِلل التي أوجبت الاختلاف بين علماء الإسلام
- ١٧٠ بعد النبي ﷺ
- ١٧٥ المدرج الأول: التعريف بالمؤلف
- ١٧٥ • اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
- ١٧٥ • شيوخه
- ١٧٧ • تلاميذه
- ١٧٨ • ثناء العلماء عليه
- ١٧٩ • ذكُرَ مَا زُنَّ بِهِ
- ١٨٠ • تصانيفه

- ١٨٠ وفاته •
- ١٨٢ المدرّج الثاني: التعريف بالكتاب
- ١٨٩ مسائلُ من كتاب الإجماع
- ١٩٣ كتابُ الأَطعمَةِ والأشربة
- ١٩٤ كتابُ الصَّيام
- ١٩٥ كتابُ الضَّحايا
- ١٩٦ كتابُ العِدَّة
- ١٩٧ كتابُ الإحْدادِ
- ١٩٧ كتابُ المتعة
- ١٩٧ كتابُ الرَّجعة
- ١٩٨ كتابُ المَرْتَدِّ
- ١٩٩ فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com